

كتاب

﴿ ارشاد اهل الملة الى اثياب الامامة

سنه ميلاده ١٤٠٧

﴿ تأليف


استاذنا الالامة البحر الفهامة موضحة
المشتبهات وحلال العضلات

الشيخ محمد بنخیت المطیعی

الحنفی قاضی اسكندریة

الحال وفقه الباری

﴿ حقوق الطبع - محفوظ المؤلف)



وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله الذي جعل علماء الامة الاسلامية كأنبياء بنى اسرائيل
ليقوموا بتبليغ شريعة رسوله المصطفى وبيانها عصراً بعد عصر
وجيلاً بعد جيل * وبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد
لهذه الامة دينها القويم ويسلط بهم في المداية والارشاد
سواء السبيل صراط الله العزيز الحكيم * والصلوة والسلام
على سيدنا محمد الفائق لا يزال الخير في وفي أمتي الى يوم القيمة
ولا تزال طافحة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من

خالفهم الى يوم الدين * وعلى آله وأصحابه نجوم المدى وحملة
الشرعية لمن اهتدى * وحمة الدين

﴿أَمَا بَعْدَ﴾ فيقول الغنى بالله، الفقير الى عفوبه ورضاه (محمد)
ابن المرحوم الشیخ بخت بن حسین الطبیعی الحنفی الازھری
غفر الله له ونور المدیہ ولا خوانه في الله تعالیٰ واسائر المسلمين *
قد وقعت في رمضان من شهور سنة ثمان وعشرين
وثلاثمائة وalf هجریه حادۃ هي انه قد ورد على صاحب
العطوفة قائم مقام خديبوی مصر الافخم عباس حلی باشا الثاني
خليد الله ملکه وناظر لظار الحكومة المصرية وناظر الداخلية
بها محمد سعید باشا حفظه الله تلغراف من مدير اسوان يخبر
به عطوفته أنه ثبت لدى قاضی محکمة مركز الدر الشرعیة
رؤیة هلال شوال ليلة الثالث الذي هو يوم الثلائین من يوم
الصوم وعلى ذلك يكون شهر رمضان في هذه السنة تسعة
وعشرين يوما فارسل عطوفته اليانا بهذه الخبر ليأخذ رأينا في
العمل به وانا في ذلك الوقت قاضی ورئيس محکمة اسكندریة
الشرعیه فاجبته عطوفته بان اللازم هو العمل بهذه الخبر التلغرافي

واعلان القطر واطلاق المدافع كالمعتاد في ذلك لان مثل هذا الخبر وان كان من قبيل خبر الاحد لكنه خبر رسمي صادر من طريق الحكومة المصرية ومثله لا يمكن ان يتطرق اليه الكذب فان ذلك القاضي لا يمكن عادة ان يخبر بشوت الملال الا اذا كان ذلك كذلك في الواقع وذلك المدير لا يمكن ان يخبر عطوفة الباشا المشار اليه إلا اذا كان الخبر وصل اليه يقينا من ذلك القاضي وتحقق صدقه ولكن من باب الاحتياط والادب طلبنا من عطوفة الباشا ان يأخذ رأى صاحب الفضيلة قاضي مصر المحروسة لانه أكبر قاض بالديار المصرية * وبعد اخذ رأى فضيلة القاضي المشار اليه تم الامر على مارأيناها وأعلن القطر في يوم الثلاثاء ولكن قد اشتبه الامر على كثيرين من الفضلاء فضلا عن غيرهم في تقل حكم القاضي بالتلفراف والعمل به وفي صحة حكم قاضي محكمة المركز مع ان سمو ولی الامر خديوي مصر قد خصص قضاة محکم المركز باحكام في حوادث مخصوصة ليست هذه الحادثة منها وقد وردلينا ايضا خطاب من صاحب السعادة حسن باشا مذكور من

اعيان التجار بمصر المحسوسه يذكر فيه أيضاً أن أحد أحبابه من أهل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأذكى السلام كان موجوداً بجهة من جهات الهند فوجده عندهم اضطراباً واختلافاً في تصديق الخبر التغرايف بالصوم والخروج منه وحرروا سؤالاً وارسلوه إليه بامل تقديمها اليه لنكتب عليه تنويراً لهم وارسل اليه كذلك السؤال وعليه أمضاء الاستاذ الشیخ عبد الحی خطیب جامع رنکوت وحاصل ما فيه انه وقع اختلاف بين علماء تلك الجهة فيما اذا ورد في بلدة تغرايف من خمسة الى عشرة من بلدة او بلا دمباينة مختلفة المطاعم ومنفهمها على دجل او رجال مكتوب في ذلك التغرايف رأينا الملال او رؤى الملال عندنا او ذكر فيه كلمة على حسب اصطلاح وقع بين الطرفين بأنه اذا رؤى الملال تذكر مثلها بفداد ليأمن من التخليط والتغيير والاشتباه فنهم من يقول بالتعویل على هذا الخبر مستدلاً بأنه خبر مستفيض وقد ذكر في الدر المختار لو استفاض الخبر في البلدة لزمهم على الصحيح من المذهب ونقله ابن عابدين عن شمس الامة الحلواني على ان

الناس قد تعارفو التمويل على التغرايف في معاملاتهم حتى في الامور المهمة وهذا يجعله مفيدة الغلبة الظن لاسيما اذا كان متعدد او غلبة الظن موجبة للعمل ومنهم من قال لا يعول على هذا الخبر مع تسليم استفاضته وشيوخه لوجوه (الاول) انه يشترط في الخبر المستفيض الاسلام لأن اهل الاصول عدوه في اخبار الاحاديث وهو لا يقبل الا من عدل مستدلا على ذلك بمقاله ابن عابدين في رد المحتار وخبر التغرايف انما يتلقاه من مرسليه من هو قائم بدق السلك ونقره فيخبر به من كان في الجانب الآخر بنقراه فيستنبط منه هذا الخبر ويكتبه ويؤديه الى من ضرب له التغرايف وهو لاء غالبا من المخالفين لدين الاسلام (الثاني) ان الخبر المستفيض انما يكون حجة لكونه نقله ابن عابدين ايضا في رد المحتار (الثالث) على ذلك بما نقله ابن عابدين ايضا في حواشيه على البحر أن المراد بالاستفاضة كما قاله ابن عابدين في حواشيه على البحر توادر الخبر من الواردین من بلدة الشبوت الى البلدة التي لم يثبت بها الا مجرد الاستفاضة وخبر التغرايف المستفيض

لا يكون من الواردين من بلدة التبوت بل من جهة
 الكتاب المكتوب على التغرايف المعهود بين أهله وكتاب
 الشهادة لا يعول عليه مالم يمكن معه شاهدان يعلمان بما
 فيه ويشهدا ان عليه كما في المدایة {الرابع} أن العوام
 وإن كانوا ينتون في معاملاتهم بالتلغرايف لكن الحكومة
 البريطانية مع مخالفتها للديانة الاسلامية لا تعتمد عليه في أمر
 الشهادة هذا اذا كان التلغرايف زائدا على الخمسة الى العشرة
 وأما اذا كان واحدا في هلال رمضان أو اثنين في هلال
 الفطر وقد غم الهلال فهل يكفي كفاية العدل الواحد في
 رمضان والحررين العددين في الفطر وهل يقاس الكتاب
 المرسل بالبوستة على التلغرايف فيما ذكر من الصدور وهل ينزل
 امام المسجد الجامع او غيره منزلة القاضي في القضاء بثبوت
 الهلال خاصة بتراضي المسلمين في البلاد التي لا يوجد فيها
 الحاكم الشرعي ولا القاضي فما كان الحق عندكم أفيدوه بما
 تطمئن به القلوب وتنشأج به الصدور لازم النزاع من البين
 ويتيسر العمل بالصحيح من القولين ولهم الحسنى وزيادة اهـ

فأردت أن أبين الجواب عن هذا السؤال وأذيل ما أشكل على بعض الأفاضل في حكم قاضى المركز بثبوت الملال مع بيان حكم ثبوت هلال رمضان ووجوب الصوم وهلال شوال ووجوب الفطر وسائر الأهلة لباقي الأشهر لأنني رأيت كلام المشائخ في ذلك مضطرباً يخالف بعضه بعضًا وأردت تحقيق الكلام في ذلك بالرجوع إلى كتب المتقدمين ليحق الله الحق ويبطل الباطل والله يقول الحق وهو يهدى إلى سوء السبيل فكتبت هذه الرسالة وسميتها أرشاد أهل الملة إلى حكم ثبوت هلال رمضان وشوال وسائر الأهلة ورتبتها على أحد عشر مبحثاً وخاتمة

﴿المبحث الأول﴾ في انقسام الخبر إلى متواتر وغيره
 ﴿المبحث الثاني﴾ في انقسام الخبر إلى ما هو شهادة والي ما هو روایة والي ما هو شبيه بهما
 ﴿المبحث الثالث﴾ في شروط الشهادة ووجه اشتراطها ووجه عدم اشتراطها في الروایة وفيما هو شبيه بهما واحتراط بعضها فيما هو شبيه بالشهادة

{المبحث الرابع} في دخول العبادة تحت الحكم
 والقضاء وعدم الدخول
{المبحث الخامس} فيما يثبت به أى يتحقق به هلال
 رمضان وهلال شوال وسائل الأهلة وما يتعلق بذلك من
 الأحكام على المذاهب الاربعة وفيه أربعة فصول
{المبحث السادس} في نقل الشهادة في رمضان وشوال
 ونقل الحكم بثبوت هلايلهما
{المبحث السابع} في صحة حكم قضاء المراكز وأمرهم
 بالصوم والفطر
{المبحث الثامن} في رؤية الهلال نهارا
{المبحث التاسع} في قول علماء النجوم والميقات
{المبحث العاشر} في اختلاف المطالع
{المبحث الحادي عشر} فيما ينبغي للقاضى عمله فى أئمبات
 هلال رمضان وشوال
{الخاتمة} في بيان الكتب التى يعول عليها وبيان طبقات
 علماء المذهب

{المبحث الاول} في اقسام الخبر الى متواتر وغيره
 {اعلم} ان الاصوليين قسموا الخبر الى متواتر ومشهور
 وآحاد وقسموا الآحاد الى قسمين ما احتفت به قرآن يجعله
 يفيض القطع واليقين وما لم تتحف به تلك القراءن ثم قالوا ان
 الخبر المتواتر يفيض العلم الضروري قطعا وهو ما نقله في كل
 طبقة جماعة يمنع العقل تواطؤهم على الكذب وشرطوا ان
 تكون الطبقة الاولى التي نقلت الخبر بنو اخيارهم على الحسن
 نحو السمع في المسموعات والمشاهدة في المشاهدات وهذا
 فلا يأتي التواتر في المعلميات ونصوا على انه لا يشترط في الخبرين
 عدد مخصوص بل المدار على افاده خبرهم العلم الضروري على
 الصحيح وقالوا أيضا ان الخبر المشهور هو ما نقله جماعة لم يبلغوا
 عدد التواتر ولكن القلب يطمئن بخبرهم فيفيض غلبة الظن
 التي تقرب من اليقين وعبروا عنه بأنه يفيض القطع أيضا
 ومرادهم الاعتقاد الجازم مع احتمال النقيض عقلا وعدم قيام
 الدليل على الاحتمال وقالوا ان كلا من هذين الخبرين يجب العمل
 به قطعا والاول يكفر جاحده في الديانات الاعتقادية والعملية

و الثاني يضال فقط و قالوا ان خبر الأحاداد اذا احتملت به
 قرائين تجعله يفيض اليقين و تمنع احتمال الكذب فيه افاد القطع
 وألحق بالمتواتر ويجب العمل به أيضا و اذا لم تحتف به تلك
 القرائين ولكن كان الخبر عدلا كانت عدالة المخبر فريضة على
 قرب الصدق فيفيض الخبر غلبة الظن بصدق المخبر فيجب
 العمل به ما لم يتفرد المخبر ولو أكثر من راو واحد بالخبر من
 بين أضعافهم من الخلاائق فان خبر الأحاداد سواء كان الخبر
 واحدا أو أكثر لا يفيض غلبة الظن حينئذ لأن تفرد المخبرين
 بالخبر من بين أضعافهم من الخلاائق مع التساوى في أسباب
 نقل الخبر مظنة غلط المخبرين أو كذبهم ولو كانوا اعدوا
 ولا خلاف عند الحنفية في قبول خبر الأحاداد وجوب العمل
 به في الروايات وما يشبهها من الاخبار الدينية والمملحات دون
 الاعتقادات متى كان الخبر عدلا ولم يكن تفرده مظنة لغلط
 أو الكذب للادلة المتواترة على انه صلى الله عليه وسلم كان
 يعمل بخبر الواحدة وكذا أصحابه من بعده بلا نكير من
 أحددهم فكان ذلك ثابتًا بالاخبار المتواترة وبالاجماع

﴿المبحث الثاني﴾ في انقسام الخبر الى ما هو شهادة محضة
والى ما هو رواية محضة والى ما ليس بشهادة ولا رواية
ولكنه شبيه بهما

﴿اعلم﴾ ان الاصوليين قسموا الخبر أيضاً تقسيماً آخر
فقالوا ان الخبر الذي يجب العمل به ينقسم الى خبر هو شهادة
محضة والى خبر هو رواية محضة والى خبر ليس واحداً منها
ولكنه شبيه بهما وأما الخبر الذي لم يكن واحداً من هذه
الثلاثة فلم يتعاقب به غرض الاصوليين فلذلك لم يبحثوا عنه كما
ان أهل الفروع لم يبحثوا عنه من هذه الجهة فلا تعرض له
فاما الخبر الذي هو شهادة محضة ف قالوا انه يتشرط فيها في
غير مواضع الضرورة المستثناء العدد أربعة نارة واثنتين نارة
أخرى والذكورة في جميع الشهود نارة أو في شطرها نارة
أخرى ومجلس القضاء والحرية على قول الاكثرین من الفقهاء
والابصار في المبصرات وغيرها أو فيما يدرك بالبصر فقط
على خلاف في ذلك وتقديم الدعوى عليها في حقوق العباد
الخالصة أو الغالبة وزاد الحنفية عدم الحدف القذف وان تاب

وقالوا لا يشرط في الرواية سوى العدالة وأما الخبر الذي فيه
 شبه الرواية والشهادة فقد وقع فيه خلاف بين الأئمة فنفهم من
 راعى شبهه بالرواية فلم يشرط فيه غير العدالة ومنهم من
 راعى شبهه بالشهادة فألحقه بها وشرط فيه بعض شروطها وذلك
 كالخبر برأته هلال رمضان ورأته هلال شوال ورأته سائر أهلة
 الأشهر الباقية اذا اشتملت على العبادة باعتبار ثبوت اهلتها
 أمر ديني محض لا تجري فيه الخصومة بين العباد وكان هو
 المقصود من اثنائها وعلى ذلك فما لم نعرف حقيقة الشهادة على
 حدة والموجب لاشتراط تلك الشروط فيها وحقيقة الرواية
 والموجب لعدم اشتراط شيء فيها سوى العدالة ونميز بين هذه
 الامور لأننا نعرف مالكل واحدة منها من الاحكام والشروط
 ولا نعرف اجماع الشبيهين في الاخبار التي اختلف فيها الفقهاء
 ولا نعلم أي الشبيهين أحق بالاعتبار من الآخر حتى يمكننا
 ان نرجح مذهبها على مذهب أو قوله على قول في المذهب
 الواحد ونعرف مبني اختلاف الأئمة فيما ذكر فتعين علينا
 ان نبحث عن حقيقة الشهادة وندينها وحقيقة الرواية وندينها أيضا

وحقيقة الخبر الذي هو شبيه بهما في هذا المبحث ونبين
 ما أوجب اشتراط الشروط المذكورة في الشهادة دون الرواية
 في المبحث بعده فنقول قد اتفق الاصوليون على ان كلا من
 الشهادة والرواية خبر غير ان الخبر عنه تارة يكون عاما
 للمخبر وغيره بحيث يكون المخبر ملزما بحكمه كغيره ويستوى
 في التزامه جميع المكلفين به ولا يمكن فيه الترافع والتنازع
 الى الحكام والقضاء وطلب فصل الخصومة فذلك الخبر هو
 الرواية وذلك كما قول الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما الاعمال بالنيات وقال عليه الصلاة والسلام الشفاعة
 فيما يقسم وان كان المخبر عنه لا يعم المخبر وانما يكون ملزما به
 غيره ويقصد به ان يترب عليه فصل الخصومة والقضاء والزام
 الحكم وامضاؤه فهذا الخبر هو الشهادة فالرواية ما يقصد به
 الاخبار عن دليل حكم شرعى يجب العمل به على المخبر
 وغيره فمن التزم الشرعية المحمدية والشهادة هي خبر مجلس
 القضاء يقصد به الزام غير المخبر بالمخبر عنه ليترتب عليه فصل
 الخصومة والقضاء والزام الحكم وامضاؤه فهو لباقي الشهادة

هو الخبر ب مجلس القضاء مخرج للخبر الذي لا يكون بمجلس القضاء فإنه لا يكون شهادة ولو قصد به الزام الفير وقولنا يقصد به الزام غير المخبر بالخبر عنه مخرج خبر المفترى بمجلس القضاء فإنه يكون ملزما له فقط وان ترتب عليه فصل الخصومة والقضاء وخرج للرواية وقولنا في الرواية ان المخبر عنه يكون عاما يلزم المخبر وغيره أخرج خبر المفترى بمجلس القضاء وخبر الشهادة وفي غيره وأما الخبر الذي فيه شبه الشهادة وشبه الرواية فهو كل خبر يجب العمل به شرعا وليس واحدا منها ولهم صور عديدة ذكرها الاصوليون وأهل الفروع وعدوا منها الاخبار بروية هلال رمضان وهلال شوال وسائل الاخبار المتعلقة بالأمور الدينية المحضة التي لا تقع فيها الخصومة بين العباد وأخبار أهل الخبرة والقسام والمترجم عن المدعى والمدعى عليه والشاهد

وغير ذلك مما فصلوه في كتب الاصول والفروع قال الفرافي في فروقه في الاخبار عن رؤية هلال رمضان انه من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل هو عام على جميع

أهل المصر أو أهل الافق على الخلاف في انه هل يشترط في كل قوم رؤيتهم ام لا فهو من هذا الوجه روایة لعدم الاختصاص بمعين وعموم الحكم ومن جهة انه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده وبهذا القرن من الناس دون القرون الماضية والآتية صار فيه خصوص وعدم عموم فاشبه الشهادة وحصل الشبهان وجرى الخلاف وأمكن ترجيع أحد الشهرين على الآخر واتجه الفقه في المذهبين فان عضد أحد الشهرين حديث او قياس تعين المصير اليه اه

قال في ادرار الشرور على الفروق والذي يقوى في النظر ان مسئلة المحلل حكمها حكم الروایة في الاكتفاء بالواحد وليس رواية حقيقة ولا شهادة أيضا وانما هي نوع آخر من أنواع الخبر وهو خبر عن وجود سبب من اسباب الاحكام الشرعية ولا خفاء انه لا يتطرق فيه من الاحتمال الموجب للعداوة ما يتطرق في فصل القضايا الدينوى انه ولا يخفى ان مسائل الاهلة جميعها متى كان المقصود من اياتها ايات ماتعلق بها من اسباب العبادات المحضة كالمحلل

رمضان لا يتطرق فيها شيء من احتمال المدعاة الموجب
 لاشتراط المدد على ما يأتيك غير ان ما بيته صاحب الفروق
 من الشهرين بالعموم والخصوص ليس بظاهر فان المدار في
 كونه شبيها بالرواية على ان حكمه يلزم الخبر أولا ثم يتعدى
 منه الى غيره والشهادة لا يلزم حكمها الشاهد وانما يلزم غيره فافهم
 ﴿المبحث الثالث فيما اوجب اشتراط الشروط المذكورة
 من المدد وغيره في الشهادة دون الرواية﴾

اعلم انه بعد ان تبين مما تقدم حقيقة الشهادة وحقيقة
 الرواية يلزمنا ان نبين ما لا جله اشترطوا شروطا في الشهادة
 ولم يشترطوها في الرواية لكي يتضح لك ما يشترط منها
 وما لا يشترط في الخبر الذي هو شبيه بهما فنقول قد قالوا
 انما اشترط المدد في الشهادة ولم يشترط في الرواية لان
 الشهادة لما كانت خبرا يترتب عليه الزام شخص معين غير
 الخبر من العباد سواه كان الخبر عنه حقا لله تعالى خالصا كحد
 الزنا والشرب او حقا للعبد خالصا كالاموال وسائر المعاملات
 او اجتمع فيه الحقان كحد المذهب فان الملزم والمقضى عليه

بالخبر في كل ماذ كر شخص معين غير الخبر من العباد فتوقت
 فيها العداوة الباطنية التي لا يطلع عليها الحكم بين الشاهد
 والمشهود عليه فتبعد تلك العداوة ذلك الشاهد على الزام عدوه
 المشهود عليه يمكن لازماه احتاط الشارع لذلك فاشترط
 أربعة رجال تارة ورجلين تارة أو رجلا وأمراتين تارة أخرى
 مع اشتراط العدالة ابعادا لهذا الاحتمال فانه اذا تعدد المشهود
 وكانوا عدولا واتفقوا في المقال ووافقوا المدعى في قوله قرب
 الصدق جدا عند الحكم وغلب على ظنه صدق المدعى في
 دعواه فيما تلزم فيه الداعي او صدق الشهود فقط في خبرهم
 بالمشهود به فيما لا تلزم فيه الداعي بخلاف ما اذا كان الشاهد
 واحدا ولو عدلا وأما الرواية فليس فيها هذا المعنى حتى يشترط
 فيها العدد فان الرواية بما يرويه من دليل الحكم الشرعي يلزم
 نفسه أولا وغيره بالتبعية على ان الالزام في الرواية لم يكن من
 قبل الرواية وانما كان من قبل الشارع بالتزام المكاففين شريعته
 والعمل بها غاية الامر ان الرواية قام بما هو واجب عليه وهو
 تبليغ ادلة الاحكام الشرعية وانما اشترطت الحرية في الشهادة

دوف الرواية عند من اشترطها لأن الشهادة لما فيها من الازام
 على الغير باعتبار ما يترتب عليها من فصل الخصومة والقضاء،
 والازام الحكم وامضائه احتاجت الى ان يكون الشاهد
 من أهل الولاية الكاملة وهي تندم بالرق فانه لا ولاية للرقيق
 على نفسه فضلا عن ان يكون له ولاية على غيره لانه مملوك
 يباع كالمتاع وأما الرواية فلا ازام فيها على الغير كما علمت فلم
 يشترط فيها الحرية وإنما اشترطت الذكورة في كل الشهود وفي
 الموضع التي اشترط فيها ذلك لأن في شهادة النساء شبهة
 فلم تقبل في الموضع التي تدور بالشبهات وإنما اشترطت الذكورة
 في شطر الشهادة في الموضع الأخرى لما قلنا من احتياج الشهادة
 الى الولاية الكاملة وهي تقتصر بالأنوثة لأن الانثى لا تكون لها
 ولاية في امور كثيرة منها أنها لا تكون اماما ولا يكون لها
 ولاية على مال ولدها القاصر ونحوه الا بطريق الوصاية
 عليه من يملك أقامها وصيا وغير ذلك فكانت الشهادة كالقضاء
 حكمها أن القاضي بقضائه ولاية على المقصى عليه كذلك
 للشاهد بشهادته ولاية على المشهود عليه وأما الرواية فليس فيها

شئ من ذلك فلا تشترط فيها الذكر وانما اشترط الابصار
 في الشهادة عند من اشترطه لكي يمكن للشاهد ان يميز
 بين المشهود له والمشهود عليه تيزاناً ماماً وقت اداء الشهادة ولا
 يكفي التمييز بالصوت لأن غير تام فان الصوت قد يشبه الصوت
 والنسمة تشبه النسمة واما الرواية فلا تحتاج الى شيء مما ذكر
 فلم يشترط فيها الابصار وانما اشترط في الشهادة مجلس القضاء
 لكي يسمع القاضي بنفسه كلام الشاهد منه فترول شبهة المواطأة
 وتنافي التهمة وليتفترس القاضي بنفسه في الشهود لما علمت
 من ان فيها مظنة العداوة بين المشهود عليه والشاهد واما
 الرواية فليس فيها هذا المعنى فلم يشترط فيها مجلس القضاء ولا ن
 الشهادة ابداً كانت ليترتب عليها فصل القضاء والمحصومة
 فلزم ان تكون في مجلسه والرواية ليست كذلك وانما اشترط
 في الشهادة عدم الحد في القذف ولو بعد التوبة لازم من شرطوه
 يرون ان رد شهادة المحدود في القذف من عام الحد بالنص
 القرآني واما الرواية فقد جاء النص بقولها فان أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبلوا رأية ابي بكر وقد كان محدوداً

في القذف على ما يأتى وبالجملة فليس في الرواية شيء مما يوجب اشتراط شيء من شروط الشهادة سوى العدالة والحفظ والضبط لأن الرأوى أنما ينقل بروايته دليل حكم شرعى فتى كان عدلا حافظا ضابطا لما روى فالسامع يغلب على ظنه صدقه في خبره فيجب عليه العمل بذلك الدليل الذي سمعه ويلزم منه الحكم الذي دل عليه لا بالزمام الرواى بل بالزمام الشارع والزمام السامع شريعته كما لزم الرأوى العمل بمروره وأيضاً بذلك الالزام يعنيه بل هو يلزم أولاده ثم يتعدى منه إلى السامع فإذا تقرر هذا تعلم أن الخبر الذي لم يكن شهادة محضة ولا رواية محضة بل هو شبيه بهما يجب أن تنظر فيه نظراً دقاقاً وجدنا فيه شبهاً من الشهادة يجب شرطها من شروطها شرطناه فقط وإن لم نجد فيه ما يوجب شرطاً أصلاً لاشترط فيه شيئاً سوى العدالة وعلى ذلك إذا كان الخبر الذي فيه الشبهان أفاد حكماً يلزم غير المخبر بما للزومه للمخبر ويلزمها معاً بالزمام الشارع والزمامها شريعته فهو شبيه بالرواية ويشرط فيه شروطها فقط ولا يشرط فيه شيء من شروط الشهادة ومن

اشترط فيه شيئاً منها بناء على مافيه من معنى الازام فليس
 على ماينبغى وذلك كالانبخار بروبة هلال رمضان ولذلك قال
 في التوضيح وغيره ان الحكم الذي يلزم على الغير بتبعة لزومه
 أولاً على الشاهد لا تشترط فيه الولاية ومثل ذلك بالشرادة
 على هلال رمضان وقال ان الصوم يلزم الشاهداً أولاً ثم يتعدى
 منه الى الغير بما لا يكون له ولاية على الغير أي ان الشاهد
 لما رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم لقوله تعالى (فمن
 شهد منكم الشهر فليصمه) ولقوله عليه الصلاة والسلام (صوموا
 لرؤيته وافطروا الرؤية) وغير ذلك من الاحاديث الواردة
 في ذلك على ما يأتي في موضعه فإذا اخبر الشاهد غيره بذلك
 وكان عدلاً غالب على ظن السامع صدق الخبر في خبره
 فصار السامع كأنه رأى الهلال أيضاً فيجب عليه الصوم تبعاً
 للشاهد فلم يكن خبر الشاهد ملزماً لغيره بل أن الشاهد بناء
 على رؤية هلال الصوم وجب عليه الصوم لقيام دليل الوجوب
 عنده فإذا اخبر غيره بذلك فقد وجد الدليل أيضاً بهذا الخبر
 عند ذلك الغير فوجب عليه الصوم وكان الرأي للهلال كراوي

الحديث الذي يروى دليل حكم شرعي يلزم كل من بلغه وهو أيضاً كالمؤذن الذي يعلم بزوال الشمس مثلاً فيخبر الناس بدخول الوقت فتجب عليه عليهم الصلاة فلذلك قبل فيه خبر العدل ولو عبداً أو ائمّة فيقبل كذلك خبر العدل بروبة هلال رمضان ولو عبداً أو ائمّة ولا يشترط فيه الحكم ولا مجلس القضاة، ولا لفظ الشهادة وغير ذلك من شروط الشهادة ولم يفرق الأصوليون من الخنفية في ذلك بين ما إذا كان بالسماء علة وما لم يكن بها علة

«المبحث الرابع» في أن العبادة تدخل تحت الحكم أولاً أعلم أن العلماء اختلفوا في أن العبادة الحضة تدخل تحت الحكم والقضاء أو لا تدخل فقال فريق أنها تدخل تحته وقال فريق أنها لا تدخل وفريق فصل وقال أنها لا تدخل تحت الحكم والقضاء قصداً وتدخل تحته بما لحق العبد كأن يعاقب السيد عتق عبد بوجوب ظهر يوم معين أو بصفة صلاة الجمعة في مسجد معين فيرفع العبد دعواه على سيده بعنته لوجود الشرط فيعرف السيد بالتعليق وينكر وجود الشرط أو ينكر

الامرین فیقیم العبد البینة علی ما نکرہ السيد من دعواه
 فیحکم به الحاکم بعما لاحکم بحق العبد او یتعلق طلاق امرأة
 بوجوب الصلاة علیه فتدعى المرأة بذلك فینکر وجود الشرط
 ویعترف بالتعليق او ینکرها معاً فیقیم المرأة البینة علی ما نکرہ
 الزوج من دعواها فیحکم به الحاکم بعما لحق المرأة وعلى ذلك
 اختافوا في هلال رمضان قال السبکی في العلم المنشور في اثبات
 الشهود فصل في اثبات القاضی لذلك الذي یظہر من مذهب
 ابی حنیفة ان ذلك لا یثبت عند القاضی لأن سبیله سبیل
 الخبر وما كان كذلك لانه لا تعلق له بالقضاء والذی یأتی على قواعد
 أصحابنا انه یثبت لازهم جعلوه شهادة والشهادة للقاضی وفائدۃ
 ذلك انه اذا أخبر به من قبله القاضی من غير ان یشهد عنده
 لم یلزم الناس اتباعه الا من اعتقاد صدقه فان شهادته عند القاضی
 ورد شهادته بطل حکمها في حق غيره وان قبلها القاضی
 وأثبت بها لازم حکمها جميع الناس وان لم یعرف من شهد لان
 القاضی كفاه مؤونة ذلك وفي بعض کتب الحنفیة ذکر
 طریقاً في اثبات الشهود وذلك لا ینافق ما ذکرنا لانه لو كان

يجوز اثناءه قصدا لما احتاج الى طريق ثم قال ففصل في
 حكم القاضي بذلك وهل هو مما يدخل تحت الحكم اولا
 لم أجده لاصحابنا تحقيق الضابط في ذلك ورأيت في
 المداية من كتب الحنفية عند قوله أهل عرفة اذا وقفوا
 في يوم وشهدت قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزام في الاستحسان
 قال وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفي وعلى أمر لا
 يدخل تحت الحكم لأن المقصود بها نفي حجتهم والحج لا
 يدخل تحت الحكم فلا يقبل قال جلال الدين الخبازى في
 الحوائج على بالمجموع كي لا يلزم النقض بما لو شهدوا انه
 طلقها ثلاثة ولم يستثن او اعتقه ولم يستثن او قال المسيح
 ابن الله ولم يقل قول النصارى قال لأن هذه الشهادة وان
 قامت على النفي لكن تدخل تحت الحكم فلا ترد نقضا قال
 وتأثيره ان الشهادة اثنا تضير حجة بالقضاء فاذالم تدخل تحت
 القضاء لا تكون حجة ويكون القضاء وغيره فيه سواء وإنما
 لا يدخل الحج تحت القضاء لانه من باب العبادات يفتى به
 ولا يحكم به كالنذر والكفارات ولا يلزم منه النقض لأن الذي

شهد انه طلاق ولم يستثن أو اعتق ولم يستثن شهد من جهة المعنى
 بوقوع الطلاق أو العتق ولهذا الوشيد آخر ان انه طلاق ولاستثنى
 أو اعتق واستثنى يرجح فيه النفي على الاتيات كأن المثبت شهد
 انه لم يطلق ولم يعتق وكذا الذي شهد انه قال المسيح ابن الله
 ولم يقل قول النصارى شهد بردهه واباحته دمه وذلک اثبات
 والذى شهد انه وصل به قوله قول النصارى لم يشهد بذلك ولا ان
 التدارك فيه غير ممكن فليس فيه الا ابقاء الفتنة فلا يسمع
 الامام شهادتهم ويقول قد تم حجكم انصرفوا وفي قاضي خان
 الاستحسان وجهاً اخر ان هذه الشهادة قامت على نفي
 صحة الوقوف فلا تقبل والثاني انها مقبولة وحجتهم تام لقوله
 صلى الله عليه وسلم {صومكم يوم تصومون وفطركم يوم نفطرون
 وعرفة يوم تعرفون وأضحاكم يوم تضحون} أرادان وقت
 الوقوف هو يوم عرفة عندكم وقد وقفوا في ذلك اليوم اه
 كلام الحنفية وهو يقتضي ان العبادات لا مدخل للحكم فيها
 ويشهد له من مسائلهم ان تارك الصلاة لا يقتل ولا يتعرض
 له على احدى الروايات عنه وتارك الزكاة لا تؤخذ منه ولا

من تركته فليس شئ، من حقوق الله تعالى عندهم يتعرض
 القاضي له ويشهد له من أصولهم ان قتال الكفار ليس على
 الكفر وحده بل على الحرابة أو على الكفر المنضم الى الحرابة
 ولهذا لا تقتل المرتدة عندهم لأنها ليست من أهل الحرابة
 فتجرد الكفر في حقها وأما نحن فمنذنا القتال على الكفر
 وحده لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى
 يقولوا لا إله إلا الله﴾ وقال القاضي أبو الطيب ان أبا حنيفة قال
 اذا حكم الحكم بشهادة الواحد وأمر الناس بالصوم لزمه ذلك
 وهذا اذا صحي لا يلزم منه قول الحنفية ان ذلك يدخل تحت
 الحكم بل المراد الحكم من يرى دخوله واللازم تبع الحكم
 كسائر الاشياء المختلف فيها فالذى تشخص من قواعد الحنفية ان
 ذلك لا يدخل تحت الحكم وانه ليس للحكم ان يحكم في ذلك ولا
 يثبته لان الثبوت عندهم حكم ولا ينفيه لان التنفيذ حكم الله
 الا ان يتعلق به حق ادمي وأما أصحابنا فذكر والفظ الحكم
 في ذلك في مسائل منها قول الرافعي اذا حكم القاضي بشهادة
 عدلين او واحد اذا جوزناه وجوب الصوم ولم يقدح ما عساه

ينتهي من التردد والارتياط ومنها قول القاضي الحسين فرع
 لوعقل انسان عنق عيده أو طلاق امر انه بلال رمضان بفاء عدل
 واحد وشهد على رؤية هلال رمضان وقلنا يقضى القاضي
 بشهادته قال رضي الله عنه لا يحكم بوقوع الطلاق والعتاق
 ولا بمحمل الاجال ومنها قول الامام في النهاية فرع اذا شهد
 عدلان على رؤية هلال رمضان وجرى القضاء بشهادتهما
 وصوم الناس ثلاثة نعم لم يروا الهلال ومنها قول الشيخ أبي
 حامد فيمن رأى الهلال وحده ورفعه الى حاكم ان كان ممن
 يحكم بشهادة الواحد في ثبوت هلال رمضان وحكم لزم جميع
 الناس الصوم ومنها قول ابن الصباغ لو حكم برؤيته حاكم
 بشاهد واحد جاز ومنها قول ابن الصباغ أيضاً الحكم بالرؤيه ومنها
 قول المتولى اذا عاق الطلاق فشهد واحد يحكم بشهادته في
 الصوم ولا يقع الطلاق ومنها قول القاضي حسين لفظه الشهادة
 شرط في ظاهر المذهب لأن القاضي يحكم بشهادته ومنها قول
 الخوارزمي في السكافي فان قلنا يقبل فيه قول الواحد اذا حكم
 الحاكم به فاما ينفذ حكمه في وجوب الصوم وأحكامه ولا يقع به

الطلاق المعلق والعقد المعلق ولا يحل به الدين فهذه الكلمات
 من الأصحاب تقتضي قوله بمدخل الحكم فيها وهو الذي أراه
 وإنما يشكل على اختلافهم في النذور والكافارات هل للإمام
 المطالبة بها أو لا والذى أراه إنها إن تضيق قلبه المطالبة بها باحد
 الامرين إما اخراجها وإما تسليمها للتخرج عنه ولعل قول
 الأصحاب لا يطالب بها على أحد الوجهين معناه انه لا ولاية للقاضى
 ولا للإمام عليهم فلا ينتدى بها بل يكتفى صاحبها كالزكوات
 الباطنة وأما إذا تضيق وعلم انه لا يخرجها فلا وجه الا الزامه
 بها وكذا اذا تعلقت بعين وقد صرحو انه اذا نذر عقد عبد
 معين وطالبه المبد بالاعتقاد ان القاضى يلزمته وهذا مما لا ينافي
 التردد فيه وثبتت الشهود اذا تملق به الزام الناس بالصوم او
 تحرى به فللقاضى الحكم بذلك وكذا الحقوق المالية وأما مجرد
 الحكم بكون غدا من جادى من غير ما يترتب عليه فلا معنى
 للحكم فيه وأما المالكية فقال سند في كتاب الطراز لو حكم
 الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف ورأيت في كتاب المباب في
 شرح الجلاب لابي الحسين يحيى بن احمد بن بر كان الغساني

المالكي لو حكم الحكم بوجوب الصوم بشهادة واحد لم يسع
 أحد مخالفته لانه صادر عن محل اجتماد وذكر الشیخ شهاب
 الدين أبو العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي تغمده الله برحمته
 كلام سند ثم قال وفيه نظر لانه فتوى لا حكم ولو صرخ بالحكم
 وجزم القرافي بأنه يجوز للمالكي ان لا يصوم اذا أثبته الشافعى
 بشهادة الواحد مع جزمه بان حكم الحكم في المختلف فيه ينفذ
 ظاهرا وباطنا وأطال الكلام في ذلك في كتابين من تصنيفه
 أحدهما الذخيرة والآخر الاحكام في تمييز الفتوى من الاحكام
 وبين فيه ان الآيات في ذلك وفي الزوال وسائل اوقات الصلوات
 وسائل الاسباب الشرعية ليس بحکم وقال في حد الحكم ان
 إنشاء اطلاق او ازام في مسائل الاجتہاد المتقابـب فيما يقع فيه
 النزاع لمصالح الدنيا فقوله انشاء لان الحكم انشاء نفسياني يعبر عنه
 باللسان وينشأ عنه فعل وقوله اطلاق ليدخل فيه ما اذا رفت
 الى الحكم أرض زال عنها الاحیاء فحكم بزواله فانها تبيـن مباحة
 لـكل أحد وكذا اذا حكم ان أرض العنوة طلق ليست وقفا
 على الغائبين وكذا الصيد والنحل والحمام البرى اذا حيز ثم

أرسل وحكم بزوال ملك الخائز له أولاً فان هذه الصور كلها اطلاقات وان كان يلزمها الزام المالك عدم الاختصاص لكنه بطريق الزوم والكلام انما هو في المقصود الاول بالذات لا في الوازم وقوله الزام كالازام في الصداق والنفقة والشفعة ونحوه قوله في مسائل الاجتہاد احتراز به عن الحكم على خلاف الاجماع فلا عبرة به وقوله المتقارب احتراز عن الخلاف الذي ضعف مدركه فلا عبرة بالحكم به وقوله لصالح الدنيا احتراز عن العبادات فان النزاع فيها لصالح الآخرة فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلاً ورغم القراء في ان الله تعالى كما يحمل الانسان ان يوجب على نفسه بالنذور وينصب سبباً للطلاق والعتق جمل للحكام ان ينشئوا أحكاماً في محل الاجتہاد ويتعين بذلك الحكم ما كان محتملاً قبله وتحرم مخالفته بعد الحكم ويصير هو حكم الله واستدل على ذلك بالاجماع على عدم تقضي وفيما قاله نظر لانا^(١) اذا تلنا ان المصيّب واحد فاذا فرض حكمه

(١) قوله لانا اذا قلنا ان المصيّب واحد الح يقال عليه ان كان صرادة ان المصيّب واحد بالنظر الى الحكم الواقعي عند الله تعالى فسلم

بخلافه كان حكمها بغير ما أنزل الله فكيف يكون حكم الله
وهو مأمور بالحكم بخلافه قال تعالى (وان احکم بِنَیْمَ بِعَا
أَنْزَلَ اللَّهَ) وانما امتنع نقضه لعدم العلم بخطئه وقد ذهب الاستاذ
أبو اسحاق وطائفة من أصحابنا الى انه لا يتغير في الباطن
بسبيبه شئ فلا يحمل للشافعي شفعة الجوار بحكم الحنفي له بها
وقال أكثراهم يتغير ويحمل واعمل ما أخذته ان يقال تغير التكليف كما
يتغير بالنسبة الى المجهود اذا ظن خلافه وسبب التغيير المصالحة
اذا لو لا ذلك لادى الى الهرج والموضع موضع نظر والذي

ولكن هذا لا يفهي ان يكون حكم القاضي بذهبه ولو خالف الحكم
الواقعي حكمها بغير ما أنزل الله لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولانه
يكفي في انه حكم بما أنزل الله ان يكون مبنياً على اجتهد صحيح
وحدث معاذ حين ولاه صلي الله عليه وسلم القضاء شاهد عدل على
ذلك وان كان مراده ان المصيب واحد من جهة وجوب العمل فغير
مسلم بل كل مجتهد مصيب من جهة وجوب العمل عليه وعلى من قلدته
بما أدى اليه اجتهد لانه مأمور بذلك من قبل الشارع ولا يمكن
ان يأمره الشارع بالعمل الا بما هو صواب وحكمه كيف وقد وقع
الاجتهد في زمانه صلي الله عليه وسلم وقد أقر كل واحد على اجتهداته
راجع كتب الحديث والاصول تعرف ذلك منه

توقفنا فيه قوله ان الله جعل للحكام ان ينشئوا أحكاماً و الذي (١) يظهر انه لم يجعل لهم ان يحكموا الاباء انزل لكن اذا حكموا بظاهر دفع عنهم الخرج فيما اخطأوا فيه وليس للمقاضى عليه مخالفتهم في الظاهر ولا في الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم (من عصى أميرى فقد عصانى) وهو بالخطأ لم يخرج عن كونه أميره وأما من قضى له فالمختار عندى قول من قال انه لا يتغير في حقه الا ان يكون أخذ منه مقابل ذلك شيء فيكون من طريق الظفر وليس ذلك من باب تغيير الحال بالحكم وأما قوله لمصالحة الدنيا فصحيح (٢) اذا أريده كل ما يطالب به في الدنيا عبادة كان

(١) قوله والذي يظهر الخ أقول مراد القرافي ان الحكم الصحيح في موضع الاجتہاد يرفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه بالاجماع وبذلك كان للحكام ان ينشئوا أحكاماً يحب على الجميع قبولها وبعد ان كانت المسألة خلافية أصبحت بالحكم وفافية وهو حكم بما أنزل الله عند الجميع والا لما أجمعوا على عدم نقضه وما أمر واجهياً من قبل الشارع به كذلك اه

(٢) قوله فصحيح الخ أقول مراد القرافي بمصالحة الدنيا ما يمكن ان يقع فيه النزاع والخصومة بين العباد ويكون القضاء فيه الزاماً محضاً على شخص معين بحيث يستدعي تقضيأ له وعليه وذلك لأن مذهب القرافي ان جميع العبادات لا تدخل تحت الحكم والقضاء بهذا المعنى والمطالبة

أو غيرها والمطالبة بالصلوة والصوم والزكاة حاصلة في الدنيا
فتدخل تحت الحكم والتي لمصالح الآخرة فقط لاتدخل
تحت الحكم وخارجه الحكم على خلاف الاجماع من الحد
لأنه أراد به الحكم الصحيح والا فهو حكم فاسد الا ترى
أنه ينقض ويرد^(١) عليه الحكم في المسائل المجمع عليها فانه حكم
صحيح ولم يدخل في حده وهو يقول ان ذلك تنفيذ لا حكم
والصواب انه حكم لقوله تعالى (وان احكم بينهم بعما نزل الله)
وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموا في ما شجروا بينهم)
 فهو صلى الله عليه وسلم حاكم وكل ما يحكم به فهو في محل النص
والاجماع وتقسيمه الى اطلاق والزام فيه نظر لان الحكم لابد

بها في الدنيا ليست حكمها عنده ومنذهب المالكية في هذا كذهب الحنفية
وما ذكره السبكي هو مذهبه فلا وجه لان يحمل كلام القرافي عليه وهو
لا يقول به على ان الحق ان العبادات لاتدخل قصداً او استقلالاً تحت
الحكم يعني القضاء الذي يستدعي مقتضياً له وعليه باتفاق منه

(١) قوله وبرد عليه الخ أقول أراد القرافي ان يعرف الحكم في
وضع الاجتہاد فقط لانه هو الذي يقال فيه ان الله جعل للحكام ان
ينشئوا أحكاماً في محل الاجتہاد الخ وأما الحكم في المسائل المجمع عليها
فليس محله للكلام لان الامر فيها واضح اه منه

فيه من محکوم عليه ومحکوم له فلا ينفك عن الازام وليس ذلك
 من طريق الازام بل هو حقيقةه ولو لم يقل بذلك ورد الحکم
 بالصحة كما يحکم الحاکم بصحبة البيع وصحبة الوقف ونحو هما و كذلك
 بالفساد والبطلان وثبتت النسب وحرمة الرضاع والمصاهرة
 وغير ذلك وليس فيها ازام على رأيه الا بطريق الازام فكان ينبغي
 ان يذكرها مع الاطلاق على رأيه فالمختار في حد الحکم انه انشاء
 ازام لكن الازام تارة يكون مقصود او تارة يكون لازما مقصود
 كما في صحة العقود والطلاق والعناق والقتل والردة وغيرها
 وقد علم في أصول الفقه ان الحکم قد يرد بالاقتضاء وقد يرد
 بالتخbir وقد يرد بالسيبة والشرطية والمانعية والصحة والفساد
 فبحکم القاضي هكذا يكون بالازام بفعل وبالمنع من فعل
 وباباحة فعل وبكون العقد صحيحاً أو فاسداً وبكون وطه الامة
 مثلا سببا للحوق الولد من غير استدحاق عند الشافعى أو
 تكون الاستدحاق شرطا له عند الحنفى وبكون نجاست الكلب
 مانعة من بيعه عند الشافعى ألم لا مدخل لحكم القاضي
 في الندب ولا في الكراهة اللهم الا ان يتصل النذر بشيء

وتلنا ان القاضي يطالب بالمنذور فمن شرط المنذور ان يكون
مندوبا فاذا كان مختلفا فيه احتاج الى حكم القاضي به لكن
لا يتوجه الحكم على كونه مندوبا بل على الحكم المترتب عليه
مخلاف الصحة والفساد ونحوها فان الحكم يتوجه عليهم او هي
المقصودة بالحكم اترتب آثارها عليهم ويرد^(١) على القرافي ان
فسخ القاضي البيع بالتحالف وتفريقه بين الزوجين وفرضه نفقة
القريب انشاءات داخلة في حده وليس حكما لأنها تصرفات
والتصريف غير الحكم وذكر القرافي ان حكم الحاكم في مسائل
الخلاف كنص خاص من الله تعالى ورد خاصا بتلك الواقعة
معارض للدليل المخالف لان الله قرره بالاجماع وما قرره الله
بالاجماع فقد دل دليل قطعي من قبل الشارع عليه والدليل الوارد
في هذه الصورة أخص من الدليل العام والخاص مقدم على العام
فلو ثنا ينقض لزم مخالفة هذه القاعدة مع مخالفة الاجماع ويبطل

(١) قوله ويرد على القرافي الخ أقول ان تصرفات القاضي المذكورة
حكم عند المالكيه كما هي حكم عند الحنفية لان كلها من هذه التصرفات
فيها الزام محض وقضاء يستدعي مقتضايا له وعليه اه منه

الدليل الخاص وهذا الذي قاله حسن لو ساعدته الاجماع ولكن^(١)
 حكينا عن الاستاذ ابي اسحاق وغيره خلافا في الحل
 الباطني فتلخيص مما ذكرنا ان في الحكم بالشهر خلافاً مذهب
 ابي حنيفة وبعض المالكية انه لا يصح ومذهبنا انه يصح وسنذكر
 من لفظ الحنفية أيضاً تعرضهم للحكم فاما ان يقول وأما
 ان يكون الخلاف عندهم أيضاً على ان كلام أصحابنا في لفظ
 القضاة يمكن تأويلاً له أيضاً وبالجملة القضاة يستدعي مقتضياً عليه
 ومقتضياً له وشروطاً خاصة لاسيما على القوانين التي اعتمدتها
 المتأخرون ثم قال في كتاب الحنفية في كتاب المرغنيني شهدوا
 على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوه قبل
 صومهم يوم في هذا البلد لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا ما كان

(١) قوله ولكننا حكينا الح أقول ما حكاه عن الاستاذ ابي اسحاق
 خاص بالمحكوم له كما هو ظاهر وقد اختاره هو والمحكوم له في امكانه
 ترك المطالبة والدعوى والواجب عليه ان يعمل بما يعتقده وكلام
 القرافي في عدم جواز النقض ووجوب العمل بالحكم على المحكوم
 عليه لانه هو الذي وقع عليه الالتزام على ان المحكوم له له ان يقلد ولا
 مانع من التقليد فما يفيده من عدم الحل له فيه نظر اه منه

واجبًا عليهم وإن جاءوا من مكان بعيد قبلت لهم التهمة وذكر
 أيضاً شهداً عند قاض لم ير أهل بلده الملال أن قاضي بلده كذا
 شهد عنده شاهدان وقضى بشهادتهما جاز له أن يقْنَعَ بشهادتهما
 قالوا ولا تشترط الداعي لقبول هذه الشهادة عندهما أما على
 قول أبي حنيفة في ينبغي أن تشترط وهل يشترط لفظ الشهادة
 قال شمس الأمة السريخى لا يشترط وقال شيخ الإسلام يشترط
 وفي الذخيرة واقعة يختارى شرع الناس في الصوم يوم الأربعاء
 وجاء في يوم الأربعاء وهو التاسع والعشرون من يوم الصوم
 عند القاضى رجلان أو ثلاثة وقالوا رأينا هلال رمضان عشية
 يوم الاثنين وليلة الثلاثاء واليوم يوم الثلاثاء فاتفقت الاجوبة
 إن السهـا، إن كانت متغيرة حال مارأواهلال رمضان إن القاضى
 يجعل الخميس يوم العيد وإن لم ير عشية الأربعاء قال السروجي
 مقتضى ما ذكره المرغينانى قبل هذا إن يحمل على ما إذا جاءوا
 من مكان بعيد قلت وهو كما قال وفيما تقلناه عنهم في هذا الفصل
 ما يقتضي دخول ذلك تحت الحِكْمَة فيحتمل أن يكون عندهم
 خلاف في ذلك ويحتمل أن يريدوا بالقضاء وجعل القاضى العيد

ان يأمر بذلك لا على حقيقة الدعوي لكن اشتراطه الدعوى
 على رأى ابي حنيفة دليل على ارادة القضاء الحقيقى انتهى
 كلام السبكي في العلم المنشور واقول سياقى ان الحنفية يقولون
 ان وجوب الصوم لا يتوقف على ثبوت الهملال عند القاضى
 وانه اذا ثبتت الرضائية عند القاضى مجردة عن حق من
 حقوق العباد لا يثبت ماتعلق بها من طلاق او عتق او آجال
 ديون ونحو ذلك على ما قاله ابن عابدين او يثبت كل ماتتعلق
 بها مما ذكر على ما نقله ابن عابدين ايضاً عن ابي السعود وان
 القمي قال تقلا عن العhadية ان في الصوم والفتر لا يشرط
 حكم الحكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى
 المصلى واما ما نقله عن المرغيني فقد ذكره ايضاً في متن التتوير
 وغيره وقال فيه ابن عابدين في رد المحتار هكذا في الذخيرة
 عن مجموع النوازل و كانه مبني على ما قدمنا عن الخانية من بحث
 اشتراط الدعوى على قياس قول الامام او ليكون شهادة على
 القضاء بدليل التعليل بقوله لأن قضاة القاضى حجة لانه لا يكون
 قضاء الا عند ذلك والظاهر ان المراد من القضاء به القضاة

ضمننا كما تقدم طريقه والا فقد علمت ان الشهور لا يدخل تحت
 الحكم انتهى فتبين انه لا خلاف عند الحنفية في ان العبادات
 بجميع انواعها وهكذا هلال الصوم او الفطر لا يدخل منهاشىء
 قصدا تحت الحكم يعني القضاء وفصل الخصومات وهو
 ما يستدعي مقتضيا عليه ومقتضى الله وقاضيا وطريق القضاء وشروطها
 خاصة به ولكنها تدخل بما على ما يأتي بيانه وان جميع العبادات
 ومنها الصوم والفتر يجوز ان تثبت عند القاضى على معنى انها
 تثبت اسبابها وتحقق لديه ويأمر بها كما يجوز للقاضى ان
 يقول اذا تحقق لديه رؤية هلال الصوم او الفطر حكمت برؤية
 الهلال او ثبتت عندي رؤية الهلال ويأمر الناس بالصوم
 او الخروج الى المصلى ولكن لا يشترط أن يقول ذلك وليس
 معنى قوله لهم أنه لا يدخل تحت الحكم أنه لا يدخل تحت الامر
 ولا أنه لو قال حكمت برؤية الهلال لا يصح وأما ما استشهد
 به من أن تارك الصلاة لا يقتل عندنا ولا يتعرض له على
 بعض الروايات فلعلها رواية ضعيفة جدا والا فالمقصود
 عليه ان القاضي يأمر بها ويمزره على تركها ويوجعه ضربا

ولكن لا نرى تعزيره بالقتل فالصلة باعتبار كونها عبادة مفروضة قطعاً بالاجماع يأمر القاضي من تركها كسلال بفعلها ويعزره منعاً للهبة لأن القاضي عندنا إن يعزز في كل مهنية لم يرد فيها أحد معين من قبل الشارع ولكنها لا تدخل تحت الحكم بالمعنى الذي قلنا ومثل ذلك تارك الزكاة وأما أنها لا تؤخذ منه ولا من تركته فلانه هو المطالب باداً لها وشرط اجزاءها أن يؤديها اختياراً بنفسه أو نائبه فلا فائدة في أخذها منه كرها كما أنها لا تؤخذ من تركته لأنها دين لا مطالب له من قبل العباد وهذا باعتبار كونها حقاً مالياً أما باعتبار كونها عبادة مفروضة قطعاً بالاجماع فإذا رفع إلى القاضي أن الزكاة واجبة عليه وأنه ممتنع من أدائها وثبت وتحقق لدى القاضي سبب وجوب أدائها أمره القاضي بذلك وعذرة وأوجه ضرباً إلى أن يتوب ويؤدي امتثالاً على القول بالفورية لأنه كلام من تركه الصلاة والامتناع عن أداء الزكاة مهنية كبيرة يعزز فيها القاضي فاعله بما يراه زاجر الله وأماماً استشهد به من أن قتال الكفار ليس على الكفر فلا دليل فيه أيضاً على

ما قاله وانما أراد الخفية ان الكفر وحده لا يدفع قتل الادى
 بل لا بد ان يكون أهلا للحراب مستمداله ولذلك لا تقتل
 المرتدة ولا الرهبان في الاديرة اذا لم يحاربوا بالفعل أو بالرأي
 ولا أهل الذمة اذا أعطوا الجزية ولا أهل النفاق مع ان النفاق
 أشد انواع الكفر بحسب القرآن والا فالكفر اكبر الكبائر
 التي يجب الانذار عليها لكن الشارع قد اقر لهم عليه اذا
 دفعوا الجزية مثلا ودخلوا في ذمته لذلك لا تقول ان قتال
 الكفار للكفر وحده واما الماكلة فسيأتي ايضا انهم يقولون
 ان رمضان يتحقق في الخارج ويجب الصوم سواء حكم بتبونه
 حكم ام لا واما ما تقله عن علماء الماكلة من ان حكم القاضي
 في ذلك هل هو حكم يرفع الخلاف او لا فقد علمنا ان الماكلة
 اجازوا الحكم ولكن لم يجعلوه شرطا في تتحقق رمضان
 ووجوب الصوم وانما خلافهم في ان هذا الحكم لكونه
 ليس الزاما واقعا للمقتضى له على المقتضي عليه بطريقه الشرعي
 وشروطه الخاصة لا يرفع الخلاف بهذا قال القرافي او لكونه
 امرا وقع بناء على ما يقتضيه شرعا ملزما في الجملة يرفع الخلاف

بذلك قال سند وابو الحسين ومثلهما ابن رشيد على ما يأتى وللناصر
 اللقاني قول ثالث وهو ان العبادات لا يدخلها حكم الحاكم
 استقلالاً ويدخلها ابداً وسيأتي وقالت الشافعية على ما يأتى
 يجب الصوم بروبة هلاله على من رأه وعلى من اخبره بها
 الموثوق به عنده وان لم يشهد به عند القاضي او بكمال شعبان
 او بثبوت رؤبة هلاله عند القاضي بشهادة عدل شهادة ولا
 بد ان يقول القاضي ثبت عندي هلال رمضان او حكمت
 بثبوت هلال رمضان ومن ذلك تعلم ان وجوب الصوم عندهم
 لا يتوقف على ثبوت الرؤبة عند القاضي والحاكم بها وان
 الثبوت هو احد الطرق التي يجب بها الصوم ومن المعلوم انه
 لا يكفي ان يكون المراد بالحكم هنا ما هو قضاء يستدعي مقتضيا
 له ومقتضايا عليه وشرط خاصة بل المراد به قول القاضي حكمت
 بثبوت الهلال او ثبت عندي الهلال فشرط الشافعية كما شرطوا
 لفظ الشهادة على المشهور وسيأتي ايضاً ان الحنابلة ايضاً قالوا
 انه لا يختص بالحاكم بل يلزم كل من سمعه من عدل ولو رد
 الحكم قوله وان جاز ان يحكم بغير العدل ولكنه لا يشترط

ان يقول حكمت ولا ثبت عندي ولا لفظ شهادة فلتخص
 من هذا ان الخلاف انما هو في اشتراط لفظ الشهادة وان
 يقول القاضي حكمت بثبوت هلال رمضان او ثبت عندي
 هلال رمضان او لا يشترط ذلك فقالت الشافعية يشترط
 ذلك على المشهور وقالت الحنفية والمالكية والحنابلة لا يشترط
 ذلك وان كان الشاهد لو قال اشهد انني رأيت الهلال وقال
 القاضي حكمت بثبوت الهلال يصح اتفاقاً واما ان لم يقل
 الشاهد ذلك او لم يقل القاضي ما ذكر صحيحة عند ثلاثة
 خلافاً للشافعية وعلى كل حال فان قلنا ان حكم القاضي
 على وجه ما ذكر او امره بالصوم او الفطر بعد الشهادة
 عند من شرط لفظه او الاخبار عند من لم يشترط يرفع
 الخلاف وان لم يكن قضاة فيه الزام على مقتضى عليه
 لما ذكر له بعد استيفاء الشرائط او لا يرفع فمن نظر الى ان
 فيه الزاما في الجملة قال يرفع الخلاف ومن قال انه من قبيل
 الفتوى وان الحكم الذي يرفع الخلاف هو ما كان الزاما على
 وجه سابق قال لا يرفع الخلاف ومن ذلك تعلم صراحت الحنفية الذين

باء في عباراتهم تعرضهم للحكم وانه محول على ما قلنا ولعل السبكي أشار الى ان المراد بالحكم في مذهبه ما أوضحنا بقوله في آخر كلامه على ان كلام أصحابنا في لفظ القضاء يمكن تأويلاه أيضا وبالجملة القضاء يستدعي مقتضايا عليه ومقتضايا له الى آخر ما سبق فان قوله هذا يكاد يكون صريحا في ان رؤية الملال لا تدخل تحت القضاء بهذا المعنى لان الحكم فيها على الوجه الذي ذكره الشافعية لا يستدعي ضرورة مقتضايا له ولا مقتضايا عليه وأما ما أطال به السبكي من رده على انترافي في تعريف الحكم وفي كونه بمعنى الخلاف ظاهرا وباطنا وفيها استند عليه القرافي في ذلك قوله نظر لا يخفى على المطاع على كتب الاصول والفروع ولو لا الطول وان هذه العجالة لا تتحتمله لا وردنا بذلك مفصلا لكننا تركناه اعتمادا على فطنة الناظر ورجوعه الى الاصول والفروع ان شاء

﴿البحث الخامس فيما يثبت به أو يتحقق هلال رمضان
وشاوالي وغيرهما﴾

وما يتعلق بذلك من الاحكام على المذاهب الاربعة وفيه

أربعة فصول

﴿الفصل الأول في مذهب الحنفية﴾

﴿اعلم﴾ ان الحنفية قالوا حما هو مصريح به في كتبهم المتداولة اذا كان بالسهام علة من غيم ونحوه قبل في تحقق هلال رمضان ووجوب الصوم خبر عدل أو مستور على قول صحيح لا يخرب ظاهر النسق اتفاقا ولو كان خبر العدل أو المستور على خبر منه أو كان العدل قنا أو أئني أو محدودا في قذف ناب في ظاهر الرواية ولا يشترط العدد ولا لفظ الشهادة ولا تقدم الداعي ولا حكم الحكم ولا مجلس القضاء وعلموا ذلك بأنه خبر ديني محض فاشبه رواية الاخبار وأما في هلال شوال على ما هو المشهور في كتب المتأخرین فان كان بالسهام علة فقد شرطوا العدد والعدالة ولفظ الشهادة والحرابة وعدم الخد في قذف وان ناب ولكن لم يشترطوا الداعي على الصحيح وقالوا اذا كانوا ببلد ليس فيه حاكم يفطرون بقول عـدلين ولكن قال في مختصر الواقعية وشرحها للقمستاني وشرط مع نحو الغيم للفطر في ظاهر الرواية لنصاب الشهادة أي شهادة

غير الزنا وهو وجлан أو رجل وامرأة وفي المتقد أنه تقبل فيه شهادة الواحد وشرط أيضاً لفظها أي الشهادة والمدعى بأى الإسلام التام والمعقول والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء إشارة إلى أنه تقبل فيه شهادة العبد والأمة والحمدود في القذف وفي الحديث أنها غير مقبولة منهم ولا تشترط الداعي فيه وفي العدة يشترط والاكتفاء مشير إلى أن في الصوم والفتر لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي أن يأمر الناس بالصوم والخروج إلى المصلى كما في العادة أهـ * وقال أيضاً ميسوط السريخي وأما في الفطر فلا تقبل الشهادة وجاين إذا كان بالسماء علة وأشار في بعض النوادر إلى الفرق فقال المتعلق بهـ لـ لـ لـ رمضان هو الشرع في العبادة وخبر الواحد فيه مقبول كما لو أخـ بـ رـ باـ سـ لـ اـ لـ رـ جـ لـ وـ المـ تـ عـ اـ قـ بـ هـ لـ لـ اـ لـ شـ وـ اـ لـ اـ خـ رـ فـ قـ الـ مـ تـ عـ اـ قـ بـ هـ لـ لـ اـ لـ شـ وـ اـ لـ ماـ فـ يـ هـ نـ هـ مـ ةـ لـ لـ نـ اـ سـ وـ هـ اـ تـ رـ خـ صـ بـ الـ فـ طـ رـ يـ كـ وـ نـ هـ دـ اـ نـ ظـ يـ رـ الشـ هـ اـ دـ اـ هـ عـ لـ يـ عـ لـ حـ قـ وـ قـ عـ بـ اـ دـ وـ المـ تـ عـ اـ قـ بـ هـ لـ لـ اـ لـ رـ مـ ضـ اـ نـ مـ حـ ضـ حـ قـ الشـ رـ عـ وـ هـ

الصوم الذي هو عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط فاما يكتفي فيه
 بخبر الواحد الى ان قال ويستوى ان شهد رجل او امرأة على
 شهادة نفسه او على شهادة غيره حرا كان او عبدا محدودا في القذف
 او غير محمد بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية عزلة رواية
 الاخبار فان الصحابة كانوا يقبلون رواية ابي بكره بعد ان
 اقيم عليه حد القذف وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما
 الله تعالى لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان حسنت توبته
 لانه حكم بكتابه شرعا اه وفي شرح مجمع البحرين للمشيخ
 أمين الدين قال ويثبت في الفطر والاضحى اى يثبت المحلل
 في عيدهما بعد اثنين اذا كان بالسماع علة لانه تماق بالعيدين
 نفع العباد من الفطر وتوسيعة لحوم الاضاحى فاشترط العدد
 والمدالة وانفظ الشهادة اه فلم يشترط سوى هذه الثلاثة كما
 في مختصر الوقاية ومثل ذلك في شرح مختصر الوقاية لملا
 على قارىء وفي تاج الشرعية وصدر الشرعية على الوقاية وشرح
 ابن ملك عليها وفي هدية الصالوك وغيرها ايضا من كتب
 المذهب وهلال الاضحى وسائل الاهلة كهلال شوال فيما

ذكر واذا لم يكن بالسماء علة في المhalalin فقد وقع في عبارة
 كثير من المتأخرین أنه يشترط خبر جمع عظيم وقد عبر
 بذلك في مختصر الوقایة وقال القهستاني في شرحه على ذلك
 المختصر غير مقدر بعدد في ظاهر الروایة فيما أی في الصوم
 والفطر أی يشترط جمع بقع الظن بخبرهم كما في الكرماني
 فلا يشترط علم اليقین الناشئ من التواتر كما اشير اليه في
 المضمرات لكن کلام الشرح مشير اليه الى أن قال وقال
 الطحاوی أنه تقبل فيها شهادة واحد جاء من خارج المصر أو
 اعلى أما کنه وعن ابی حنيفة رحمه الله انصاب الشهادة وعنه
 في الصوم شهادة واحد والا كتفاء مشعر بأنه لا يشترط فيما
 الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي الحديث أنه يشترط
 الاخیران والظاهر من العادیة أن الصوم والفطر مع الفیم
 وبلا غیم يستویان في تلك الشروط اه قال في حواشیه قوله
 والا كتفاء أی باشتراط الجمع العظیم مشعر بأنه لا يشترط فيما
 الدعوى من الجمع العظیم والشهادة والعدالة والحریة أی فیهم
 ومثل ما في مختصر الوقایة من الا كتفاء باشتراط الجمع

العظيم في شرح البنايم فانه قال وان لم يكن بالسباء علة لا يقبل
 الاشادة الجماعة هكذا ذكره في نوادر الصوم اه وقال قبل
 ذلك ولم يقدر وفي الجموع الكثير في ظاهر الرواية بتقدير الى ان
 قال إن هذا اذا رأوا الملال وهم في المصر اما لو جاء من خارج
 المصر او كان في مكان مرتفع وشهد بروبة الملال وهو عدل
 قبلت شهادته وان كانت السباء مصححة هكذا ذكره في شرح
 الطحاوي وذكر في موضع آخر انه لا يقبل في ظاهر الرواية اه
 ومثل ذلك في ملتقى الامحر وشرحه للشيخ عبد الرحيم باشا
 وللشيخ الحلبي غير انه في شرح الحلبي جعل اشتراط الجموع
 العظيم مرويا عن محمد فقاولا واللفظ للشيخ عبد الرحيم باشا
 وان لم يكن بالسباء علة مانعة من الروبة فلا بد في الكل اى
 هلال رمضان والفطر وذي الحجة من جمع عظيم يقع العلم
 الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الرأي لا العلم بمعنى اليقين
 الى ان قال وقال الطحاوي يكتفى بوحدان جاء من خارج
 البلد لقلة الموانع فيه او كان على مكان مرتفع في المصر كالمشارقة
 مثلا اه ومنهم من عبر باشتراط زيادة العدد ولكن شرط

العدالة والحرمة على ما تقدم قال في الفتاوي الظاهرية أما هلال
 شوال وهلال ذى الحجة ان كانت السباء مصححة فالجواب
 فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان يعني لا تقبل فيها شهادة
 الواحد بل يشترط فيها زيادة العدد ولا بد من اعتبار العدالة
 والحرمة وعن أبي حنيفة رضي الله عنه انه تقبل في ذلك شهادة
 رجلين أو رجل وامرأتين وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
 ان شهادة المتن في الفطر والاضحى انما تعتبر اذا كان بالسباء علة
 او كانت مصححة وجاء من مكان آخر أما اذا كانت مصححة
 وما جاء من مكان آخر فلا يكتفى بشهادة اثنين ولكن لا بد
 من جماعة كثيرة اه و منهم من عبر بكونه مشهوراً كصاحب
 المبسوط حيث قال فاما اذا لم يكن بالسباء علة فلا تقبل شهادة
 الواحد والمتن حتى يكون امراً مشهوراً ظاهراً في هلال
 رمضان وهكذا في هلال الفطر في روایة هذا الكتاب وفي
 روایة الحسن عن أبي حنيفة قال تقبل فيه شهادة رجلين اذا
 لم هناك ظاهر يكذ بهما الى آخر ما يأني نقله عنه فأن ترى أن
 بعض المشائخ عند ما شرط زيادة العدد شرط العدالة والحرمة

كصاحب الظاهرية والمحيط وأما غيرها كشيخ الإسلام
 وكثير قلم يشتهر طوا شيئاً في الجماعة الكبيرة كما أن بعض
 من عبر بالجمع العظيم لم يشترط شيئاً ولم يمحك خلافاً والبعض
 حتى خلافاً في اشتراط العدالة والحرية وعدمه كما أن صاحب
 المسوط شرط كونه مشهوراً ظاهراً ولم يشترط شيئاً غير ذلك
 ولم يمحك خلافاً في هذا وقال في شرح المجمع للشيخ أمين الدين
 إذا لم يكن في المطلع علة لم يثبت ال HALAL الا بشهادة جماعة بوجب
 أخبارهم العلم الى ان قال وذكر الطحاوي تسمع شهادة الواحد
 إذا كان من خارج مصر لقلة المروانع فيه وكذلك إذا كان على
 مكان مرتفع فلم يشترط سوى شهادة الجماعة ولم يمحك خلافاً
 في اشتراط العدالة والحرية وعدم الاشتراط وقال في صرة
 الفتاوى وذكر الطحاوى في هلال شوال تسمع شهادة الواحد
 إذا كان من خارج مصر لقلة المروانع وكذلك إذا كان على مكان
 مرتفع في مصر من صوم الزيلعي وعن أبي حنيفة رحمه الله شهادة
 الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال تقبل
 شهادة رجلين أو امرأتين في علة وغير علة وتشترط العدالة

والحرية ولفظ الشهادة ولا تشرط الدعوى من صوم خزانة
 الفتاوى اه وعباراتها صريحة في ان اشتراط الحرية ولفظ
 الشهادة وعدم اشتراط الدعوى روایة عن أبي حنيفة عند من
 روی عنه قبول شهادة رجلين أو رجل واحد وأمرأتين في علة
 وغير علة وقال في البدائع وأما هلال شوال فان كانت النساء
 مصححة فلا تقبل فيه الا شهادة جماعة يقع العلم للقاضي بخبرهم
 كما في هلال رمضان كذا ذكره محمد في نوادر الصوم وقد
 قال فيها قبل ذلك في هلال رمضان فان كانت النساء مصححة
 ورأى الناس المهلل صاموا وان شهد واحد برؤبة المهلل لا
 تقبل شهادته مالم يشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في
 ظاهر الروایة ولم يقدروا بذلك تقديرًا ثم قال في هلال الفطر
 وروی الحسن عن أبي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل
 واحد وأمرأتين سواء كان بالنساء علة أو لم يكن كما روی عن أبي
 حنيفة في هلال رمضان انه تقبل فيه شهادة الواحد المدل
 سواء كان في النساء علة أو لم يكن وان كان بالنساء علة فلا تقبل
 فيه الا شهادة رجلين أو رجل واحد وأمرأتين مسلمين حرين

عاقلين بالغين غير محدودين في قذف كما في الشهادة في الحقوق
 والأموال المأروي عن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله تعالى
 عنهمما أنهم قالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة
 رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجزئ الإفطار
 إلا بشهادة رجلين ولا زهادا من باب الشهادة إلا ترى أنه
 لا يلزم الشاهد شيء بهذه الشهادة بل له فيه فعم وهو
 استقطاع الصوم عن نفسه فكان مثمناً فيشتهر ط فيه العدد
 تقريباً للتهمة بخلاف هلال رمضان فان هناك لا تهمة اذ الانسان
 لا يتم في اضرار نفسه بالزامه الصوم ثم قال فيها واما هلال
 ذي الحجة فان كانت النساء مصححة فلا يقبل فيه الا
 ما يقبل في هلال رمضان وهلال شوال وهو ما ذكرنا وان كان
 بالنساء علة فقد قال اصحابنا انه يقبل فيه شهادة الواحد وذكر
 الکرخي انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
 كما في هلال شوال لأنه يتعلق بهذه الشهادة حكم شرعى وهو
 وجوب الاصحاحية على الناس فيشتهر ط فيه العدد وال الصحيح
 هو الاول لان هذا ليس من باب الشهادة بل من باب الاخبار

الا ترى أن الأضحية تجب على الشاهد ثم تعمد إلى غيره
 فكان من باب الخبر ولا يشترط فيه العدد اه وقال في
 الفتاوى الولواجية وان كانت النساء مصححة لا قبل شهادة
 الواحد وعن أبي حنيفة أنها تقبل لأنها اجتمع في هذه الشهادة
 ما يوجب القبول وهو العدالة والسلام وما يوجب الرد وهو
 مخالفة الظاهر فرجح ما يوجب القبول احتياطاً لأنها اذا صام
 يوماً من شعبان كان خيراً من أن يفطر يوماً من رمضان وجه
 ظاهر الرواية أنه اجتمع ما يوجب القبول وما يوجب الرد
 فرجح جانب الرد لأن الفطر في رمضان من كل وجه جائز
 بعدر كما في المريض والمسافر وصوم رمضان قبل رمضان
 لا يجوز بعدر من الاعذار فكان المصير إلى ما يجوز بعدر أولى
 ثم اذا لم تقبل شهادة الواحد واحتياج إلى زيادة العدد فعن أبي
 حنيفة أنها تقبل شهادة رجلين ونقل ماروي عن أبي يوسف
 وخلف وغيرهما ثم قال هذا اذا كان الذي شهد بذلك في
 المصر اما اذا جاء من خارج المصر فانها تقبل ان كان عدلاً
 ثقة لأنها يتيقن من الرواية في الصحاري ما لا يتيقن في الامصار

لما فيها من كثرة الغبار وكذا لو كان في المسر في مكان
 مرتفع وهلال الفطر اذا كانت السماء مصححة كهلال رمضان اه
 وقال في الدر المنقى شرح المتنى وقبل في هلال الفطر وذي
 الحجة وبقيه الاشهر التسعة شهادة حرين او حروحرتين بشرط
 المعدالة ولفظ الشهادة وعدم الحد في القذف لتعاقق نفع العبد
 لكن لا تشترط الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في
 الحال من جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم
 والاصح تقویضه الى رأى الامام وفي روایة عن الامام يكتفى
 باثنين واختارها صاحب البحر وقال الطحاوی يكتفى بواحدان
 جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع كالمنارة واختاره الامام
 ظهیر الدین وصححه في الاقضية اه قال ابن عابدين في رد المحتار
 واعتمده في الفتاوي الصغرى وأشار اليه الامام محمد في كتاب
 الاستحسان من الاصل لكن في الخلاصة ظاهر الروایة أنه
 لا فرق بين المسر وخارجيه معراج وغيره قلت لكن قال في النهاية
 عند قوله ومن رأى هلال رمضان وحده صام الى آخره وفي
 المبسوط وانما يرد الامام شهادته اذا كانت السماء مصححة وهو

من اهل المصر فاما اذا كانت متفق عليه او جاء من خارج المصر او كان في موضع مرتفع فانه يقبل عندنا انه قوله عندنا يدل على انه قول ائتنا ثلاثة وقد جزم به في المحيط وعبر عن مقابله بقول ثم قال وجه ظاهر الرواية ان الرؤية تختلف باختلاف لاف صفو الهواء وكدرته وباختلاف انبساط المكان وارتفاعه فان هواء الصحراء اصفر من هواء المصر وقد يرى الهلال من اعلى الاماكن ما لا يري من الاسفل فلا يكون تفرده بالرؤبة خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر انه فيه التصریح بأنه ظاهر الرواية وهو كذلك لأن المبسوط من كتب ظاهر الرواية أيضا فقد ثبت ان كلا من الروایتين ظاهر الرواية ثم رأيته أيضا في كافي الحاکم الذي هو جمع کلام محمد في كتبه ظاهر الرواية ونصله وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلا كان الشاهد او غير عدل بعد ان يشهد انه رأى خارج المصر او انه رآه في المصر وفي المصر علة تمنع العامة من التساوى في رؤيته وان كان ذلك في مصر ولا علة في السهام لم يقبل في ذلك الا الجماعة انه ويظهر أنه لا منافاة بينهما لأن رواية اشتراط

الجموع العظيم التي عليها اصحاب المتون محمولة على ما اذا كان
 الشاهد من المصر في مكان غير صر فتفكون الرواية الثانية مقيدة
 لاطلاق الرواية الاولى بدليل ان الرواية الاولى علل فيها رد
 الشهادة باز التفرد ظاهر في الغلط وعلى ما في الرواية الثانية لم يوجد
 علة الرد ولهذا قال في المحيط فلا يكون تفرده بالرؤبة خلاف
 الظاهر الى آخره وعلى هذا فما في الخلاصة وغيرها من انه
 لا فرق بين المصر وخارجه مني على ما هو المبادر من اطلاق
 الرواية الاولى والله اعلم اه من رد المحتار وقد قال في شرح
 المنية اذا صرخ بعض الائمة بقيده لم يرد عن غيرهم منهم التصرخ
 بخلافه يجب ان يعتبر كيف وقد صرخ به كثير منهم كما رأيت
 فيجب ان يقيده بما اطلقه غيرهم اعتمادا على فهم الفقية قال
 الامام الحافظ العلامة محمد بن طولون الحنفي في بعض رسائله
 ان اطلاقات الفقهاء في الفالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب
 الفهم المستقيم المدارس للفن وانما يسكن تكون اعتمادا على صحة فهم
 الطالب اه فهذا اذا سكتوا فكيف اذا صرخ به كثير منهم
 والحاصل ان جميع من اشترط الجمع العظيم في هلال رمضان

وشاول وذى الحجـة علـوه بـان التـفرد بالـرؤـية مـن بـين الجـمـع
الـقـفـير مـع تـوجـهـهم طـالـبـين لـما تـوجـهـهـ هو إـلـيـهـ مع فـرـض عدم
الـمـانـع وـسـلـامـةـ الـابـصـارـ وـاـنـ تـفاـوتـ الـابـصـارـ فـي الـحـدـةـ ظـاهـرـ
فـي غـاطـهـ كـتـفـرـدـ نـاقـلـ زـيـادـهـ مـنـ بـيـنـ سـائـرـ اـهـلـ الـمـجـلـسـ المـشـارـكـينـ
لـهـ فـي السـمـاعـ فـاـنـهـ تـرـدـ وـاـنـ كـانـ الرـاوـيـ تـقـهـ مـعـ انـ التـفاـوتـ فـي
حـدـةـ السـمـعـ اـيـضاـ وـاقـعـ كـاـ هـوـ فـي الـابـصـارـ مـعـ انهـ لـاـنـسـبـةـ
لـشـارـكـيهـ فـي السـمـاعـ بـشـارـكـيهـ فـي التـرـائـيـ كـثـرـهـ وـالـزـيـادـهـ المـقـبـولـهـ
مـاعـلـمـ فـيـهاـ تـعـدـدـ الـمـجـالـسـ اوـ جـهـلـ فـيـ الحالـ مـنـ الـاـنـجـادـ وـالـتـعـددـ
كـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـفـتـحـ وـغـيـرـهـ وـلـمـ يـرـيدـواـ بـالـتـفـرـدـ تـفـرـدـ
الـوـاحـدـ وـالـاـلـقـبـلـ الـاـثـنـانـ وـهـوـ مـنـتـفـ بـلـ المرـادـ كـاـ فـيـ الـفـتـحـ
وـغـيـرـهـ بـالـتـفـرـدـ مـنـ لـمـ يـقـعـ الـعـلـمـ بـخـبـرـهـ مـنـ بـيـنـ اـضـمـاءـ فـهـمـ مـنـ
الـخـلـائقـ اـهـ وـهـذـاـ تـعـلـيلـ صـرـيحـ فـيـ اـنـ المـدارـ فـيـ ردـ الشـهـادـةـ
هـوـ اـنـ يـكـوـنـ التـفـرـدـ مـظـنـةـ الغـلطـ اوـ الـكـذـبـ وـلـوـ كـانـ الشـاهـدـ
اـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ وـاـنـهـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ التـفـرـدـ مـظـنـةـ الغـلطـ وـلـاـ
الـكـذـبـ قـبـلـ الشـهـادـةـ وـلـوـ مـنـ وـاحـدـ عـدـلـ فـيـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ
وـاـلـضـعـ اـيـضاـ اـنـ ماـ قـالـهـ صـاحـبـ الـفـتـحـ مـنـ اـنـ مـاـ قـالـهـ الطـحاـوـيـ

من الفرق خلاف ظاهر الرواية وكذا ما يشير إليه كتاب الاستحسان مبني على ما هو المبادر من اطلاق الرواية الأولى وكذا ما في البحر والبدائع وبالجملة فالذى تحصل من تلك التقول أن المعول عليه هو ما في كتب ظاهر الرواية وأنه لا معول على ما في غيرها مما خالفها وقد علمت أنه لا فرق بين هلال رمضان وهلال شوال وهلال الأضحى ولا بين الغيم والصحو في الجميع وأنه في حالة الغيم تقبل شهادة الواحد العدل وكذا إذا كان الشاهد في مكان صرتفع أو جاء من خارج المصر والمعنى أنه لم يشاركه غيره في التراخي بحيث يكون تفرده مع تلك المشاركة مظنة الغلط حتى لو كان التفرد مظنة الغلط أو الكذب ولو كان الرائي عدلاً أو أكثر من عدل لا تقبل الشهادة بل لا بد من خبر جم يفيد خبرهم غلبة الظن ولذلك صرخ في الكشف على البزدوى أنه لا خلاف عندنا في قبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان لحديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدمن اعرابي وشهد برؤيته الهلال فقال عليه

الصلاة والسلام اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فقال
 نعم فقال عليه الصلاة والسلام الله اكبير يكفى المسلمين احدهم
 وامر الناس ان يصوموا ولا خلاف في اشتراط الاسلام
 والبلوغ في قبول خبر الواحد ببرؤية هلال رمضان وعدم
 اشتراط الحرية والذكورة ولكن اختلفوا في العدالة ففي
 ظاهر الرواية انها اشتراط وقال الطحاوى لاشترط ففي قبل
 خبر الواحد ببرؤية هلال رمضان عدلا كان أو غير عدل
 واختاره الإمام البزدوى والا صحيحة الاشتراط كما في ظاهر
 الرواية اه وقال الحافظ الشهيد في الكاف وقبل شهادة المسلم
 والمسلمة عدلا كان أو غير عدل الى آخر ما تقدم قوله عن
 الكاف فانت ترى ان صاحب الكشف والحاكم الشهيد
 لم يفرق في قبول شهادة الواحد ببرؤية هلال رمضان بين الغيم
 وغير الغيم والعلامة في ذلك ان الشهادة ببرؤية هلال رمضان
 من قبيل الخبر الديني ولاشك أن الشهادة ببرؤية هلال شوال
 وهلال ذي الحجة من قبيل الخبر الديني أيضا كما سيأتي وأما
 قبول شهادة غير العدل فقد قال في رد المحتار والمراد بغير العدل

المستوراه وذلك لأن ظاهر الفسق لا يقبل اتفاقا و قال في البدائع
 وذكر الطحاوي في مختصره أنه قبل قول الواحد عدلا كان
 أو غير عدل وهذا خلاف ظاهر الرواية لأن يريد بها العدالة
 الحقيقة فيستقيم لأن الاخبار لا يشترط فيها العدالة الحقيقة
 بل يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة وبهذا تعلم أن ما قاله الطحاوى
 من قبول شهادة ظاهر العدالة وهو المستور هو ظاهر
 الرواية أيضا وبعد أن نص عليه في كافي الحاكم الشهيد الذي
 جمع فيه كتب ظاهر الرواية لم تبق شبهة في ذلك ولا ينافيه
 أن المشائخ نسبوه للإمام الطحاوى وأئمهم جعلوا مقابله ظاهر
 الرواية ولا ينافيه قول صاحب الفتح انه روایة الحسن عن
 أبي حنيفة ولذا أصححه صاحب البزار وصاحب المراجج وصاحب
 التجنيد وبه أخذ الحلواني ومشى عليه في نور الإيضاح
 واختاره الإمام البزدوى كما سبق بل قول صاحب البدائع
 المتقدم صرخ في أنه لا خلاف بين الروايتين وأن من اشترط
 العدالة أراد بها العدالة مطلقا حقيقة كانت أو ظاهرة فقط
 فشمل كلامه مستور الحال الذي لم يعلم فسقه ومن لم يشرطها

أراد بها العدالة الحقيقة وأراد بغير العدل من لم يكن عدلا
حقيقة بان كان عدلا ظاهرا وهو مسؤول الحال ولم يرد بغير
العدل ما يشمل الفاسق لانه لا يقبل اتفاقا في مثل هذا كما
صرحوا به في اكثركتب المذهب وبذلك حصل التوفيق
بين الروايتين ومن هذا تعلم ان ما قاله صاحب البحر من
اشتراط العدالة الحقيقة بان ثبت عدالته مخالف لظاهر الرواية
ونعلم أيضا ان الفرق بين من كان في مكان مرتفع او جاء
من خارج المصر وبين من كان في المصر ولم يكن بمكان
مرتفع هو ظاهر الرواية أيضا ومقيد للرواية المطلقة وأن
خلاف ظاهر الرواية هو رواية قبول خبر الواحد اذا تفرد
بالروایة وكان خبره مخالف لظاهر بان كان تفرده مظنة الغلط
او الكذب كما هو صريح كلام الفتادى الولوالجية وصريح
تعليق اظهار الرواية ولما قالها ولكن قد اشتبه لامر على
كثير من المتأخرین فظنوا أن قبول خبر الواحد مطلقا ولو
لم يكن تفرده مظنة الغلط والكذب خلاف ظاهر الرواية
فمهلوا ما قاله الطحاوى مخالف لها الا ترى صاحب البحر

فانه بعد أن نقل كلام الفتوى الولواجية مع صراحته فيما
 قلنا قال ان الفرق خلاف ظاهر الرواية اعتمادا على ما في
 الفتح وغيره لكنك قد علمت ان ما في الفتح وغيره مبني على التبادر
 من روایة الاطلاق فقط وانت تعلم أن ليست العلة في قبول خبر
 الواحد اذا جاء من خارج المصر او كان فيه على مكان سرّع هو مجرد
 بحثه من خارج المصر او كونه على مكان سرّع بل العلة في القبول
 هي أن تفرده لم يكن ظاهرا في الغلط ولا في الكذب فلم يكن
 خبره مخالفا للظاهر فوجد صريح القبول وهو العدالة بدون أن
 يعارضه فرجح الرد وهو مخالفة خبره للظاهر وقد علمت
 أيضا من كلامهم المتقدم أنه ليس المراد بالتفرد خصوص
 خبر الواحد العدل فقط بل المراد به ما هو مظنة الغلط ولو
 من اثنين فاكثر قتيلين حينئذ أن المدار على كون تفرد
 الخبر بالخبر مظنة الغلط أو الكذب فلا يقبل أو ليس مظنة
 الغلط ولا الكذب فيقبل بلا فرق في ذلك بين هلال رمضان
 وهلال الفطر وهلال ذى الحجة فان روایة الطحاوى فيها
 جميرا وقد علمت أنها لا تختلف الروایة الأخرى كما هو

صريح ماقدهناهـ لـك عن معتبرات المذهب غير أنه في حلال
 شوال وجدت تـهمة كما قال في مبسوط السرخسي وأما على
 الافتخار فلا يقبل الا شهادة رجلين وأشار في بعض النـوادر
 الى الفرق الى آخر ما تقدم نقلـه عنه * ومراد صاحب المبسوط
 بقوله فيما تقدم اذا كان بالسماء علة ما اذا لم يكن تفرـده
 ظنة الغلط أو الكذب لا خصوص ما اذا كان بالسماء علة
 بـدلـيل ما قدمـه قبل ذلك حيث قال وانـها تـرد شهادـته اذا
 كانت السماء صحيحة وهو من اهل المصر فاما اذا كانت
 السماء مـتفـيمـة او جاءـهـ من خارـجـ المـصرـ او كانـ من مـوضـعـ
 ذئـنـ فـانـهـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ عـنـدـنـاـ اـهـ فـسـوىـ فـيـ قـبـولـ شـهـادـةـ الـواـحـدـ
 بـيـنـ ماـ اـذـاـ كـانـ السـمـاءـ مـتـفـيمـةـ وـبـيـنـ ماـ اـذـاـ جـاءـهـ مـنـ خـارـجـ المـصرـ
 اوـ كـانـ مـنـ وـضـعـ مـرـتفـعـ وـقـدـ عـلـمـتـ اـنـ الـواـحـدـ لـيـسـ
 بـقـيـدـ وـأـنـ عـلـةـ فـيـ القـبـولـ وـعـدـمـهـ هـىـ مـاـذـ كـرـنـاـ كـمـاـ انـ مـرـادـهـ
 بـالـرـجـلـينـ مـطـاـقـ العـدـدـ لـاـ خـصـوـصـ الرـجـلـينـ وـيـدـلـ لـذـلـكـ مـاـقـالـهـ
 بـعـدـ مـاـذـ كـرـ بـحـثـ قـالـ وـيـسـتـوـىـ اـنـ شـهـدـ رـجـلـ اوـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ
 شـهـادـةـ نـفـسـهـ اوـ عـلـىـ شـهـادـةـ غـيرـهـ حـرـاـكـانـ اوـ عـبـدـاـ مـحـدـودـاـ فـيـ

قذف أو غير محدود بعد أن يكون عدلا في ظاهر الرواية
 ينزله رواية الأخبار إلى آخر ما نقلناه من قبل ومن صرحت
 بذلك أيضا القمياني وغيره وقد قدمناه ولذلك اطبقت كلة
 المتوف والشروح على أنه مع الغيم يشترط الفطر نصاب الشهادة
 رجالين أو رجل وامرأتين غير أن البعض شرط في الفطر
 والأضحى شروط الشهادة في حقوق العباد ما عدا الدعوى
 وبعضهم اشترط جميع الشروط حتى الدعوى ولكن كتب
 ظاهر الرواية ليس فيها شيء من ذلك بل الذي فيها هو مارأيته
 منقولا عن مبسوط السرخسي وغيره كالقمياني إلا أنه
 اشترط في مختصر متن الوقاية وكثير من معتبرات المذهب لفظ
 الشهادة فقط وسيأتي عن ابن عابدين أن اشتراط ذلك بمحض
 لقاضي خان وعلى ذلك يكون من بعده قد تابه فيه وساقه
 مساق المنقول على مasisiاني وقد علمت أن الغيم ليس بقييد
 فكان ظاهر الرواية أنه يشترط المدد اثنان فأكثر في هلال
 الفطر إذا لم يكن التفرد مظهرا للغلط والكذب لما فيه من
 التهمة أو لما فيه من منفعة العباد وهو الفطر بخلاف هلال

الصوم فانه لاتهمة فيه أصلاً قبل فيه الخبر عند التفرد مالم يكن التفرد مظهنة الغلط أو الكذب ولو كان الخبر واحداً عدلاً وأما هلال ذي الحجة فهو كهلال الصوم قال في البدائع وأما هلال ذي الحجة فان كانت السهام مصححة فلا يقبل فيه إلا ما يقبل في هلال رمضان وهلال شوال وهو ما ذكرناه وإن كان بالسهام علة فقد قال أصحابنا انه يقبل فيه شهادة الواحد وذكر الكرخي انه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين او رجل وامرأتين كما في هلال شوال الى آخر ما تقدم عنها وقد علمت ان كون السهام بعالة ليس بقييد في قبول شهادة الواحد العدل بل إنما قبلت شهادته اذا كان بالسهام علة لأن تفرده حيث لا يكون مظهنة الغلط ولا الكذب فقبل خبره بعد الته التي ترجع جانب القبول بدون معارض لها وهو مخالفة الظاهر فيقبل خبر الواحد العدل في جميع الموضع التي لا يكون تفرده مظهنة الغلط ولا الكذب سواء كان بالسهام علة أو لم يكن عنده أصحابنا فكان هلال ذي الحجة كهلال رمضان بلا فرق فما جرى عليه المشايخ في متونهم وشرحهم من انه كهلال شوال هو مذهب الكرخي

لا مذهب أصحابنا ولعلمهم صحيحه ومشوا عليه لما فيه من التوسع
 بلحوم الاضحى فكان موضع التهمة وفيه منفعة العباد فيشرط
 فيه العدد وان كان من باب الاخبار كهلال شوال والاخبار
 كذلك عند تهمة الرواى لا يقبل خبر الواحد ولو عدلا مالم
 يعضده بغيره ومن هذا ومن جميع عباراتهم تعلم انهم جميعا
 متفقون على ان الشهادة في هلال رمضان وهلال شوال
 وهلال ذى الحجة من قبيل الاخبار غاية ما في الامر ان
 هلال رمضان اذا لم يكن التفرد في الخبر مظنة الغلط ولا
 الكذب يقبل فيه الخبر ولو كان الخبر واحدا عدلا وفي
 هلال شوال يشترط فيه العدد في ظاهر الرواية ويقبل فيه
 خبر الواحد أيضا في رواية أخرى هي ظاهر الرواية أيضا
 على ما تقدم وعلى ما سبق وأما هلال ذى الحجة فقال أصحابنا
 هو كهلال رمضان وهو الصحيح وقال الكرخي هو كهلال
 شوال ومشى عليه أكثر المشائخ وما يدل على ماذ كرنا ما في
 الفتاوى الظاهرية حيث قال كما تقدم وذكر شيخ الاسلام ان
 شهادة المثنى في الفطر والاضحى انما تعتبر اذا كان بالسماء علة

أو كانت مصححة وجاء من مكان آخر إلى آخر ما سبق فأن كلام
 شيخ الإسلام صريح في أن المتي في هلال الفطر والاضحى
 لا تقبل شهادتها إلا إذا لم يكن تفردهما مظنة الغلط ولا
 الكذب أما إذا كان تفردهما ليس مظنة الغلط ولا الكذب
 بان جاء آمن من مكان آخر يعني غير المكان الذي يترافق فيه
 الهلال أضها فهما من الخلاف فأنها تقبل شهادتها ولذا قال في
 المسوط السريري أيضاً وهذا في هلال الفطر في رواية هذا
 الكتاب وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة قال يقبل فيه شهادة
 دجلين إذا لم يكن هناك ظاهر يكذبها و herein ظاهر يكذبها
 إلى آخر ما تقدم فكل من كلام المسوط وشيخ الإسلام
 صريح في أن المدار على كون التفرد مظنة الغلط فلا يقبل
 أولاً يكون كذلك فيقبل لكن ما تقدم من أن رواية
 الطحاوي التي تبين أنها مقيدة للرواية الأخرى كما هي مقتولة
 في هلال رمضان منقوطة في هلال شوال ولم يوجد لهذا
 التوفيق بين الروايتين ما يعارضه في هلال رمضان بكتاب
 ظاهر الرواية ولا غيرها من معتبرات المذهب وقد وجد

ما يعارض ذلك التوفيق بين الروايتين في هلال شوال في كتب
 ظاهر الرواية وغيرها من المعتبرات وهو ما صرّح به في
 المبسوط وغيره كما تقدّم من اشتراط العدد فيه مطلقاً في
 غير وصحو وهذا يقتضي اشتراط العدد فيه سواء كان التفرد
 مظنة الغلط أو لم يكن كذلك غير أنه إذا كان مظنة الغلط
 يزيد العدد إلى مقدار يفيده خبرهم العلم الشرعي الشامل لغبة
 الظن وتدل على ذلك أن رواية الطحاوي قد قالوا إنما ظاهر
 الرواية وصححها كثير من أئمة المذاهب فكان في هلال الفطر
 روایتان مصححتان كل منهما ظاهر الرواية رواية باشتراط
 العدد مطلقاً كما ذكرنا ورواية أنه كهلال رمضان بلا فرق
 وعلى ذلك نقول إذا ورجت إلى ما قدمناه في بحث اقسام
 الخبر إلى متواتر وغيره وببحث اقسامه إلى شهادة ورواية وما هو
 شبيه بهما وإلى ما اتفقا عليه أصولاً وفروعاً من قبول خبر
 الواحد العدل في الروايات والأخبار الشبيهة بها وإن الشهادة
 برأيه هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجة من قبيل
 الخبر الديني وأنه شبيه بالرواية وإن من شرط العدد أنما شرطه

للتهمة أو لما اقتنى به من نفع الناس لم يشك في أن الشهادة في
 الأهلة الثلاثة تعطى حكم الأخبار أي رواية الأحاديث عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون شهادة الواحد العدل
 مقبولة في رؤية الأهلة الثلاثة بلا شك ما لم يكذبه الظاهر ومال
 يكن مهما لأن تكذيب الظاهر أو التهمة كل منها يرد به الخبر ولو
 شهادة تم نصايتها في حقوق العباد فكذلك فيما هو من قبيل
 الرواية قال في ميسوط السرخسي فاما اذا لم تكون بالسياق علة فلا
 تقبل شهادة الواحد والثانية حتى يكون امرا مشهورا ظاهرا في
 هلال رمضان وهكذا في هلال الفطر في رواية هذا الكتاب
 وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال تقبل فيه
 شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بعزلة حقوق العباد والاصح
 ما ذكر هنا فان في حقوق العباد انما تقبل شهادة رجلين اذا لم
 يكن هنا ظاهر يكذبها وهذا الظاهر يكذبها في هلال رمضان
 وفي هلال الفطر جميعا لأنها أسوة سائر الناس في الموقف
 والمنظار وحدة البصر وموضع القمر فلا تقبل فيه الشهادة الا ان
 يكون امرا مشهورا ظاهرا اه وقد قدمنا بعضه غير مررة

فهذا صريح في أن المدار على تكذيب الظاهر فلا تقبل الشهادة في هلال رمضان وهلال شوال سواء كان الشاهد واحداً أو اثنين وعلى عدم التكذيب فتقبل الشهادة كذلك وعلى هذا فن قال بقبول خبر الواحد في هذه الأهمة الثلاثة يحمل قوله على ما إذا لم يكذبه الظاهر وكذا من قال بقبول شهادة الاثنين يحمل قوله على ما إذا لم يكن ظاهراً يكذبها ومن اشترط زيادة العدد أو الجمجم العظيم أو كون الأمر مشهوراً على حسب اختلاف العبارات لفظاً وان ألمحه من إدراجه يحمل قوله على ما إذا كان التفرد بالرواية مظنة الغلط أو الكذب كما هو صريح التعاليل الذي علل به من اشترط ذلك وذلك إنما يكون فيما إذا توجه لترائي الهلال والهمسه أهل البلد مثلاً أو جماعة كثيرون منهم فتفرد بالرواية منهم قليل لم يفده خبرهم العلم الشرعي واحداً كان أو أكثر ولم يبره الباقون مع تساوي الجميع في طلب الهلال والوقف والمنظر وحدة البصر وموضع القمر فكل قول من هذه الأقوال لم يخرج الشهادة في هذه الأهمة الثلاثة عن كونها خبراً شبيهاً برواية الأحاديث بدليل أن كل قائل منهم قاسها عليها و قال كل

منهم أن الشهادة في هذه الاشهر الثلاثة من قبيل الخبر الديني
 الاترى الى من اشترط الجمع العظيم أو زيادة العدد أو كون الرؤية
 مشهورة ظاهرة جمل التفرد بالرؤية في هذه الحال التي شرط فيها
 ما ذكر كتفرد راوي الاحاديث بزيادة لم يروها اهل مجلسه مع
 اتحاد المجلس وعدم المانع من السماع وقال ان الزيادة انما تقبل
 من الرواوى اذا علم تعدد المجلس او جهل وقال في البدائع فيما
 اذا كانت السهام مصححة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى انه قبل فيه شهادة الواحد العدل وهو احمد قول الشافعى
 رحمه الله تعالى وقال في قول آخر قبل فيه شهادة اثنين وجه
 رواية الحسن رحمه الله تعالى ان هذا من باب الاخبار لامن بباب
 الشهادة بدليل انه قبل فيه شهادة الواحد اذا كان بالسهام علة
 ولو كان شهادة لما قبل لأن المدد شرط في الشهادات واذا
 كان اخبارا لا شهادة فالمدليس بشرط في الاخبار عن الديانات
 وانما اشترط العدالة فقط كما في رواية الاخبار والاخبار عن
 طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك ثم ذكر وجه ظاهر الرواية
 من اشتراط زيادة العدد بما تقدم نقله عنها وهو صريح في تسلیم

ان ذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة وانه انما شرط
 زيادة العدد لانه خبر عارضه ظاهر يكذبه وقال فيها أيضاً
 كانت السواه متغيرة تقبل شهادة الواحد بلا خلاف بين
 أصحابها سواء كان حراً أو عدراً رجلاً أو امرأة غير محدود
 في قذف أو محدوداً وتاب وعال ذلك قوله لأن هذا ليس
 بشهادة بل هو اخبار بدليل ان حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم
 وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد والانسان لا يتهم في ايجاب
 شيء على نفسه فدل على انه ليس شهادة بل هو اخبار والعدد
 ليس بشرط في الاخبار اه فسوى بين حالة الصحو والنعيم
 وان الشهادة فيها من باب الاخبار وبالجملة فكون الخبر من
 باب الرواية في هذه الاشهر لما تعلق بها من العبادة مما لا شك
 فيه وان المدار في قبول خبر الواحد فيها وعدم قبوله على كون
 التفرد دليلاً للنقط أولاً وهذا لا فرق فيه بين كون المترافق في
 المصر أو خارجه في مكان مرتفع أولاً حتى لو كان الدين
 ترأوا المهلل جماعاً عظيماً خارج المصر أو في مكان مرتفع وتفرد
 بالرؤبة منهم من لم يقدر خبره العلم الشرعي واحداً كان أو أكثر

في مقابلة أضعافهم الذين لم يروه لا يقبل شهادة الشاهدو لوأكثروا
 من واحد ولو رأى منهم عدد يفيده خبرهم غلبة الظن يقبل
 خبرهم وان كان الرأي في المصلحة ولم يكن في مكان مرصوع ولكن
 كاذب في مكان يمكن فيه من روبيه الم合法 ولم يشاركه في انترائي غيره
 أو شاركه غيره ولكن عدم روبيه غيره لم يجعل تقرده مظنة
 الغلط باز لم يكونوا أضعافه قبل خبر الرأي ولو واحدا متى كان
 عدلاً وأذا قبل الخبر الذي يفيده غلبة الظن فاخبر الذي يفيده القطع
 باز باغ المخبرون بالروبيه عدد التواتر وكل منهم يخبر عن نفسه
 انه رأى الم合法 يقبل بالأولى وعن التواتر لا يشترط عدالة
 المخبرين فلا يشترط فيهم الاسلام و اذا كان خبر أحد فقد
 قال في البداع انه يشترط فيه الاسلام والعقل والبلوغ والمدالة
 وعلى ذلك جميع الاصوليين وأهل الفروع لانه اخبار في باب
 الدين واما اذا كان المخبرون جماعا عظيميا لم يبلغ عددهم حد التواتر
 ولكن باغ حد الشهرة فقط فقد قال الفهستاني في جامع
 الرموز شرح مختصر الوقاية عند قول المصنف وبلا غيم جمع
 عظيم فيها أي الصوم والفتر أي يشترط جمع يقع الظرف

بخبرهم كما في الكرماني الى ان قال والاكتفاء مشعر بأنه لا يشترط فيما الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط انه يشترط الاخير ان فقط اه اى الاكتفاء باشتراط الجم العظيم مشعر بأنه لا يشترط شئ مما ذكر كما قدم ولا شك ان الجم العظيم الذي يفيد بخبره غلبة الظن لم يبلغوا عدد التواتر وقد حكى في الجم العظيم الخلاف في انه يشترط فيه ان يبلغ عدد التواتر ام لا وسيأتي عن المالكية أيضا انه لا يشترط في الجماعة المستفيضة ان يكونوا كلام ذكورا احرارا عدوا لا وتد وقع في الجماعة المستفيضة عندهم خلاف أيضا فالذى ذكره ابن عبد السلام والتوضيح انها التي يفيد بخبرها العلم أو الظن وان لم يبلغ الدين أخروا عدد التواتر والذي لابن عبد الحكم انه هي التي يفيد بخبرها العلم لصدوره من لا يمكن تواظؤهم على باطل فالخلاف عند المالكية هو بعينه موجود عندنا في الجم العظيم فان كلام صاحب مختصر الوقاية في شرحه عليه يشير الى اشتراط بلوغه عدد التواتر حيث فسره بأنه جم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواظؤهم على الكذب

وما قاله المالكي يقتضي ان لا يشرطوا ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا عدولان فيقتضى ان يشترط ان يكون بعضهم ذكورا احرارا عدولان لان القضية المذكورة من قبيل سلب الكلية وان كان يحتمل انها من قبيل السالبة الكلية فلا يشترط في الجماعة المستفيضة شئ ، أصلا بل يقبل خبرهم وان لم يكن فيهم ذكر ولا حرف ولا عدل لكنه احتمال بعيد جدا والذى يظهر عندنا انه يشترط ان يكون بعضهم عدلا مسلما لانه من باب الاخبار في الدين وقد تقدم عن البدائع انه نص على اشتراط ذلك لهذه الملة ويعلم ايضا مما اوضحتناه ان رواية الطحاوى التي جاء فيها الفرق بين من جاء من خارج المصر او كان في مكان مرتفع فيقبل وبين من لم يكن كذلك فلا يقبل محمولة على ان التفرد بالرؤبة لم يكن مظهرا الغلط كما هو صريح التعليم ويتبين ايضا ان الخلاف عندنا على هذا الوجه اما ان يتفرد الرأى ويكون تفرد دليل الغلط ويكتبه الظاهر او لا يكون تفرد كذلك واما ان لا يتفرد بل رآه جمـع عظيم فى الحالة الاولى قيل يقبل في الاشهر الثلاثة المنفرد بالرؤبة ولو كان

واحداً عدلاً وهو خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المنفرد بالرؤبة ولو اكثراً من واحد حتى يكونوا جمماً يفيد خبرهم العلم او الظن وفي الحالة الثانية يقبل في هلال رمضان وهلال ذي الحجة خبر من تفرد بها ولو واحداً في ظاهر الرواية واما في هلال شوال ففيه روایتان كل منهما ظاهر الرواية احداهما انه كهلال رمضان وهلال ذي الحجة والثانية انه لا يقبل فيه الا العدد واما اذا لم يتفرد الرائي بالرؤبة ورآه جم عظيم فالامر ظاهر ويقبل الخبر في الاهلة الثلاثة بلا خلاف واما اشتراط لفظ الشهادة والحربيه وغيرهما من الشروط فهو من فهم الشائخ واستنباطاتهم اخذنا من قول ائمتنا ان المتعلق بهلال شوال ما فيه منفعة العباد وهو الترجيح بالنظر فيكون هذا انتزاع الشهادة على حقوق العباد وهو مبني على خلاف المشهور عن اصحابنا من ان الاخبار بهلال رمضان من قبيل الشهادة ومثله هلال شوال وذى الحجة قال السبكي في الملم المذكور ومذهب الحنفية ان كان بالسماء علة ثبت في قول ابي حنيفة بالواحد كذهبنا واختلف هل هي شهادة او رواية كالاختلاف

في مذهبنا الا ان المشهور عندهم انه روایة وقال ابو يوسف
 و محمد لا يثبت بالواحد وان كانت السیاء مصححة لم يثبت عند
 الحنفية بالواحد ولا بالاثنين حتى يخبر به جماعة و سبیله سبیل الخبر
 لا سبیل الشهادة انتهى الا ان حکایة الخلاف بين الامام واصحیه
 فيما اذا كان بالسیاء علة غير معروف عندنا بالتصريح به في
 كتبنا ان قبول الواحد اذا كان بالسیاء علة محل وفاق وعلى
 كل حال فالمصرح به في المبسوط وغيره ان المدار على المدد
 دون غيره من الشروط على هذا القول وليس بعد النص
 الا الرجوع اليه وما قاله المشائخ واضطربت كلمتهم فيه كما تقدم
 مذهبهم لا مذهب ائتنا ونحن مع ائتنا ومن هذا حذوه
 كالقسمتاني وسيأتي ما زيدك على ما قاله المشائخ ابحاث
 لهم وكيف يعقل ان يكون الحكم على خلاف ما ذكرنا وقد
 اتفقا اصولا وفروعا على ان خبر الواحد مقبول في الديانات
 وانه لا يشترط فيه سوى العدالة والبلوغ والعقل واتفقا
 أيضا على المشهور على ان الشهادة برؤبة هلال رمضان من
 باب الخبر لا فرق فيها بين حال الصحو وحال الغيم وقد تقدم

نقل ذلك عن البـــدائع والذى فى ما موافق لما فى غيرها ولا
شك ان المعنى الذى من أجله صارت الشهادة من قبيل الرواية
لا فرق فيه بين حال الصحو في رمضان وحال الغيم فان
الصوم يلزم الشاهد كما يلزم غيره في الحالين وقد أتفق كلّهم
على ان هلال الفطر في حال الصحو كهلال الصوم في حال
الصحو وفي حال الغيم بالاولى وقد تقدم ان القميستاني قال في
جامع الرموز والظاهر من العيادة ان الصوم والفتر مع الغيم
وبلا غيم يستويان في تلك الشروط اه غايتها ان المداللة تستترط
ان لم يكن المخبرون جماعا عظيميا وقد تقدم ما نقلناه عن مبسوط
السرخي وقد اتفقا على ان غلبة الظن حجة بالاجماع في
مثل هذا وقد اتضافت الادلة واتفقت كلّة الفقهاء سافاو خلفا
على ان المراد بالعلم فيما عدا العقائد الدينية الاعتقاد الراجح
الشامل للقطعي ولغلبة الظن متى حصل من طريقه المعترض في
نظر الشارع ووجهه المعينة عنده والميئنة من جهةه حسما
فصلوه في الاصول والفروع وقد اتفقا ايضا على ان التفرد
في رواية الاحاديث وما هو شبيه بها متى كان مظنة الغلط أو

الكذب يوجب رد الخبر ولو كان الخبر عدلاً أو أكثر من واحد ما لم يكن الخبر جماعاً يفيد خبرهم غلبة الظن بصدق الخبر وعلى أن التفرد في ذلك إذا لم يكن مظنة القاطع ولا الكذب يقبل معه الخبر ولو كان الخبر واحداً بعد أن يكون عدلاً ولو ظاهراً باز كان مستوراً فالواجب على الناظر في كلام الفقهاء أن يفهم كلامهم بموافقتهم ما قرروه أصولاً وفروعاً واتفقاً عليه وعند الاختلاف يمول على ما هو منقول في كتب المذهب التي اشتهر نقل ما فيها عن صاحب المذهب وهي عندنا كتب ظاهر الرواية والكتب التي نقلت عنها كما أنه عند الاختلاف يجب أن ينظر في ما واجه به كل فريق منهم قوله ليعلم من تلك الوجوه أنه كان الخلاف بينهم لفظياً أو حقيقة حتى يكون على بصيرة في نقل الحكم المتفق عليه وال مختلف فيه ولا ينحيط خبط عشواء ولا يركب متن عمياً وكيف لا يكون الحكم كما قلنا وقد اتفق علماؤنا على أن التماس هلال رمضان فرض كفاية وأنه يجب على العدل إذا رأى المهلال أن يرفع الأمر إلى القاضي ويشهد برأي ولو كان العدل امرأة مخدرة ذات

زوج وجب عليها أن تخرج بغير اذن زوجها ولو كانت أمة
 وجب أن تخرج بغير اذن سيدها في ليلة الروية مخافة ان
 يصبح الناس مفترين فقد جعلوا التهاب الملال كتحمل
 الاحاديث التي هي أدلة الاحكام الشرعية في انه فرض كفاية
 واداء الشهادة برؤبة هلال رمضان كتبليغ تلك الاحاديث بطريق
 روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شبهة في
 انه لا خلاف بين ادتنا في قبول خبر الواحد العدل في رؤبة
 هلال رمضان سواء كان بالسماع علة او لم يكن بها علة متى لم
 يكن تفرده دليلاً الغلط ولا الكذب وان هلال ذي الحجة
 كهلال رمضان عند اصحابنا خلافاً لـ الـ كـ رـ خـ وـ انـ هـ لـ لـ شـ وـ الـ
 كـ هـ لـ لـ رـ مـ صـ اـ نـ اـ يـ اـ صـ حـ اـ عـ لـ اـ دـ رـ وـ اـ يـ اـ دـ رـ اـ يـ اـ دـ رـ اـ
 الدليل وقد صححوها صريحاً وان اشتراط العدد في حال التفرد
 الذي لم يكن مظنة الغلط لرؤبة هلال شوال انما هو على رواية
 أخرى هي ظاهر الرواية ايضاً وقد مشى عليها جميع المتون المعتبرة
 وقد صححت أيضاً خذ هذا التحقيق واشكر الله تعالى بقى أن
 صاحب البدائع قال في هلال الفطر وان كان بالسماع علة فلا يقبل

الاشهادة بوجل او امرأتين بالشروط التي ذكرها وقد تقدم تقليلها واستدل على ذلك بالحديث الذي روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنه وبأنه من باب الشهادة لانه لا يلزم الشاهد بهذه الشهادة شيء بل له نفع فيها وهو استقطاع الصوم عن نفسه فكان متى ما فسح ط المدد نفيا للتهمة بخلاف هلال رمضان فإنه لاتهمة فيه لما فيه من الاضرار بنفس الشاهد اه وقال صاحب البحر أما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد كذا في الخلاصة من كتاب الشهادات وقال في موضع آخر واعلم ان ما كان من باب الديانات فإنه يكفي فيه خبر الواحد العدل كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد وفيه الزام بعض كالبيوع والاملاك فشرطه المدد والمدالة ولفظ الشهادة مع باقى شروطها ومنه هلال الفطر الا ان يكون الملزم به غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الاسلام والا مالا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب في العورة فلا عذر ولا ذكرة اه وأقول قد علمت ان النص على خلاف

ما قاله صاحب البدائع وصاحب البحر ومن وافقهم ما وان ذلك من تخريجات المشائخ وفهمهم فقط ولكن صاحب البدائع وصاحب البحر قد زاد في ذلك أمورا لم يسبقها إليها أحد فادعى صاحب البدائع ان الخبر في هلال الفطر من باب الشهادة وانه لا يلزم الشاهد فيها شيء بل له فيها نفع إلى آخره وهي دعوى مخالفة للمنقول والمعقول اما المنقول فلا ذكر المصرح به كما تقدم وسيأتي أنه من باب الاخبار وقد صرخ هو بذلك في هـ لـ لـ لـ رمضان في الغيم والصحو وفي هـ لـ لـ شـ وـ سـ اـ لـ لـ في هـ لـ لـ ذـي الحـجـة مع ان فيـ هـ لـ لـ نـفع العـبـادـوـهـ وـ هـ لـ لـ التـرـخيـص بالـفـطـرـ وـ بـلـ حـوـمـ الـاضـاحـيـ وـ لـذـلـكـ سـوـىـ بـيـنـهـمـاـ كـثـرـ المـشـائـخـ اـتـبـاعـاـ لـ لـ كـرـخـيـ عـلـىـ خـلـافـ مـذـهـبـ اـصـحـابـنـاـ وـ اـمـاـ المـعـقـولـ فـلـاـ ذـعـوـيـ اـنـهـ لـ لـ يـلـزـمـ الشـاهـدـ فـيـهـ شـيـءـ غـيرـ مـسـلـمـ فـاـنـ الشـاهـدـ هـنـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـفـطـرـ وـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ الصـومـ كـغـيـرـهـ مـنـ الـمـكـافـيـنـ وـ أـئـمـةـ فـرـقـ بـيـنـ وـجـوبـ الـفـطـرـ عـلـىـ الشـاهـدـ بـهـ لـ لـ لـ شـ وـ سـ اـ لـ لـ الـاضـحـيـةـ عـلـىـ الشـاهـدـ بـهـ لـ لـ لـ ذـيـ الحـجـةـ وـ قـدـ قـالـ صـاحـبـ الـبـدـائـعـ فـيـ هـ لـ لـ ذـيـ الحـجـةـ كـمـ سـبـقـ اـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ بـابـ

الشهادة بل من باب الاخبار الاترى ان الاوضحة تجب على الشاهد وتنعدى الى غيره فكان من باب الخبر فلا يشترط فيه العدد على ان تعلمه غاية ما انتج ان الشاهد صار متهم فشرط العدد فن اين اتي بباقي الشروط واما صاحب البحر فقد ادعى انه يدخل تحت الحكم وهو مخالف لما قدمناه صريحا عن القهستاني تقولا عن العيادة وما قدمناه في البحث الرابع على أنه كيف يعقل دخوله تحت الحكم ولدين لنا من يحكم به وعلى من يحكم به ومن المدعى فيه ومن المدعى عليه وما هو الحق الذي يدعى وانما من ذلك دعواء أنه هن حقوق العباد وان فيه الزاما محض كالبيوع والاملاك فاليمين لنا من هذا الحق ومن الذي يملك الدعوى به ومن هو الملزم بهذه الحق ولمن يكون هذا الالتزام سبحانك هذا اشريع جديد ومع كل هذا فقد قال صاحب البحر قبل هذا ان ايات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في الفيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء اه وقال أيضا

ان الصوم لا يتوقف على الثبوت وليس يلزم من روئته ثبوته
 لما تقدم ان مجيهه لا يدخل تحت الحكم اه ولا شيك انه
 لا فرق بين مجىء رمضان ومجىء شوال ومجىء غيرها من
 الشهور في ان مجىء كل واحد منها لا يمكن ان يدخل تحت
 الحكم مجردًا وإنما ينظر إلى ما يتعلق بمجىء الشهر فان كان
 من باب الديانات وهو المقصود بالآيات اكتفى في آيات
 مجيهه بخبر الواحد العدل لا فرق في ذلك بين شهر رمضان
 وشهر شوال وغيرها كما هو مقتضى الفاسدة العامة
 والمنصوص الخاصة وقد فصلناه في البحث الرابع وقد قررها
 هو نفسه في هلال رمضان وان تعلق بمجىء الشهر حق من
 حقوق العباد الخاصة أو من حقوق الله الخاصة أو المشتركة
 وكان في كل واحد من جميع الأقسام الثلاثة زام محض على
 خصم معين فلا بد من نصاب الشهادة وشروطها المعلومة على
 ما بين في الفروع وأيضا قد عال صاحب الهدایة اشتراط
 شهادة رجلين أو رجل وامرأتين اذا كان بالسهام علة في هلال
 القطر بأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم

ولم يزد على هذا كثيرة من تقدمه لكن قال في الفتح وعن
 هذا شرط العمد والحرمة في الرأي وأما الفظ الشهادة في فتاوى
 قاضي خان ينبغي أن تشترط كما تشترط الحرمة والعدم وأما
 الداعي فينبغي أن لا تشترط كما في عتق الأمة وطلاق الحرة
 عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد وأما على
 قياس قول أبي حنيفة فينبغي أن تشترط في هلال الفطر وهلال
 رمضان اه وعلى هذا فاذكرروا من أن من رأى هلال
 رمضان في الرستاق وليس هناك وال لا قاض فان كان ثقة
 يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أخبر عدлан برؤية الهلال
 لا يأس ان يفطروا او يكون الثبوت بالداعي وحكم للاضرورة
 أرأيت لو لم ينصب امام ولا قاض حتى عصوا بذلك أما كان
 يصوم الناس بالرؤبة فهذا الحكم في محل وجوده اه فانظر
 الى هذه الشروط كيف بنوها على البحث وفي قياس ذلك على
 عتق الأمة وطلاق الحرة على قول الكل أو على عتق العبد
 على قول أبي يوسف ومحمد ثم توسعوا فقاموا هلال رمضان
 وهلال الفطر على عتق العبد على قول الامام وقالوا على قياس

قوله تشرط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان وكلها
 ابحاث مصادمة للمنقول كما تقدم وانظر الى توسيع
 الكمال بن الهمام على علو كعبه في التحقيق كيف فرع على
 ذلك ان الصوم يقول العدل في الرستاق حيث لا والي ولا
 قاضي ولا حكم انما هو لالضرورة وكذا اذا اخبر عبد لان بروبة
 هلال الفطر لا بأس ان يفطر واو يكون الشبوت بلا دعوى وحكم
 للضرورة وجاء من بعده وساق ذلك سوق المنقول في المذهب
 كصاحب الدر وغيره مع وجود النصوص الصريحة التي تقللها و
 وغيرها في ان وجوب الصوم والفطر لا يتوقف على الحكم
 والشبوت في الامصار مع وجود الولاية والقضاء والامام بها
 فكيف بالقري والوسائل وقد عمل صاحب المذهب وغيرها
 قول من اشترط شهادة الجموع العظيم اذا لم يكن بالسماء علة في
 الفطر بقوله لما ذكر قال في العناية اشارة الى قوله لاز التفرد
 بالرؤية في مثل هذه الحال الخ انه أى الى آخر ما ذكره في
 هلال رمضان اذا لم يكن بالسماء علة ومثل ما في المذهب ما قدمناه
 عن البدائع وغيرها وهذا كله صحيح في ان الشهادة في كل

من هلا الصوم وهلال الفطر من قبيل الاخبار الدينية لامن
 قبيل الشهادة على حقوق العباد ومتى كانت من الاخبار الدينية
 فلا يشترط فيها الا ما يشترط في رواية الاحاديث فلا وجه
 لان يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم
 ولا مجلس القضاء ولا الحرية ولا الذكرية ولا عدم المدحى القذف
 وانما تشرط العدالة فيما لم يتواتر من الاخبار وبهذا تعلم ان ما
 قاله صاحب البدائع وصاحب البحر ومن واقفها ممن جاء
 بعدهما كالدر المختار ورد المختار أو ممن كان قبلها مبني
 على ابحاث المشائخ المصادمة للنص الصريح وأن أول من قال
 باشتراط لفظ الشهادة قاضي خان وتبعه من بعده وكذلك غيره
 اشترط الحرية ثم توسعوا في اشتراط باقي الشروط كيف
 وقد اطبقت جميع عبارات المعتبرات على ان الخلاف في هلال
 رمضان والسماء مصححة جار أيضا في هلال شوال والسماء
 مصححة وان ظاهر الرواية قبول خبر الواحد فيها اذا كانت
 السماء متغيرة أو جاء الشاهد من خارج المصر أو كان فيها
 ولكنها كان على مكان مرتفع فهل مع قبول خبر الواحد على

هذه الرواية يمكن أن يقال أنه من باب الشهادة وان الفطر من حقوق العباد وأنه يدخل تحت القضاء وان الصوم يخبر العدل أو الفطر بخبر المدعين بالقضاء للضرورة في الرساق وأما ما علل به صاحب المذهب وغيره من كبار علماء المذهب من أن هلال شوال تعلق بنفع العباد إلى آخر ما تقدم فلا يقتضي اشتراط شيء من شروط الشهادة في حقوق العباد وإنما يقتضي اشتراط العدالة واحتراط العدد عقداً ما ترتفع به التهمة إن سلمنا أن ما تعلق به لال الفطر من نفع العباد يوجب التهمة مع العدالة لكن إذا أُنْصِفْتْ بِحَجَّدْتَ أَنَّهُ مَعَ فَرْضِ عِدَّةِ الْمُخْبَرِ لَا تَهْمَةُ أَصْلًا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جِوَابِهِ لِابْنِ سَاعَةَ كَمَا يَأْتِي أَنَا لَا أَتَهْمُ الْمُسْلِمَ فِي أَنْ يَعْجِلَ يَوْمًا مَكَانًا يَوْمًا وَقَوْلُ صَاحِبِ الْبَدَائِعِ بِلَ لَهُ فِيهَا نَفْعٌ هُوَ اسْقاطُ الصَّوْمِ عَنْ نَفْسِهِ قَوْلُ سَاقِطٍ لَا يَوْجِدُ هَذَا اسْقاطُ صَوْمٍ مِنَ الشَّاهِدِ عَنْ نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ لَا إِنْ اسْقاطُ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ فَرْعَلْ لِزُومِهِ أَوْ لَا تَهْمَةُ سَقْوَطِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَارِضٍ يَقْتَضِي السَّقْوَطَ كَالْمَرْضِ وَالسَّفَرِ وَسَائِرِ الْأَعْذَارِ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا اِدَاءُ الصَّوْمِ مَعَ وُجُودِ

سبب الوجوب وهو الوقت وما نحن بصدده ليس كذلك
 وإنما الشهادة هنا توجب إنتهاء وقت الصوم وخروجه وبإنتهاء
 وقته يدخل وقت الفطر فيجب الفطر وخروج وقت الصوم
 ودخول وقت الفطر كل منها مبني على ما يعاينه الشاهد من
 هلال شوال بعد غروب الشمس في أول ليلة منه فهو كالمؤذن
 يخبر بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بناء على
 ما يشاهده من بلوغ ظل كل شيء أو مثيله وكذا سائر
 أوقات العبادات خروجاً ودخولاً بناء على ما يشاهده المخبر من
 العلامات المحسوسة الدالة على خروج ذلك الوقت ودخول هذا
 الوقت حسبما بينه الشارع وعيته في كلامه واعجب مما قاله
 صاحب البدائع ما قاله صاحب البحر من ان هلال الفطر
 يدخل تحت القضاء والحكم بخلاف هلال رمضان مع انه
 لا فرق بين ما لأن كلامه ماعلامه محسوسة على مجيء الشهور وقد
 قال إن مجيء شهر رمضان لا يدخل تحت القضاء والحكم
 ومن ثم مجيء غيره من الأشهر وإنما كان مجيء الأشهر لا يدخل
 تحت القضاء بلا فرق بين مجيء رمضان وشوال وغيرهما

لأن مجبي، كل واحد منها له علامه محسوسة هي هلاله الذي
 يشاهد في أول ليلة منه ولا زلت شيئا منها لم يكن لها من
 حقوق الله اصلا ولا من حقوق العباد بوجه من الوجوه
 ولا يمكن ان تدخل بذاتها تحت الآيات القضائي ولا ان
 يوجد فيها لذاتها خصومة لاحد بوجه من الوجوه الشرعية
 على ما فصلناه من قبل وسيأتي له بقية وأماما قاله قاضي خان
 وتبعه من بعده من قياسه الشهادة بهلال شوال وهلال رمضان
 على عتق الامة وطلاق الحرة عند التكيل او على عتق العبد
 على قول الصالحين او على قول الامام وبنوا عليهما بنوا من
 الشروط فليس على ماينبغي فانه قياس مع الفارق بين لأن
 كل من عتق الامة والعبد وطلاق الحرة يدخل تحت الحكم
 وتقع فيه الخصومة بين العباد ويحكم به على خصم معين هو السيد
 او الزوج لخصم معين هو الامة او العبد او الزوجة وكذلك
 حد الزنا وحد الشرب ونحوها فانها وان كانت حقا خالصا
 لله تعالى لكنها تدخل تحت الحكم ويحكم بها على شخص
 معين هو الزاني أو الشارب ونحوها فان الخبر في ذلك شهادة محضة

فيها الزام محض على الغير بدون ان يلزم الشاهد من شهادته
 شيء، فلزم فيها شروط الشهادة غاية الامر انهم لم يستشرطوا
 الدعوى في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل لما في ذلك
 من حق الله تعالى وهو الحرمة وكذلك عتق العبد على قولهما
 بناء على ان العتق حق الله عندهما كما هو حق العبد وقد نشر طهرا
 الامام بناء على ان العتق حق العبد عنده ومن ذلك تعلم
 حال مافرعيه عليه الكمال رحمة الله تعالى وكيف يصبح مافرعيه
 وقد علمت ان كل ما كان من خبر الديانات يكتفى فيه بخبر
 الواحد العدل ولا يدخل تحت القضاء والحكم ولا يتوقف
 على ذلك وما لا شك فيه ان وجوب الفطر وحرمة الصوم
 المتعلقين بهلال شوال متى لم يكن القصد من اثباته الا اثباتهما
 مع ما يترتب عليهم من وجوب صلاة العيد وزكاة الفطر عندنا
 من باب الديانات المحسنة كا ان كلامهم متفقة على ان وجوب
 الصوم ائما يتوقف على تحقق رؤية هلال رمضان ولا يحتاج
 الى قضاء وحكم ولا يتوقف على اثبات الرؤية لدى قاض او ووال
 او غيرهما كيف وقد اعرض صاحب البحر على قول الكلنر

ويثبت هلال رمضان الخ بناء على فهمه ان المراد من الثبوت
الثبوت لدى القاضي لا التتحقق في الخارج بان الاولى ان يعبر
بوجوب الصوم لان وجوبه لا يتوقف على الايات ولا يلزم من
الرؤى ثبوتها والحاصل ان رؤى هلال رمضان ورؤى هلال شوال
ورؤى هلال ذي الحجة سواء كان بالسماه علة اولى لم يكن بها
علة كل منها يتعلق به امر ديني فهلال رمضان يتعلق به وجوب
الصوم وحرمة الفطر بلاعذر يبيحه في اشهر الشهر كلها وهلال
الفطر يتعلق به حرمة الصوم ووجوب الفطر ووجوب صلاة
العيد ووجوب زكاة الفطر في اول يوم من شوال وهلال
ذى الحجة يتعلق به حرمة الصوم في اليوم العاشر والحادي
عشر والثانى عشر والثالث عشر ودخول وقت الحج ووجوب
الاضحية وتكبير التشريق وغير ذلك من الاحكام الدينية
المحسنة فـ كل من الشهادة بروءة الاهلة الثلاثة من باب
الاخبار الدينية فهي شبيهة بالرواية ولا يمكن ان واحدا منها
يدخل تحت الحكم ويكون حقا من حقوق العباد ويكون
فيه الزام محض حيث تعلق وجوب الصوم وحرمة الفطر في

رمضان بـهـلـالـه فـتـى تـحـقـقـ ذـلـكـ لـدـىـ القـاضـىـ بـطـرـيـقـهـ الشـرـعـىـ أـمـرـ القـاضـىـ النـاسـ بـالـصـومـ وـحـيـثـ تـعـلـقـ وـجـوـبـ الـفـطـرـ وـحـرـمـةـ الصـومـ فـيـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ شـوـالـ بـرـؤـيـهـ هـلـالـهـ فـتـىـ تـحـقـقـ ذـلـكـ لـدـىـ القـاضـىـ أـمـرـ بـالـفـطـرـ وـالـخـرـوجـ إـلـىـ مـصـلـىـ العـيـدـ لـلـصـلـاـةـ وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـ هـلـالـ الـاضـحـىـ وـأـمـاـ قـوـلـ مـنـ قـالـ بـدـخـولـ الـعـبـادـاتـ تـحـتـ الـحـكـمـ فـاـنـ كـانـ مـرـادـهـ بـالـحـكـمـ الـأـمـرـ بـهـ اـشـكـالـ وـاـنـ كـانـ مـرـادـهـ بـالـحـكـمـ الـقـضـاءـ وـالـإـلـزـامـ الـمـحـضـ الـذـيـ يـسـتـدـعـىـ مـقـضـيـالـهـ وـمـقـضـيـاـ عـلـيـهـ فـيـجـبـ أـنـ يـحـمـلـ قـوـلـهـ عـلـىـ مـاـذـاـ تـعـلـقـ بـهـ أـحـقـ الـعـبـدـ وـكـانـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ أـيـاهـ كـاـلـوـ عـلـقـ عـتـقـ عـبـدـهـ أـوـ طـلاقـ أـمـرـأـهـ بـوـجـوـبـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ عـلـيـهـ أـوـ بـصـحـتـهاـ أـوـ بـفـسـادـهـاـ أـمـاـ إـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ وـالـدـيـانـاتـ الـمـحـضـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـحـكـمـ بـمـعـنـىـ الـقـضـاءـ وـالـإـلـزـامـ الـمـحـضـ بـمـجـدـاـ عنـ حـقـ الـعـبـدـ فـلـاـ قـائـلـ بـهـ أـصـلـاـ لـأـنـهـ لـيـتـصـورـ لـأـعـقـلـاـ لـأـشـرـعـاـ كـاـلـهـ مـفـصـلـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ وـقـدـ يـذـنـاـ ذـلـكـ بـمـاـ فـيـهـ الـكـفـاـيـةـ فـيـ الـمـبـحـثـ الـرـابـعـ فـيـتـعـيـنـ أـنـ يـحـمـلـ قـوـلـ مـنـ قـالـ بـاـشـتـرـاطـ شـرـوطـ الشـهـادـةـ فـيـ هـلـالـ رـمـضـانـ أـوـ هـلـالـ شـوـالـ أـوـ هـلـالـ ذـيـ الـحـجـةـ عـلـىـ مـاـذـاـ تـعـلـقـ بـهـ حـقـ الـعـبـدـ

وكان ثبوته في ضمن حق من حقوق العباد بلا فرق في ذلك بين هلال وهلال ويتعين حينئذ القول باشتراط الداعي ان كان الحق الذي تعلق بالهلال مما يشترط فيه كالآجال وحلوها ويحمل على ذلك قول من قال بالاشتراط ويتعين القول بعدم اشتراط الداعي ان كان الحق الذي تعلق بالهلال مما لا يشترط فيه الداعي وان كان يشترط فيه باقي شروط الشهادة وذلك كعتق الأمة وطلاق الحرة وعلى ذلك يحمل قول من قال بعدم اشتراطها واما كلام اصحابنا وكلام ارباب المتون المعتبرة كالقدوري ومن قبله ممن لم يصرح فيه باشتراط شيء من ذلك كله فهو محظوظ على ما اذا كان المقصود من اثنائه مجرد حق الله تعالى المحسن من وجوب الصوم أو وجوب الفطر ونحو ذلك وحينئذ لا يشترط سوى العدالة واما العدد الذي يفيد خبره غالبة الظن فيشترط اذا كان التفرد مظهنة الغلط وان لم نحمل كلام المتأخرین الذين شرطا في هلال رمضان أو هلال الفطر أو هلال الاضحى كل شروط الشهادة في حقوق العباد أو بعضها على ما قلنا كان كلامهم مشكلا ومخالفا لما

اتفق عليه كله الاصحاب في أصولهم وفروعهم من الفرق بين الخبر البدني المحسن مما هو شبيه بالرواية وبين غيره مما هو شهادة محسنة على ما فصلناه في البحث الثاني ولا يمكن أن ترتفع المخالفة بين كلام الاصحاب وما اتفق عليه كله المتقدمين والمتاخرين وبين ما قاله أولئك المتاخرون الا بالتفريق الذي قلناه والجمع الذي حردناه وما أوضحتناه لعلم ان قول صاحب الهدایة والاضحی كالقطع في هذا أى في اشتراط شهادة رجاین أو رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافاً لما روی الحسن عن أبي حنيفة انه کھلal رمضان لأنها تتعاقب به نفع العباد وهو التوسيع بالحوم الاضحی اه مبني على مذهب الكرخي ويجوز ان بعض المشائخ جعله ظاهر الرواية ومقابلة روایة النوادر ولذا قال في العناية احترز به عن ما روی في النوادر عن أبي حنيفة انه کھلal رمضان لأنها تتعاقب به أمر دني وهو ظهور وقت الحج اه وقال في الفتح وفي التحفة رجح روایة النوادر فقال والصحيح انه يقبل فيه شهادة الواحد لأن هذا من باب الخبر فانه يلزم الخبر أولاً

ثم يتعدي منه الى غيره اه وايضا فانه يتعلق به أمر ديني
 وهو وجوب الاصحية وهو حق الله تعالى فصار ككل
 رمضان في تعلق حق الله به فيقبل في الغيم خبر الواحد
 العدل ولا يقبل في الصحو الا التواتر اه فان صاحب البدائع
 جعل قبول خبر الواحد العدل في الغيم مذهب اصحابنا ومقابله
 مذهب السكري وقال ان الصحيح هو الاول وعمله بما
 تقدم من انه ليس من باب الشهادة فلعله مرسوی عن الانصار
 ايضا ولا يمنع من ذلك انه روایة النوادر فيكون عن اصحابنا
 روایتان احداهما ما جرى عليه صاحب الهدایة ومن وافقه
 والاخرى ما جرى عليها صاحب البدائع ومن وافقه وعلى
 كل حال فالصحيح ما عليه صاحب البدائع لانه المواافق
 للقواعد المتفق عليها سواء كان قول اصحابنا كما في البدائع او
 هو روایة النوادر كاف العناية والفتح كما ان ظاهر ما جعلوه
 روایة النوادر انه يقبل قول الواحد العدل مطلقا بلا فرق بين
 الغيم والصحو لأن كونه من باب الخبر الديني الذي يتلزم حكمه
 الشاهد او لا ثم يتعدي منه الى غيره لا يختص بحال الغيم

كما ان التوسع بالحوم الاضحى موجود في الحالين وقد علمنا
 حقيقة الحال مما فصلنا من قبل وأما سائر الاهلة فلم يتعرض
 لبيان الحكم فيها أحد من اصحابنا ولكن صاحب البحر في
 شرح المكنز قال لم يتعرض لحكم سائر الاهلة التسعة
 وذكر الامام الاسيديجابي في شرح مختصر الطحاوي الكبير
 واما هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الاهلة فإنه لا يقبل
 فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير
 محدودين في قذف اه وما قاله صاحب البحر فهو في غير
 موقعه كما قاله المرجاني في ناظورة الحق وقال فيها ومن الجائز
 ان يكون المراد منه اي من كلام الاسيديجابي ان هذه الاهلة
 لا تثبت بدون شهادة شاهدين في حكم متعلق بها من حقوق
 العباد من تعليق طلاق وعتاق وغير ذلك والا كان معارضنا
 لعموم ما في الواقعية وغيرها من قولهم ويقبل بلا دعوى واعظ
 اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل لأن جميع الاهلة
 في هذا كالصوم أربعة ومخالفها لاشتراط العذر في الفطر
 والاضحى على ظاهر الرواية لتعلق حق العباد وعدم اشتراطه

في الصوم والاضحى على رواية النوادر لكونه من أمور الدين اه يعني انهم لم يشترطوا شيئا آخر من الشروط التي ذكرها صاحب البحر سوى العدد في الفطر والاضحى على ظاهر الرواية ولم يشترطوا العدد في الصوم والاضحى في رواية النوادر فكان الخلاف في اشتراط العدد وعدمه . فقط وام يوجد منهم ما يفيد اشتراط ماعداه من الذكورة والحرمة وعدم الحد في القذف وغير ذلك بل المدار على العدالة فبعد اتفاقهم على اشتراطها اختلفوا في اشتراط العدد وعدم اشتراطه هذا مراد المرجاني وهو عين ما قلناه من قبل وانغرب مما قاله صاحب البحر مقاله بعض محشى الاشباه حيث قال والمصنف يعني صاحب الاشباه وهو صاحب البحر طرد ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان مع غيرهما اذا تصد بائاته امر ديني خالصا لله تعالى كان ينم هلال رمضان ويحتاج الى ايات شعبان ولو غمما يحتاج الى ايات هلال رجب وهلم جرا اه فانظر الى التفاوت بين ما قاله هذا البعض وبين مقاله صاحب البحر نقل عن الامام الاسدييجابي فان صاحب

البحر نقل مقاله الاسيد جابي فقط وان كان في غير موقعه
 لكن دلاته على وجوب اكمال الاشهر او اثبات اهلتها
 بشهادة شاهدين اذا قصد اثبات امر ديني على الوجه الذي
 ادعاه هذا البعض في حيز المぬ لجواز ان يكون المراد من
 كلام الاسيد جابي ما ذكرناه وصاحب هذه الحواشى لم
 يعرف ما هو الامر الدينى وانزله في غير محله ولم يفرق
 بينه وبين غيره فكان قوله اشريعها حديثاً محدثاً يجب رد
 على قائله لأنه لا دليل عليه فقط لا من كتاب ولا سنة ولا
 اجماع ولا قياس ولا هو تابع في قوله هذا الاحد من ائتنا
 فإنه لم يقل احد بعثيل مقاله هذا البعض واما الذي جاء به
 الشرع هو الامر بالصوم عند الرؤية أو اكمال عدة شعبان
 ثلاثة يوماً والامر بالفطر عند رؤية هلاله او اكمال عدة
 رمضان ثلاثة يوماً والقول بأن من ضرورة عدم رؤية هلال
 شعبان اثبات هلال رجب بشهادة شاهدين غير مسلم فإنه
 انا يلزم ذلك لو لم يعرف أول رجب وآخره بدليل آخر
 معتبر شرعاً وقد عرف فان الشهر بالحساب المبني على القواعد

القطعية لا يكون الا تسعاء وعشرين يوماً وكسر او اكمل الشارع
 اوجب الصوم عند رؤية هلال رمضان او اكمل عدة شعبان
 ثلاثة وسبعين رحمة بانناس وشفقة بهم حيث انط الصوم بأمر ظاهر
 يعرفه الخاص والعام وكذلك قد انط وجوب الفطر برؤية
 هلال شوال او اكمل عدة رمضان ثلاثة وسبعين يوماً لما ذكرناه
 واحتياطاً للصوم وذلك مما توافق عليه العقل والنقل وثبتت
 من جهة الشريعة ومن جهة الحكمة فانه قد ثبت بطريق
 الحساب يوماً لا مرد له ان القمر يصل الى نقطة فارق فيها
 الشمس في مدة سبعة وعشرين يوماً وسبعين ساعات وثلاث
 وأربعين دقيقة وأربع ثوانٍ ويجتمع معها مرة أخرى في مدة
 تسعه وعشرين ونصف يوماً واربع وأربعين دقيقة وثلاث ثوانٍ
 وان مدة السنة القمرية ثلاثة أيام يوم واربع وخمسون يوماً وخمس
 يوم واحد وسدسها وكسر والحسابات كلها أمور قطعية
 برهانية لا سبيل الى مجادتها فانكارها مكابرة وقد قال
 صاحب المداة في مختارات النوازل علم النجوم في نفسه حسن غير
 مذموم اذ هو قسمان حساني وانه حق وقد نطق به الكتاب

قال تعالى (الشمس والقمر بحسبان) أي سيرها بحساب واستدلالي بسير النجوم وحركه الافلاك على الحوادث وهو جائز كاستدلال الطبيب بجس النبض على الصحة والمرض وقوله صلى الله عليه وسلم أنا أمة لا زكتب ولا نحسب ليس فيه ما يدل على تخطئة الكتاب والحساب بل يدل على تصويبها وتصديقها فأن صدوره في معرض اظهار المعجزة وبيان ان معارفه الالهية بوجى يوحى من عند الله تعالى فأن حاصل المراد منه أنا نعرف ذلك باعلام الله تعالى وتعريفه لنا لا بغيره لأن أمة أمية لانستعمل الحساب ولا تداول الكتابة وإنما يعرفه الحساب بزاولة حسابهم والكتاب بالكتابة عن غيرهم قال تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطئ بهمينك اذا لاراتب المبطلون * بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بما يائنا الا الظالمون) وأهل الشرع وغيرهم من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة الى اهل الخبرة فيها وذى البصارة بحالها فائهم يأخذون بقول اهل اللغة في معانى الفاظ القرآن والحديث مع ان طريق تقليلها

ظني وبقول الطيب الحاذق في افطار رمضان وغير ذلك فما الذي
 يمنع من بناء معرفة أوائل الشهر وأواخرها ما عدا شعبان
 ورمضان وشوال التي ورد فيها النص على القواعد الحسابية
 مع كونها قطعية وموافقة لما نطق به كتاب الله تعالى وإذا
 احتجنا إلى أثبات شيء منه الذي قاض نظر إلى ما ينطوي عليه من
 الأحكام فإن كان أمر ادinya محضا قبلنا فيه خبر الواحد العدل
 وإن كان من الحقوق التي تقع فيها الخصومة ويلزم بهما شخص
 معين الزاماً محضاً فلابد من نصاب الشهادة والشروط على
 الوجه الذي فصلناه في هلال رمضان وشوال وذي الحجة وقد
 تبع صاحب البحر فيما نقله عن الاستبيحاني من جاء بهـ لهـ
 وتدالوهـ في كتبـ لهمـ غيرـ ملتفـتينـ إلـيـ ماـ يـقـتضـيـهـ قـوـاعـدـ المـذـهـبـ
 وأغربـ منـ نـقـلـهـ أنـهـ فـرـعـواـ عـلـيـهـ مـاـ لـيـقـضـيـهـ وـلـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ
 كـافـلـهـ بـعـضـ مـحـثـيـ الـأـشـبـاهـ وـمـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ مـاـ نـقـلـهـ ابنـ
 عـابـدـيـنـ فـيـ حـوـائـيـ الـأـشـبـاهـ وـفـرـدـ المـخـتـارـ عـنـ الرـمـليـ حيثـ
 قـالـ أـنـهـ فـيـ الـأـهـلـةـ الـذـئـمـةـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـ السـمـاءـ عـلـةـ
 أـمـ لـاـ لـقـبـولـ رـجـلـيـنـ أـوـ رـجـلـ وـأـمـ أـتـيـنـ لـفـقـدـ الـعـلـةـ الـمـوجـبةـ

لاشتراط الجمع الكثير وهي توجه الكل طالبين و يؤبده قوله
 كافي سائر الاحكام الى آخر ما نقله عنه وأعجب من ذلك كله
 ما نقله عن امداد الفتاح من اشتراط الجمع الكثير فيها حيث
 لا علة وأخذه ذلك من عبارة موهب الرحمن مع انها باظاهرها
 لا تفيده كما يذهن في حواشيه على البحر ولا تعجب من مثل
 ما نقلنا فان ابن عابدين في شرح منظومته المسماة برسم عقد
 المفتى قال ماذنه * وقد يتافق نقل قول في نحو عشرين كتابا
 من كتب المتأخرین ويكون القول خطأً اخطأ فيه أول
 واضح له فيأتي من بعده فينقله عنه وهذا إذا ينقل بعضهم عن
 بعض كما وقع في مسائل ما يصح تعليقه وما لا يصح وساق
 عدة مسائل في ذلك الشرح ثم قال في آخره ولهذا الذي
 ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب البحر والنهر والمنع
 والدر المختار وغيرهم وهي سوء منشئه الخطأ في النقل أو
 سبق النظر وقال المرجاني في ناظورة الحق لا يصح عزو
 ما في كتب المتأخرین من الفتاوى والواعقات وغيرها
 الى المجتهدین لأنها مع خلوها عن الاسناد و عرائتها عن

الدليل لم ينسب غالب ماقبها الى ائتنا الثلاثة ومن يحذو حذوها
 في الفقه والاجتياز والثقة ولا التزم اربابها الا خراج عنهم
 بل ما تضمنته من اقوالهم في غاية الندرة وما عداه من اقوال
 منتقاة القرون الوسطى والمتاخرة لا تعرف حالاتهم ولم تثبت
 عدتهم وربما تختلف المأخذون منه والمتناول عنه ونظر لذلك
 بما وقع لصاحب البحر في شرح الكنز وما نقله عن الاسيد بجامي
 كما تقدم الكلام عليه فانت ترى بعد ذلك كله ان الواجب
 على الناظر في الفقه ان يرجع الى كتب المتقدمين والكتب
 المعبرة من كتب المتأخرین وان لا يعول على ما في كتب
 المتأخرین الا من بعد التحری الشام من صحة النقل الا ترى
 ان صاحب البحر قد تقل عبارة الولوالجي وقد قال في اولها
 ان كانت السهام مصححة لا تقبل شهادة الواحد وعن ابی حنیفة
 انها تقبل وبين وجه الروایتين بما هو صريح في ان موضوع
 الروایتين هو ما اذا كان التفرد مظنة الغلط ووجد من جحان
 مرجع القبول وهو العدالة ومرجع الرد وهو مخالفة شهادة
 الواحد للظاهر ثم قال في آخرها هذا اذا كان الذي يشهد

بذلك في المصر اما اذا جاء من مكان آخر خارج المصر الى آخر ماسبق نقله مما هو صريح في انه لا خلاف في قبول شهادة الواحد العدل اذا لم يكن التفرد مظنة الغلط ومع هذه الصراحة قد فرمتها صاحب البحر على خلاف وجهها واستدرك عليهم بقوله لكن فرقه بين من كان بال المصر وخارجـه خلاف ظاهر الرواية الى آخر ما قدمـناه مع ان الذي يخالف ظاهر الرواية كما هو صريح عبارة الولو الجية هو قبول شهادة الواحد العـدل اذا خالفـت شهادـته ظاهرـه بـان تعارض مـوجب الرـد وـمـوجب القـبول كما يـنـطـق به تعـلـيـن الـولـوـالـجـيـة وـصـاحـبـ الـفـتـح بعدـأنـقـالـوهـلـالـفـطـرـفيـالـصـحـوـكـهـلـالـرمـضـانـزادـقولـهـ بـخـلـافـحـالـةـالـغـيـمـوـهـذـاـغـرـيـبـفـانـهـلـالـفـطـرـاـذـكـانـحـكـمـهـ فـكـيفـلاـيـكـونـهـلـالـشـوـالـكـهـلـالـرمـضـانـفـيـحـالـغـيـمـمـعـ انـماـفـيـالـمـبـسـوـطـوـكـافـيـالـحـاـكـمـالـشـهـيدـوـغـيـرـهـاـمـنـ كـتـبـ المـذـهـبـالـتـقـدـمـاـرـيـابـهـاـعـلـىـصـاحـبـالـفـتـحـوـبـعـضـ كـتـبـ

من تأخروا عنه صريح في انه لا فرق بين الغيم والصحو مطلقا اذا جاء الشاهد من خارج المصر او كان في مكان سرتفع وأن دوایة الطحاوى التي ثبتت أنها ظاهر الرواية كما هي في هلال رمضان هي في هلال شوال وان الخلاف على فرض تتحققه جار فيها كاتمة عدم غير مررة فأنت ترى كيف مع هذا كله صنع **الكمال** ما صنع وزاد ما زاد مع علو كعبه في الفقه والتحقيق ولكن المقصدة لله ولرسله وما يدل على صحة ما قلناه من عدم الفرق بين شهر وشهر ما قدمناه في هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجة فانه لا فرق بين مجيء هذه الاشهر الثلاثة وبين مجيئ كل شهر من الاشهر التسعة الباقية اذا اشتمل على عبادة محضة وصار وقتها شرعا لها بنذر ونحوه كما لا فرق بين مجيء أي شهر حينئذ وبين دخول اوقات الصلوات الخمس وخروجهما فان الجميع مبني على **علمات** ظاهرة مشاهدة في اوقات الصلوات بشاهد المؤذن زوال الشمس وميلها الى جهة الغرب فيؤذن مخبرا باذانه عن دخول وقت الظهر ويشاهد المؤذن

بلون ظل كل شئ مثله او مثيله فيؤذن اخبارا بدخول وقت
 العصر وكذلك يشاهد غروب الشمس واختفاؤها في افق جهة
 فيؤذن اخبارا بدخول وقت المغرب كما انه يشاهد غيبة الشفق
 الاحمر او الابيض فيؤذن مخبرا بدخول وقت العشاء ويشاهد
 البياض المنتشر عرضا في الافق الشرقي فيؤذن مخبرا بدخول
 وقت الفجر كذلك في الصوم والفتر يشاهد هلال رمضان
 او هلال شوال او غيرها من الاهلة فيخبر بما رأى فيدخل
 وقت الصوم او الفطر او غير ذلك مما جعل الشهر وقتا له من
 العبادات وكما ان الشارع أنماط وجوب الصلوات بتلك الاوقات
 التي أقام عليها تلوك العلامات المشاهدة الظاهرة قد أنماط أيضا
 وجوب الصوم والفتر وغيرها من العبادات التي جعلت
 الاشهر وقتا لها بروءة هلال كل واحد منها الاترى ان الشارع
 أمر بذلك في هلال الصوم والفتر فقال كما في الصحيحين
 وغيرها (صوموارؤته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا
 العدة ثلاثة يوما) وجاء في بعض الروايات الصحيحة الشهر
 تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا

حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثة يوماً وغیرها من الاشهر مثاماً اذا اشتمل على عبادة محضة والحكم فيها جمیعاً واحداً كما قدمناه وما لا شك فيه ان الاشهر القمرية هي أجزاء السنة العربية القمرية التي تنقسم اليها دورة القمر باعتبار انتقالاته في منازله واجماعه مع الشمس تارة ومخارقته لها تارة أخرى فباعتبار انتقالاته في منازله تتغير أحواله ويختلف نوره زيادة ونقصاً ويجتمع مع الشمس ويفارقها ثنتي عشرة مرّة فيتكون منها اثنا عشر شهراً (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله) والشمس مع كل ذلك بحال واحدة لا يزيد نورها ولا ينقص وكل ذلك مشاهد لـ كل ذي اصر يريد ان يشاهد وينطق به أيضاً قوله تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) فان معنى الآية والله أعلم انه سبحانه جعل الشمس مضيئه لا يختلف نورها بالزيادة والنقص بسبب انتقالاتها واختلاف مواضعها في مدارها في السماء ذات البروج وجعل القمر نوراً وقدره منازل يزيد نوره في بعضها وينقص في البعض

الآخر ولا شك ان انتقال القمر واختلاف أحواله بزيادة
 النور ونقشه وطول مكثته بعد الغروب جهة الغرب اذا
 أشرق وعدم طوله كل ذلك مشاهد فان كل ذي بصر اذا
 التفت الى الملال يشاهده في أول ليلة من الشهر ضعيف
 الضوء جدا يشبه قوسا صغيرا جدا وأله يمكنه بجهة المغرب
 بعد غروب الشمس قليلا ثم يغيب في الافق الغربي ولا
 يزال يزداد نوره ويطول مكثته الى ان يبلغ نوره تمام الزيادة
 ويصير دائرة من النور وذلك في منتصف النصف الاول من
 الشهر ثم يطلع حينئذ من جهة المشرق مع غروب الشمس
 او بعده بقليل ثم يأخذ في نقص النور شيئا فشيئا كما كان يزيد
 شيئا فشيئا ويتأخر شروقه عن وقت غروب الشمس الى ان يطلع
 مع طلوع الفجر وهكذا الى ان يشرق مع شروق الشمس صباحا
 فلا يرى حينئذ لا لأن الملال قد انعدم او وقف سيره
 بل لضعف نوره وقوته نور الشمس ويمكن ان يرى لحد
 البصر جدا ف تكون رؤيته كالخارق للعادة كما يمكن رؤيته
 لعارض يعرض به نور الشمس ولا يزال القمر مختلفا

لا يرى الى ان يطلع صرفة أخرى من جهة الغرب مع غروب
 الشمس أو بعده بقليل بحيث لا يمكن رؤيتها بان تتعذر أو
 تتسرّر الرؤية أو بعده بزمن يمكن بلا عسر ان يرى فيه وفي
 الحالين لا وابن ينتهي الشهر السابق ويوجد الشهر الجديد حسما
 ولا يوجد شرعا في الحالة الثالثة وهي ما اذا مكث بعد غروب
 الشمس مدة يمكن بلا عسر ان يرى ورؤي بالفعل أو دل الحساب
 الصحيح على ذلك أو اكملت عدة شعبان يوجد الشهر الجديد شرعا
 على كلام في دلالة الحساب سياق في مبحثه ويتم انقال القمر في
 منازله ويقطع دورته في فلكه ثنتي عشرة صرفة في السنة فإذا كمل له
 ثنتاً عشرة دورة اجتمع مع الشمس ثنتي عشرة صرفة وتكونت
 السنة القمرية التي اعتبرها الشارع وجعلها مدار الأجل الشرعية
 كثأجبل العذين وسن اليأس للنساء وغير ذلك فلذلك قال تعالى
 لتعلموا عدد السنين والحساب أي حساب سير الشمس
 والقمر والحساب العام الذي يتوقف عليه ذلك والنبي صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المخاطبين من العرب يعرفون
 الشمس والقمر ومنازل القمر وانقاله فيها وانها تأن وعشرون

منزلة لكل منزلة منها اسم عرفت به عندم قد ذكرها المفسرون وغيرهم وهي معلومة مشهورة وكيف يمكن ان يخاطب الله النبي وأصحابه وسائر المكافئين ويقول لهم لتعلمواوا عدد السنين والحساب وهم لا يعرفون الشمس والقمر ومنازله وانتقالاته واجماعه مع الشمس نارة ومقارنته لها نارة أخرى وهم ان لم يعاصروا ذلك لا يمكنهم أن يعلموا عدد السنين والحساب وقد قال تعالى أيضا (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالمرجون القدمين) أي كالشماريخ الموج فيرى نوره كقوس صغير جدا في أول ليلة من كل شهر بعد غروب الشمس وهذا هو الذي يشاهده ويعرفه كائنة الخالق من بنى آدم لا فرق بين خواصهم وعواصمهم ولذلك أباط الشارع التكاليف المؤقتة بهذه العلامات الظاهرة للجميع أيضا ومن ذلك الذي أوضحتناه يتضح لك جليا ان محبي ، الانصر القمرية التي عليها مدار الاحكام الشرعية مما لا يدخل تحت الحكم والقضاء لأن محبيها ومضيها من الحوادث الكونية التي يشاهد العلامات التي تدل على حدوثها ومضيها العام والخاص ولا مدخل للخالق فيها بل هي تقدير

العزيز العليم فلا يمكن ان شيئا منها يكون حقا يدخل تحت
 الحكم ويفصل القضاء فيه فهى كمحى، الدليل بغروب الشمس
 ومحى، النهار بشر وقها فكما لا يمكن عفلا ولا شرعا ان يدخل
 محى، الدليل او محى، النهار تحت القضاء لذاته لا يمكن ان
 يدخل محى، شهر من الاشهر لذاته تحت القضاء لا فرق
 في ذلك بين شهر وشهر يستوي في ذلك محى، شهر رمضان
 ومحى، شوال وغيرهما بل وسائل الاوقات التي تحيى وتذهب
 ويمثلها غيرها وانما محى كل شهر ومحى، كل وقت من
 الاوقات نابع لما تعلق به من الحقوق على الوجه الذي فصلناه
 من قبل وانما لم يتعرض المتقدمون للشهر التسعة لان الشارع
 لم يجعل محى، شهر منها وقتا لعبادة مفروضة أو لحرمة شيء
 خاص وانما تعرض لها بعض المتأخرین كالاسبیجانی وكلامه
 محمول كما تقدم على ما اذا تعلق بها حق من حقوق العباد
 خلافا لمن وهم فيه بقى أنه اذا ثبت محى، شهر من الاشهر
 الثلاثة المتقدمة ضمن حق من حقوق الله المحنة كوجوب الصوم
 في شهر رمضان بشهادة الواحد العدل فهو يثبت حق العبد

تبعاً كحلول الأَجَالِ وَالْعَتْقِ وَالطَّلاقِ المُعَلَّقِينَ بِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي رِسَالَتِهِ تَبْيَهِ الْفَافِ وَالْوَسْنَانِ بَعْدَ أَنْ تَقُولَ عِبَارَةُ الْبَحْرِ مِنْ أَنَّ الصَّومَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّبُوتِ مَا نَصَّهُ وَإِذَا كَانَ صَوْمَهُ يَجِبُ بِرَؤْبِتِهِ بِلَا تَبُوتُ فَقَائِدَةُ مَا ذُكِرَهُ فِي الْخَلاصَةِ تَبُوتُ مَا عَلِقَ عَلَيْهِ كَوْكَالَةُ وَعَتْقُ وَطَلاقُ فَإِنَّهُ بِمَجْرِدِ وجوبِ صَوْمِهِ لَا يَحْكُمُ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ بِلَّا لَبْدٌ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعُهُ بِمَجْرِدِهِ لَا يَصْحُ مَالِمٌ يَتَضَمَّنُ حَقَّ عَبْدِ اتِّبَاعِيِّ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَثْبِتُ حَقَّ الْعَبْدِ تَبَعًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِكُنْ نَفْلُ فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ أَيْضًا عَنْ أَبِي السَّعْودِ عَلَى مَنْلَا مُسْكِنِيِّ مَا نَصَّهُ وَإِذَا ثَبَّتَ الرَّمَضَانِيَّةُ بِقُولِ الْوَاحِدِ يَتَبَعُهَا فِي التَّبُوتِ مَا تَعْلَقَ بِهَا كَالطَّلاقِ الْمُعَلَّقِ وَالْعَتْقِ وَالْأَيْمَانِ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ) وَحَلَولِ الأَجَالِ وَغَيْرِهَا ضَمَّنَا وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يَثْبِتُ بِنَجْرِ الْوَاحِدِ فَصَدَا اتِّبَاعِيِّ وَلَا يَخْفِي أَنَّ ذَلِكَ يَنْتَهِي فِي مَا قَالَهُ فِي بِيَانِ فَائِدَةِ مَا ذُكِرَهُ فِي الْخَلاصَةِ كَمَا أَنْ قَوْلَهُ لَانَّ اتِّبَاعَهُ بِمَجْرِدِهِ لَا يَصْحُ مَالِمٌ يَتَضَمَّنُ حَقَّ عَبْدِ غَيْرِ صَرِيحٍ لَانَّ اتِّبَاعَهُ كَمَا يَصْحُ إِذَا تَضَمَّنَ حَقَّ عَبْدٍ يَصْحُ إِذَا تَضَمَّنَ حَقَّاً لَهُ تَعَالَى كَوْجُوبِ الصَّومِ وَإِنْ اخْتَلَفَ

كذلك الا اذا كانت الخصومة حقيقة كما صرحو باه لا يسوع
للقاضي ان يسمع الخصومة الملفقة ومهن صرح بذلك ابن
عابدين في رد المحتار وبهذا تعلم قبح ما يضنه بعض القضاة
في هذا الزمان من ارتکاب هذا الطريق تفسيقا وحيلة لاثبات
الشهر مع عدم وجود ما يدعوه اليه على ان فائدة ما ذكره
صاحب الخلاصة ليست ما ذكره ابن عابدين بل فائدة ان
كان الحكم في حادثة واقعية وخصوصة حقيقة ان يكون
الحكم رافعا للخلاف بلا خلاف لأن الحكم بالطريق الذي
ذكره صاحب الخلاصة متى كان مبنيا على خصومة حقيقة
لا صورية يكون بعد دعوى وخصوصة وبشهادة بينة بخلاف
الحكم اذا كان يعني الامر بحق الله تعالى كالصوم فانه قد
وقع فيه الخلاف ففهم من جعله رافعا للخلاف ومنهم من قال
انه من قبيل الفتوى فلا يرفع الخلاف كما تقدم في البحث
الرابع وكلام البحر لا يتفرع عليه ان فائدة ما ذكره
في الخلاصة ما قال ابن عابدين لأن حاصل كلامه ان
وجوب الصوم لا يتوقف على ثبوت الرؤية عند القاضي سواء كان

ثبوتها عنده بخبر الواحد والحكم يعني الامر اذا تعلق بها
 حق الله الديني الحض او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
 والحكم يعني القضاء وفصل الخصومات والزام شخص معين
 اذا تعلق به حق عبد بل يجب الصوم بمجرد خبر العدل بروبية
 هلال رمضان رفع الامر الى القاضي أم لم يرفع اليه امر القاضي
 بالصوم أم لم يأمر لان الامر في هذا الله وحده فان مما لا شك
 فيه انه اذا أخبر العدل بروبية الهلال في غير مجلس القضاء
 او في مجلس القضاء ولكن القاضي لم يأمر بالصوم وجب
 الصوم على الرأي العدل وعلى كل من أخبره الرأي او بلغه
 خبره متى كان الناقل موثقا به عند المنشئ عليه وأفاد خبره
 غلبة ظن عنده وفي هذه الحال لا يثبت شرعا ما علق بمحاجي
 الشهر من حقوق العباد لا قصدا ولا ضمنا ابدا في القضاء واما
 في الديانة فيقع ما علق به متى صدق الحالف الخبر واما اذا كان
 خبر العدل لدى قاض بأن رفع الامر الى القاضي وحكم
 بالرمضانية بناء على ذلك الخبر فلا كلام في انه يثبت ما كان معلقا
 بمحاجي الشهر من حقوق العباد بما قضاء وديانة لان الشارع اعتبر

الشهر موجودا فكلام صاحب البحر فيما اذا وجب الصوم ولم تثبت رؤية ال�لال لدى قاض أصلا وكلام أبي السعود فيما اذا ثبتت رمضانية لدى القاضي يقول الواحد العدل وهي لا تثبت الا بأمر القاضي وحكمه والحاصل ان العدل اذا اخبر برؤيه هلال رمضان ولم يشهد بذلك لدى قاض ولم يحكم القاضي بالرمضانية وجوب الصوم ولا يتوقف وجوبه على التثبوت لدى قاض ولا وال لانه خبر ديني شبيه بالرواية ولا تثبت قضاء متعلق بمحاجي الشهر من طلاق وعتق وان كان يقع ديانة على من صدق الخبر واما اذا شهد العدل برؤيه ال�لال لدى قاض وحكم بشهادته يعني انه أمر بالصوم بعد ان ثبتت رمضانية وتحقق ذلك لديه بقول الواحد العدل وجوب الصوم ايضا وثبت محاجي شهر رمضان تبعا لحق الله تعالى وان كان مجرد اعن حق العبد وفي هذه الحال ثبتت قضاء وديانة تبعا لثبوت رمضانية متعلق بها من حقوق العباد وان كان شيء منها لا ثبت قصدا بخبر الواحد واما اذا كان المقصود من الآيات لدى القاضي ما تعلق بالرمضانية من حقوق العباد

بان رفت الدعوى بذلك لدیه ليحكم به على الخصم المذکور فلا
 بد من أنصاب الشهادة ولفظها وتقديم الدعوى فيما يلزم فيه
 ذلك من حقوق العباد الحضرة أو الغالبة ولا بد من مجلس القضاء
 ومدى ثبت الرمضانية ضمن حق من حقوق العباد وجب
 الصوم أيضا وهذا هو الطريق المذكور في الخلاصة وغيرها
 ومن ذلك تعلم أن المذكور في الخلاصة ليس إلا طريقا من طرق
 إثبات رؤية الهلال التي يجب بها الصوم وأنه لا يتبع ذلك
 طريقا لاتهاما ولا لاتهاما متعلق بها من حقوق العباد بل
 يكفي لاتهام حقوق العباد أن تثبت ضمن إثبات الرمضانية
 ولو مجردا عن حق العبد بان يحكم القاضي بالرمضانية بشهادة
 العدل وإن كان وجوب الصوم لا يتوقف على إثبات الرؤية
 أصلا ومن ذلك تعلم أيضا أن ماقاله ابن عابدين في حاشية
 رد المحترار من أن فائدة إثباته في ضمن حقوق العباد على الوجه
 المذكور في الخلاصة عدم توقيفه على الجموع العظيم لو كانت
 الساء مصححة لأن الشهادة هنا على حلول الوكالة بدخول
 الشهر لا على رؤية الهلال ولا شك أن حلول الوكالة يكتفى

فيها باشاهدين لأنها مجرد حق العبد ولا تثبت الا بثبوت
 الدخول وإذا ثبت دخوله ضمننا وجب الصوم انه غير مسلم
 أيضاً لأنه إنما يتمشى على أن حقوق العباد لا تثبت بما
 ثبتوت حق الله تعالى من وجوب الصوم بثبوت رؤية الهلال
 لدى الفاضي والحكم بها وإن ذلك يتوقف على مثل الطريق
 الذي ذكره صاحب الخلاصة وليس الامر كذلك لما علمته
 وأيضاً قد علمت أن اثبات رؤية هلال رمضان وغيره من
 الأشهر ولو كانت السوء مصححة لا يتوقف على خبر الجمع العظيم
 وإنما المدار في الإثبات على الخبر الذي يفيد غلبة الظن ولو
 كان ذلك الخبر خبر واحد عدل إذا لم يكن تفرده مظنة
 الغلط ولا الكذب لأن غلبة الظن حجة بالاجماع في مثل
 هذا الحكم العملي وإن الذي شرط الجمع العظيم من اعْتَنَا
 أراد العدد الذي يفيد خبره العلم الشامل لغبة الظن وإن قوله
 هذا خرج جواباً عن حادثة مخصوصة كان التفرد فيها مظنة
 الغلط أو الكذب كما هو صريح تعليله وعدم تقديره الجمع
 بعدد معين وتعويله على أن الخبر يفيد غلبة الظن فان الخبر اذا

نفرد و كان ذرده مظنة الغلط أو الكذب فخبره لا يفيد
 ظنا فضلا عن غلبة الظن ولا شك في ان مفاهيم التعامل والقيود
 حجة عندنا في عبارات الفقهاء كما صرحبه علماء المذهب في عامة
 كتبهم المتداولة وقد فصلناه من قبل كما فصلنا ان اشتراط
 الجمع العظيم و تعليله بما ذكر و رد الشهادة عند تكون التفرد
 مظنة الغلط أو الكذب و قبولها اذا يكن كذلك لم يكن شيء
 منها خاصا بهلال رمضان اذا كانت السماء مصححة بل ان كل
 ذلك كما حكوه في هلال رمضان اذا كانت السماء مصححة
 حكوه في هلال الفطر اذا كانت السماء مصححة ايضا او ما حكوه
 في هلال رمضان اذا كانت السماء متغيرة حكوه في هلال
 الفطر اذا كانت السماء متغيرة غاية الامر ان قبول شهادة
 الواحد في هلال رمضان اذا كانت السماء متغيرة لا خلاف
 فيه عندنا وفي قبولها في شهادة هلال شوال اذا كان بالسماء
 علة خلاف كما ان في قبولها خلافا في المهللين اذا كانت السماء
 مصححة وأن الصحيح أنه لا فرق بين هلال رمضان وهلال
 شوال وهلال ذي الحجة في قبول شهادة الواحد العدل في

حالة الغيم وكذا في حالة الصحو اذا لم يكن تفرد مظنة الناط
 ولا الكذب وكذا بقية الاشهر التسعة اذا اشتملت على ما هو
 عبادة محضة واما ما استدل به صاحب البدائع مما روى عن
 ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم من انهم قالا ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال
 رمضان وكان لا يجوز الافطار الا بشهادة رجلين اه فلما صبح
 الاستدلال به لوجوده (الاول) انه ضعيف جداً لاتفاق الكل
 على ضعف روایه قال في نصب الرایة في تخريج أحاديث المهدیة
 ما نصه أخرجه الدارقطنی عن حفص بن عمرو الابیل حدثنا
 معقر بن کرام وابو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس
 قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى
 واليها فشمد عنده على رؤية الهلال أي هلال رمضان فسأل
 ابن عمر وابن عباس عن شهادته فاصر اان يجوزه وقال ان
 رسول الله لا يجوز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين اه و قال تفرد به
 حفص بن عمرو الابیل وهو ضعيف اه قال صاحب التتفیع
 حفص هذا هو حفص بن عمرو ابن دینار الابیل وهو ضعيف

بأتفاهم ولم يخرج له أحد من اصحاب السنن واما حفص بن عمر بن
 ميمون القديي المعروف بالفرخ فروى له ابن ماجة ووثقه
 بعضهم وليس هو هذا اه (الثاني) انه اجاز الافطار بشهادة
 شاهدين مطلقا في غيم وصحو كان تفرده ماظنة الغاط أو الكذب
 أو لم يكن والخفية لا يقولون بذلك كما تقدم تفصيل الكلام
 (الثالث) انه حصر جواز الافطار في شهادة رجليين فكان اخص
 من المدعى لأن المستدل عليه قبول شهادة رجليين او رجل
 وامرأتين على انك قد علمت ان الشرط في هلال الفطر
 في حالة الغيم هو المدد فقط شهد بذلك رجل او امرأة او عبد
 غير محدود في قذف او محدود تائب على ما هو في المسوط
 وغيره فكان الاستدلال به مخالفا للمذهب وله لما ذكرنا
 لم يستدل به غير صاحب البدائع من علماء المذهب فيما اعلم فاني لم أره
 في المسوط ولا في شروح الجامع الكبير والصغر ولا في الهدایة
 وشروحها ولا في شروح الكنز ولا في شروح القدوی ولا في
 شروح الوقایة وشروح مختصرها وغيرها من الكتب المتداولة
 وغيرها من اعني أربابها بالاستدلال للمذهب * وأماما آخر جه

أبو داود والدارقطني بسندهما عن الحسين بن الحارث الجدلي
 واللقطلابي داود في سنه ان أمير مكة خطب الناس ثم قال عمه
 النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشك للرؤيه فان لم زره
 وشهد شاهدا عدل نسكتنا بشهادتهم فسألت الحسين بن الحارث
 من أمير مكة قال لا أدرى ثم لقيته بعد فقال هو الحارث بن
 حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ازان فيكم من هو أعلم
 بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأو ما بيده الى رجل قال الحسين فقلت اشيخ الى جنبي
 من هذا الذي أو ما اليه الامير قال هذاء عبد الله بن عمر وصدق
 كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال الدارقطني استناده صحيح متصل فقد استدل به
 مالك رضي الله عنه على انه لا يصوم ولا يفطر الا بشهادة
 عدلين كما في نصب الرأية ولم يستدل به الحنفية لانه لا يدل
 بمنطوقه الا على انه صلى الله عليه وسلم أمر الناس ان ينسدوا
 للرؤيه فان لم يروا وشهد شاهدا عدل نسكتوا ويدل بمفهوم
 المخالفة على انهم ان لم يروه ولم يشهد شاهدا عدل لم ينسدوا او مفهوم

المخالفة ليس بمحجة عند الحنفية وعلى فرض انه حجة فهو معارض
 بما هو حجة اتفاقا من الاحاديث الناطقة بقبول شهادة الواحد
 في رمضان ويقاس عليه هلال شوال والقياس مقدم على مفهوم
 المخالفة وسيأتي تاماً هذا ومثل ما رواه أبو داود والدارقطني
 عن الحسين ما رواه أبو داود في سذنه بسنده عن خراش عن
 رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختلف
 الناس في آخر يوم من رمضان فتقدم اعرابيان فشهدوا عند النبي
 صلى الله عليه وسلم بالله لا هلا اله لاللهم أمس عشية فأمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وازاد خلف في حديثه
 وان يغدوا الى مصلاهم اه لانه ايضا لا يدل الای مفهوم المخالفة
 وهو ليس بمحجة عندنا على انه معارض بما هو أقوى منه كما
 سبق ومع ذلك فالحديث الاول صريح في ان كلامن الصوم
 والافطار نسك وعبادة كما ان الحديث الثاني صريح في انه
 صلى الله عليه وسلم أمر الناس بان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم
 ولم يقل حكمت بروبة هلال شوال ولا ثبت عندي ذلك وان
 الاعرابيين شهدوا بالله لا هلا اله لاللهم أمس عشية والرسول

عليه الصلاة والسلام قبل ذلك وأمر الناس بالافطار ولم يكلفها

بلغظ أشهد *

{ الفصل الثاني في مذهب مالك }

قالت المالكية كما يؤخذ من متن خليل وشرح المدرديرو حاشية
الدسوقي عليه ثبت رمضان أي يتحقق في الخارج سواء حكم
ثبوته حاكم أم لا وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم
بأخذ أمور ثلاثة إما بكمال شعبان ثلاثة يوماً وكذا ما قبل
رجب إن نعم أي يجب كمال كل شهر ثلاثة يوماً إذا كانت ليلة
الثلاثة متغيرة في كل شهر وأما إذا كانت السهاء مصححة فلا
يتوقف ثبوت الهلال على كماله ثلاثة يوماً بل تارة ثبت بذلك
إن لم ير الهلال وتارة ثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثة فيكون
شعبان وغيره تسعة وعشرين يوماً لا بحساب منجم وسير قر
على الشهور لأن الشارع اناط الحكم الذي هو ثبوت الشهر
بالرؤية أو بكمال الثلاثة فقال عليه الصلاة والسلام الشهر تسعة
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فإن نعم عليكم فآقدروا له وفي رواية فأكلوا عدة شعبان

ثلاثة وعشرون يوماً وهي مفسرة لما قبلها وقوله في الحديث الشهر تسعه
 وعشرون محول على الغالب فيه لقول ابن مسعود رضي الله عنه
 صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين يوماً
 أكثر مما صمنا ثلاثة وأخرجه أبو داود والترمذى وقد
 صام صلى الله عليه وسلم تسعة أعوام منها عامان ثلاثة وعشرون وسبعين
 أعوام كل عام تسعة وعشرون أو محول على أن الشهر يكون
 تسعة وعشرين وهذا وقع في حديث أم سلمة في البخاري
 ومني فاقدر وفاته واتيان التقدير بمعنى الاعمام واقع بكثرة
 قال تعالى (قد جعل الله لكل شيء قدرًا) أي تماماً قال مالك
 اذا توالي الشهور ايمانهم يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه
 اتباعاً للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ما هم عليه كما اذا تبين
 ان شعبان تسعة وعشرون يوماً وان رمضان كامل فانهم يقضون
 يوماً واما اذا تبين نقص رجب وشعبان وكمال رمضان قضوا يومين
 وقال علي الاجورى ينبغي ان يقييد قول المصنف وكمال شعبان
 بما اذا لم توالي أربعة شهور قبل شعبان على الكمال والا جعل
 شعبان ناقصاً لانه لا يتواتي خمسة أشهر على الكمال كالماتتوالي

أربعة أشهر على النقص عند معظم أهل الميقات وهذا ضعيف
والمعتمد أنه إذا نعم ليلة الثلاثاء من شعبان لم يثبت رمضان
الإ بكمال شعبان ثلاثة وان توالي قبله أربعة أشهر كواحد
أو ثلاثة فواتص ولا عبرة يقول أهل الميقات قال المدوى
وإذا كانت السهر مصححة ليلة أحدى وثلاثين من
شعبان وقد كان هلاله ثبت بروبة عدلين من رجب ولم
ير هلال رمضان في تلك الليلة فأن رمضان لا يثبت بكمال
شعبان لتکذیب الشاهدين أولاً وأما بروبة عدلين الهلال
والمراد بهما ما قابل الجماعة المستفيضة فيصدق بالأكثر
من العدلين فكل من أخبره عدلاً بروبة الهلال أو سمعهما
يخبران غيره وجب عليه الصوم لا بعدل ولا به وبامرأة ولا
به وامرأتين على المشهور في الكل خلافاً لابن الماجشون
في اشتراط العدلين فإنه قال يكفي عدل وخلافاً لأشهب في
الثاني فإنه قال يكفي عدل وامرأة وخلافاً لابن مسلمة في
الثالث فإنه قال يكفي عدل وامرأتان فعلى المشهور لا يجب
على من سمع خبر عدل أو خبر عدل وامرأة أو عدل وامرأتين

بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِنْ يَصُومُ وَأَمَا الرَّأْيُ فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ الصُّومُ
 مُطْلَقاً وَيَمْنَعُ نَبُوتَ رَمَضَانَ جَمِيعَ الْبَلَادِ وَالْاقْطَارِ إِذَا كَانَ بِكُمالِ
 شَعْبَانَ وَلَا يَمْنَعُ إِذَا كَانَ نَبُوَّتَهُ بِرُؤْيَةِ الْعَدَلَيْنِ إِلَّا إِذَا قَلَّ
 شَهَادَتُهُمَا عَدْلَانَ فَكُلُّ مَنْ تَقْلِيلَ إِلَيْهِ خَبْرُ الْعَدَلَيْنِ بِخَبْرِ عَدَلَيْنِ
 وَجُبُّ عَلَيْهِ الصُّومُ وَيُثْبَتُ بِرُؤْيَةِ الْعَدَلَيْنِ وَلَوْ كَانَتِ السَّيَاءُ
 مَصْحِيَّةً وَفِي الْبَلْدِ كَبِيرٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ قَالَ أَبْنُ رَيْشَدَ
 وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَدْوَنَةِ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ ادْعَيَا الرِّؤْيَةَ فِي الْجَمَةِ الَّتِي
 وَقَعَ فِيهَا الْطَّلْبُ مِنْ غَيْرِهِمَا وَقَالَ سَحْنُونٌ تَرَدَّ شَهَادَةُ الْعَدَلَيْنِ
 إِذَا ادْعَيَا الرِّؤْيَةَ وَالسَّيَاءُ مَصْحِيَّةٌ فِي الْبَلْدِ كَبِيرٍ وَقَالَ أَبْنُ شِيرَ
 هُوَ خَلَافٌ فِي حَالٍ إِنْ نَظَرَ السَّكُلَ إِلَى صُوبٍ وَاحِدٍ رَدَّ
 وَإِنْ انْفَرَداً بِالنَّظَرِ فِي مَوْضِعٍ ثَبَّتَ بِشَهَادَتِهِمَا فَإِنْ ثَبَّتَ هَلَالُ
 رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ الْعَدَلَيْنِ سَوَاءَ كَانَتِ السَّيَاءُ مَصْحِيَّةً أَوْ كَانَ بِهَا
 عَلَةً وَسَوَاءَ كَانَ الْبَلْدُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا وَبَعْدَ عَامٍ ثَلَاثَيْنِ مِنْ
 رِؤْيَتِهِمَا لِغَيْرِهِمَا وَكَانَتِ السَّيَاءُ مَصْحِيَّةً كَذِبًا فِي شَهَادَتِهِمَا
 وَلَوْ شَهَدَا بِهِمَا ثَلَاثَيْنِ بِرِؤْيَةِ هَلَالٍ شَوَّالٍ رَدَّ أَيْضًا شَهَادَتِهِمَا
 لِنَهَا مِنْهُمَا بِتَرْوِيجِ شَهَادَتِهِمَا الْأُولَى وَاعْتَرَضَ الْحَطَابُ عَلَى

هذا الاطلاق وقال ان امر الشاهدين مع الفيم وصغر البلد
 يحمل على السداد والحاصل أن تكذيب العدلين في شهادتهما
 برأية هلال رمضان مشروط اتفاقا بامر من الامر الاول
 عدم رؤية هلال شوال لغيرهما ليلة احدى وثلاثين الثاني كون
 السهام صحوا في تلك الليلة فلوراً غيرهما ليلة احدى وثلاثين
 أو لم يره احد وكان بالسهام علة لم يكذب العدلان اتفاقا ووقع
 النزاع في امر ثالث وهو أنه هل يشترط في تكذيبهما ان
 تكون شهادتهما برأية هلال رمضان والسهام صحو في بلد كبير
 فان كانت بالسهام علة أو لم يكن بالسهام علة ولكن البلد صغير
 لم يكذبها أو لا يشترط ذلك فيكذبها مطلقا سوا، كانت شهادتهما
 والسهام صحو أو بها علة كان البلد صغير أو كبيرا قال بالاول
 ابن الحاجب وشراحه واختاره الخطاب وقال بالثانى ابن غازى
 والمراد بالعدلين اللذين يكذبان أو لا يكذبان من لم يبلغ عدده
 الجماعة المستفيضة ولو أكثر من اثنين وأما الجماعة المستفيضة
 فلا يأتي فيهم ذلك لافادة خبرهم القطع والظاهر أنه ان فرض
 عدم رؤية هلال شوال بعد الثلاثين والسهام صحو كان عدم

الرؤية دليلا على أن شرط الاستفاضة لم يتحقق فيهم وحيثند
 يكذبون وظاهر قوله يكذبان إنما يكذبان ولو حكم الحكم
 بشهادتها وهو كذلك اذا كان الحكم مالكيانا أمالوا كان الحكم
 بشهادتها شافعيا لا يرى تكذيبها فانه يجب الفطر وأما رؤية
 جماعة مستفيضة لا يمكن تواظفهم عادة على الكذب كل واحد
 منهم يخبر عن نفسه أنه رأى المهلل ولا يتشرط أن يكونوا
 كلهم ذكورا أحرارا عدولا وقد وقع في الخبر المستفيض
 خلاف فالذى ذكره ابن عبد السلام والتوضيح أنه المحصل
 للعلم أو الظن وان لم يبلغ الدين اخبر واعدد التواتر والذى لابن
 عبد الحكم أن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم اصدوره
 من لا يمكن تواظفهم على باطل لبلوغه عدد التواتر واقتصر
 على هذا ابن عرفة والابي والمواق والدردير في شرحه على
 خليل او متي ثبتت رؤية المهلل بجماعة مستفيضة عم الثبوت
 جميع البلاد قريبا وبعيدا ولا يزاعى في ذلك مسافة قصر ولا
 اتفاق المطالع ولا عدم اتفاقها فيجب الصوم على كل من يبلغه
 ثبوته بنقل عدلين وبالاولى يجب الصوم على كل من بلغه

بنقل عدلين حكم الحاكم بثبوت الم HALAL بشهادة عدلين أو
 جماعة مستفيضة خلافاً لعبد الملك فانه قال يقتصر الوجوب على
 من في ولايته وقال ابن عبد البر ان النقل سواء كان عن حكم
 أو عن رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة إنما يهم البلاد القرية
 لا البعيدة جداً وارتضاه ابن عرفة ويمكن أن يكون مراد
 من قال ولو بعيداً بعيد لا جداً فيكون موافقاً لقول ابن عبد
 البر وظاهر متن خليل أن النقل عن رؤية العدلين بشرطه يعم
 كل من بلغه وهو أن ينقل عن كل واحد منها عدلاً ولو
 كان الناقلان عن أحدهما هما الناقلان عن الآخر وكذا أيضاً
 ظاهر عبـد السلام وهو مقتضى القواعد وكيف يصح لمن
 بلغه من أربعة عدول كل عدلين تقـلا عن كل واحد من
 العدلين إنهم قد رأيا الم HALAL عدم لزوم الصوم فالقول بأنه ينحصر
 من رأى ومن سمع منه دون من سمع من السامع وإن محل
 الازوم إذا حكم الحاكم أو ثبت عند الحاكم وإن لم يحكم به مما
 لا وجـه له وأما نقل الحكم بثبوت الم HALAL بـرؤـة العـدـلـينـ
 فـأنـهـ يـعمـ ولوـ نـقـلـ ذـلـكـ وـاحـدـ عـلـىـ الرـاجـعـ وـالـحاـصـلـ أـنـ أـقـسـامـ

النقل ثلاثة نقل عن الحاكم ونقل عن الجماعة المستفيضة ونقل
 عن العدلين والتمدد شرط في الاخير فقط دون الاولين
 ومحل اشتراط العدد في الاخير اذا لم يرسل الناقل ليكشف
 خبر رؤبة الملال اما اذا ارسل ليكشف الخبر فلا يشترط العدد
 في الناقل ويكون مماع الناقل من العدلين بعزلة سماع المرسلين
 له فيجب عليهم الصوم والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل
 النقل لحكمه او مجرد الثبوت والتحقق عنده وان لم يحكم
 ولا يثبت وتحقق برأته منفرد وكذا الفطر ولو خليفة او
 قاضيا او اعدل اهل زمانه الا عندمن لا اعتناء لهم باصر الملال
 ولو كانوا غير اهل من رأى فيثبت عنده من لا اعتناء لهم
 باصر الملال برأته واحد ولو عبدا او امرأة متثبت عدالته
 ووتفت نفوس غير المتنبئ بخبره وعلى كل عدل رأى الملال
 او مستور يرجو قبول قوله ان يرفع رؤبته للحاكم اي يجب
 على كل منهم ان يخبر الحاكم انه رأى الملال والختار وجوب
 ذلك على الفاسق ايضا وهو قول ابن عبد الحكم وقال
 اشهر يندب للفاسق فقط ويجب على العدل والمستور

وان افطر من تفرد ببرؤية الھلال عدلا كان أو مستورا أو
 فاسقا ولم يرفع الامر للحاكم لزمه القضاء والکفارۃ لوجوب
 الصوم بلا نزاع الا اذا افطر متأولا اظنه عدم الوجوب عليه
 كغيره ممن لم يره فان افطر متأولا قبل وجوب الکفارۃ
 وقبل بعدم الوجوب وقال في التوضیح وهذا خلاف في حال
 هل هذا التأویل قریب او بعيد واعتبر وجوب الکفارۃ
 وان افطر من لا اعتناء لهم ببرؤية الھلال بعد ان اخبرهم العدل
 ببرؤيته فعليهم القضاء والکفارۃ ولو تأولوا الان خبر العدل
 في حقهم بنزلة خبر العدليين في حق من لهم اعتناء به وان افطر
 من راي الھلال عدلا كان أو مستورا أو فاسقا بعد ان رفع
 الامر الى الحاكم ولم يقبل قوله فعلیه القضاء والکفارۃ أيضا
 ولو افطر متأولا اتفاقا ولا يفطر ظاهرا من تفرد ببرؤية هلال
 شوال أى يحرم فطراه ولو أمن الاطلاع عليه خوفا من التهمة
 بالفسق وأما فطراه بالنية فقط فواجب لأنه يوم عيد لا يخبر
 به أحدا فان اخبر به أحدا كان كمن تعاطى المفطر ظاهرا من أكل
 وشرب وجماع ونحو ذلك ومن افطر ظاهرا بواحد مما ذكر

ونحوه او افطر بالنية فقط وخبر بذلك احدا وعظ وشدد عليه
 في الوعظ ان كان ظاهر الصلاح والاعذر ولو شهد عدل ببرؤية
 هلال رمضان ولم يثبت بها الصوم ثم شهد عدل آخر ببرؤية
 هلال شوال قال ابن رشد تضم شهادة الاول لشهادة الثاني
 فان كان بين شهادتيهما ثلاثة وثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاق
 العدلتين بعد الضم على مخى الشهرين ولا يجب قضاء اليوم الاول
 لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وان كان بين الرؤيتين
 تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الاول ولم يجز الفطر
 لعدم اتفاقهما على التمام وذلك لأن شهادة الثاني مصدقة الاول
 اذا لم يمكن رؤيته بعد ثمانية وعشرين يوما فوجب قضاء اليوم
 الاول ولأن شهادة الاول لا توجب كون هذا اليوم من
 شوال جواز ان يكون الشهر كاملا فلم يجز الفطر وقال يحيى
 ابن عمر لا تضم شهادة الاول لشهادة الثاني ورجحه ابن
 زرقيون وشهره ابن رشد ذكران هو الراجح وعليه اذا كان بين
 الرؤيتين ثلاثة وثلاثون يوما حرم الفطر ولا يجب قضاء اليوم الاول
 وبالاولى يحرم الفطر لو كان بينهما تسعة وعشرون يوما واذا

حكم الحاكم المخالف بثبوت شهر رمضان أو بوجوب صومه
 بشهادة شاهد واحد هل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم
 قال ابن رشيد القمي يلزم ذلك لأنّه حكم وقع في محلّ يجوز
 فيه الاجتهاد وهو العبادات وقال القرافي لا يلزم المالكي
 الصوم بما ذكر لأنّ ما وقع من الحكم افتاء لا حكم لأنّ
 حكم الحاكم لا يدخل العبادات وحكمه فيها بعد افتاء فليس
 لحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وأما يدخل تحت
 تحت حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها وهذا هو
 الراجح عند الأصوليين وللناظر اللقاني قول ثالث وهو أنّ
 حكم الحاكم يدخل العبادات بما لا استقلالاً ففي هذا إذا حكم
 بثبوت الشهر نلزم المالكي الصوم لأنّ حكم بوجوب الصوم
 وعلى القول بلزم الصوم للمالكي اذا صام هو والناس ثلاثة
 يوماً ولم يروا هلال شوال وحكم الشافعية بالفطر الكمال عدة
 رمضان ثلاثة يوماً فالذى يظهر أنه لا يجوز للمالكي أن يفطر
 لأنّ الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها قاله الشيخ
 سالم التهورى انه ملخصاً من متن خليل وشرحه للدردير

وحواشيه للدسوقي وأقول قد يقال على ما استظرره الشيخ
 سالم النهورى أن هذا الحكم مفرع على قول ابن رشيد بلزوم
 المالكى الصوم لأن حكم في موضع الاجتماد فيرفع الخلاف
 فيجب عليه العمل بما حكم به الحاكم في الصوم وفي الفطر
 لأن كلاً منها حكم ونعم في محل الاجتماد على هذا القول
 خصوصاً وإنما أوجبنا عليه الصوم بالحكم الأول فثبت رمضان
 في حقه والحديث صريح في أن انفطر كالصوم يجب بعد
 ثبوت الصوم بأحد أمرين إما برؤية هلال شوال وأما باكمال
 العدة ثلاثة أيام وإن لم يروا هلال شوال وإن كان ذلك على
 خلاف مذهب مالك لأن المفروض أن المالكى على قول ابن
 رشيد الزمانه بالعمل بمذهب الحاكم بناء على أن حكمه رفع
 الخلاف فصار المالكى ملزماً بالعمل بمذهب هذا الحاكم
 ومذهب الحاكم وجوب الفطر وما علل به الشيخ سالم من
 أن الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيما قد يقال عليه
 أن ذلك ليس خروجاً من العبادة بل إن ذلك عمل بالواجب
 بعد انتهاء وقت العبادة فإنه بانتهاء وقت الصوم أما بكمال العدة

أو بروبة هلال شوال يدخل وقت الفطر فيجب ويحرّم
 الصوم يوم العيد كما هو ظاهر الامر في الحديث خصوصاً
 وإن الفطر على قول ابن رشيد يثبت بما ثبّت الصوم بالحكم
 الاول وكم من شيء يثبت بما لا يثبت به قصداً واستقلالاً
 اللهم الا اذا وجد نقل صحيح في ذلك عن الامام مالك او
 عن أحد من أصحابه المخرجين لمذهبهم وما نقلناه لك من
 مذهب المالكية تعلم ان مذهبهم لا يخالف ما يقرره أهل الاصول
 وعليه فقهاء الحنفية من أهل الاصول والفروع من أن الشهادة
 في هلال رمضان وهلال شوال من قبل الاخبار باسم ديني
 محض وانها من قبل روایة الأحاديث وذلك لأن المالكية
 فرقوا بين من لهم اعتناء ببرؤية الهلال وبين من ليس لهم
 اعتناء بها فشرطوا رؤية عدلين في حق من لهم اعتناء به لأن
 دواعيهم متوفرة وهم متجهة لبرؤية الهلال واختلفوا في
 أنه يثبت ببرؤيتها والسماع مصححة مطلقاً ولو ادعياها الرؤية في
 الجهة التي وقع الطلب من غيرها كما هو ظاهر قول مالك
 واصحابه أو ترد شهادتها اذا ادعياها في الجهة التي وقع فيها

ما ذكر كما قاله سحنون وقد وفق ابن بشير وجعل الخلاف
 بحسب اختلاف الاحوال فحمل القول برد شهادتهما على ما اذا
 نظر الكل الى صوب واحد ونفر العدلان بالرؤبة دون اضطرافهم
 من الخلاائق وحمل القول بقبول شهادتهما على ما اذا اختلف
 المجلس وانفرد العدلان بالنظر في موضع ولاشك أنه اذا
 اجتمع قوم كثيرون في موضع واحد يتامسون رؤبة الهلال
 ونظروا جميعا الى صوب واحد ونفر برؤبة الهلال واحداً وإنما
 دون من شاركهم في التمس الهلال مع تساوى الجميع في المجلس
 وفي النظر الى موضع القمر وجراه كان ذلك التفرد مظنة
 الغلط فلا يقبل خبر المتفرد ولو كان أكثر من واحد مالم يكونوا
 جماعة مستفيضة يفيد خبرهم غلبة الظن وإنما شرطوا العدالين
 عند من لهم اعتناء برؤبة الهلال عند عدم كون التفرد مظنة
 الغلط ولم يكتفوا بواحد عدل في هذه الحال كما اكتفى
 الحنفية بذلك عملا بالحديث الذي اخرجه ابو داود والدار
 قطني بسندهما عن الحسين بن الحارث وقد تقدم ولأن دواعي
 من لهم اعتناء باصر الهلال متوفرة وهم هم متوجهة لرؤبة

الملال ومتى كان كذلك كان تفرد الواحد بالرؤبة ^ععمر لة الشذوذ
 في الرواية فلا يقبل خبره ولو عدلاً ثقة وأكتفوا في حق من
 ليس لهم اعتناء باصر الملال بخبر الواحد العدل لزوال ما ذكر
 كما لو تفرد عدل بزيادة في رواية الأحاديث ولم يكن في تفرده
 شذوذ فإنه يقبل خبره ولم يفرقوا في كل ذلك بين هــلال
 الفطر وهــلال الصوم ولم يستتر طو الفظ الشهادة وإنما استر طوا
 الذكورة في العدلين عند من لهم اعتناء على قول ولم يستر طوا
 الذكورة ولا الحرية في العدل عند من ليس لهم اعتناء باصر الملال
 وكل هذا يرشدك إلى أنهم قاتلون بان الشهادة في هــلال
 رمضان من قبيل الخبر الدبى الشبيه برواية الأحاديث وبذلك
 يسقط ما اعترض به القرافي في فروقه على المالكية فراجعه
 تعلم ذلك ومن ذلك تعلم ايضا ان الأقرب للقواعد قول ابن
 الماجشون من الاكتفاء بعدل واحد وان الظاهر جعله على
 ما اذا لم يكن تفرده مظنة الغلط او الكذب ولأن الاجماع
 قائم على ان خبر العدل يفيد غلبة الظن في الديانات ويجب
 العمل به فيها وعلى ان غلبة الظن حجة ايضا كما ان المالكية

لم يفرقوا في جميع ماذ كرناه عنهم بين الغيم والصحو لأن
 الحديث الذي استدلوا به لم يفرق وقد حلوه على من لهم
 اعتناء باصر الملال كما هو ظاهر وأما الحنفية فقد فرقوا بين
 حال الغيم وحال الصحو لأنهم لم يأخذوا بهذا الحديث لما
 تقدم وحملوا المدار في قبول الشهادة في هلال رمضان وهلال
 الفطر وهلال ذي الحجة على كون التفرد مظنة الغلط أو
 الكذب أو لم يكن كذلك ولم يحملوا التفرد حال الغيم مظنة
 غلط ولا كذب لأن الصحابة قد يتدرج فيتفرد بالرؤبة
 من رأه دون غيره غير أنهم كانوا بقول شهادة الواحد في
 هلال رمضان في حال الغيم بعد أن يكون عدلا بلا خلاف
 أو مستورا على الصحيح لا فاسقا اتفاقا في هلال الفطر اختلفت
 الرواية في حال الغيم ففي رواية الطحاوي وهي ظاهر الرواية
 وصححها كثيرون كما سبق أنه يقبل خبر الواحد العدل كهلال
 رمضان وفي رواية المبسوط وغيره وهي ظاهر الرواية أيضا
 وصححها كثيرون لا يقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
 وهلال ذي الحجة كهلال رمضان في قول أصحابنا ولذلك

لم يجعلوا التفرد مظنة الغلط او الكذب اذا اختلف المجلس
 باز جاء الشاهد من خارج مصر او كان فيها يمكن مرتفع بلا
 فرق بين هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجة
 اذا لم يكن بالسماء علة واما اذا اتحد مجلس الدين يتتسوفون
 الهلال ومع ذلك تفرد بالرؤبة من لم يفده خبره غلبة الظاهر
 واحدا كان او اكثرا ولا علة بالسماء لا يقبل خبر المتردود بذلك
 لان الحنفية قالوا انما يكون التفرد مظنة الغلط او الكذب
 اذا اتحد المجلس وانتفت الموانع ومع وجود العلة بالسماء لم
 تنتف الموانع وكذا اذا اختلف المجلس كما فصلنا ذلك من
 قبل كما ان المالكية قالوا اذا ثبت هلال رمضان بشهادة
 عدلين او اكثرا وصام الناس ثلاثة يومنا ولم يروا هلال
 شوال ليلة الواحد والثلاثين والسماء مصححة يكذب الشهود
 الاولون وهو قول عند الحنفية لان عدم رؤبة هلال شوال
 ولا علة بالسماء والهمم متوفرة مع الاعتناء باسم الهلال دليل
 على غلط الشهود الاولين الذين شهدوا برؤبة هلال رمضان
 ولو كان الذين شهدوا عدلين فاكثر وقال الحنفية في قول

آخر لا يكذب العدلان والفتوى على هذا كما في الفيض
 لأن شهادة العدلين او الاكثر برؤية هلال رمضان قد
 ت أكدت بحكم الحكم وامره بالصوم ان كان قد امر وحكم
 بالصوم او تاكدت بعمل الناس بها ان صام الناس بغير درؤية
 العدلين وشهادتهم بدون حكم قاض لما علمت ان وجوب الصوم
 لا يتوقف على ثبوت الرؤية والحكم بها وقد صام الناس بناء
 على دليل شرعى وهو خبر العدلين او اكثر واما عدم رؤية
 هلال شوال ولو مع الاعتناء باسمه الم合法 وتوجه الهم فهو
 من قبيل النفي وقد اختلف الزمان فلا يعارض شهادة العدلين
 او الاكثر برؤية هلال رمضان لأن هذه شهادة قامت على
 الايات وتأكيدت بما تقدم كما لوروى الزيادة في باب رواية
 الاحاديث عدلان ولم يوجد في رواية الاكثرین ما يخالفها
 بل سكتوا عنها فانها قبل وخروج عن الشذوذ ويؤيد القول
 بحل الفطر اذا تم عدة رمضان ثلاثة يوما من شهادة العدلين
 الحديث المتفق عليه صوموارؤته وافطر والرؤيه فان غم
 عليكم فاكروا العدة ثلاثة يوما فان الظاهر ان المراد من قوله

فان غم عليكم عدم رؤية الهلال سواء كان بالسماء علة او لم يكن بها علة وان الفطر حينئذ يكون واجبا باحد امرتين اما بروءة هلال شوال واما باكمال عدة رمضان ثلاثةين يوما عند عدم رؤية الهلال بلا فرق بين صحو وغيم وانما قلنا ان هذا المعنى هو الظاهر من الحديث لاز قوله فان غم عليكم فاكملوا العدة وقع في مقابلة قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولا شك في ان المراد بقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة بالنظر الى وجوب الصوم وقوله فصوموا هو اكمال شعبان ثلاثةين يوما عند عدم رؤية هلال رمضان لافرق بين صحو وغيم فيكون قد عاق وجوب الصوم باحد امرتين اما بروءة هلال رمضان واما اكمال شعبان ثلاثةين يوما وان لم نر هلال رمضان ليلا الواحد والثلاثين ولا علة بالسماء لان الشهر لا يكون اكثرا من ثلاثةين يوما وهذا المعنى متفق عليه بالنظر الى الصوم وقوله صوموا لرؤيته فيكون هو المعنى المراد أيضا في وجوب الفطر وبالنظر الى قوله وأفطروا لرؤيته ويكون وجوب الفطر أيضا متعلقا باحد امرتين اما بروءة هلال شوال

حل الفطر وان كان فرق هذا البعض مبنيا على رأى ضعيف
 ولا وجه له أيضا وأما لو صاموا بشهادة عدلين فاكثر فانهم
 يفطرون اذا صاموا ثلاثةين يوما ولو لم يروا هلال شوال ذكره
 في التجريد وعن القاضى أبي على السعدي لا يفطرون وهكذا
 في مجموع النوازل وصحح الاول في الخلاصة قال في الفتح ولو
 قال قائل ان قبلها في الصحو لا يفطرون وان في غيم افطروا
 لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم
 الثبوت أصلا في الاول فصار كالواحد لم يبعد اه وقوله يثبت
 بناء على ثبوت رمضان بشهادة الواحد هو معنى ما أحب به
 محمد رحمه الله تعالى ابن سعادة حين استشكل عليه ذلك قال
 له لا يثبت الفطر بشهادة الواحد فقال محمد لابن سعادة لا بل
 يحكم الحاكم بثبوت رمضان فانه لما حكم الحاكم بثبوته وأمر الناس
 بالصوم فبالضرورة يثبت الفطر بعد ثلاثةين يوما كذا في المدحية
 وفتح القدير ولكن في متن التنوير وشرحه الدر المختار
 وحاشية رد المحتار وبعد صوم ثلاثةين يقول عدلين حل
 الفطر اتفاقا اذا كانت الساء ليلة الحادي والثلاثين من قيمة

وكذلك المصححة على ما صححه في البرازية والخلاصة وصحح
 عدمه في بجموع النوازل والسيد الإمام الأجل ناصر الدين كما
 في إمداد الفتاح لكن نقل العلامة نوح افندي الاتفاق على
 حل الفطر في الثانية أيضاً عن البدائع والسراج والجوهرة
 وأقول عبارة البــدائع نصها فان غم على الناس هلال شوال فان
 صاموا رمضان بشهادة شاهدين أفطرروا بهام العــدد ثلاثة
 يوماً بلا خلاف لأن قولهما في الفطر يقبل وإن صاموا بشهادة
 شاهد واحد روى الحسن عن أبي حنيفة إنهم لا يفترون على
 شهادته بروءة هلال رمضان عند كمال العدد وإن وجب عليهم
 الصوم بشهادته فثبتت الرضائية بشهادته في حق الصوم لاف
 حق الفطر لأنه لا شهادة له في الشرع على الفطر ألا ترى أنه
 لو شهد وحده على الفطر مقصوداً لا يقبل بخلاف ما إذا
 صاموا بشهادة شاهــدين لأن لهم شهادة على الصوم والفطر
 جميعاً ألا ترى إنما لو شهد بروءة الهلال قبل شهادتهم لأن
 وجوب الصوم عليهم بشهادته من طريق الاحتياط والاحتياط
 هنا في أن لا يفتر ومخلاف ما إذا صاموا بشهادة شاهدين لأن

الوجوب هناك ثبت بدليل مطابق فيظهر في الصوم والفطر
 جمِيعاً وروى ابن سَيَّاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ يَفْطِرُونَ عِنْدَ تَعْامِ الْمَدْدَ
 فَأَوْرَدَ ابْنُ سَيَّاعَةَ عَلَى مُحَمَّدٍ أَشْكالًا قَالَ إِذَا قِبَلَتْ شَهادَةُ الْوَاحِدِ
 فِي الصَّومِ نَفَطَرُ عَلَى شَهادَتِهِ وَمَتِ افْطَرْتَ عِنْدَ كَمَالِ الْمَدْدِ عَلَى
 شَهادَتِهِ فَقَدْ افْطَرْتَ بِقُولِ الْوَاحِدِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحْمَالِ إِنَّ
 هَذَا الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَجَابَ مُحَمَّدُ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ إِنَّا لِأَنَّهُمْ
 الْمُسْلِمُونَ يَتَعَجَّلُونَ مِمَّا كَانُوا يَوْمَ وِعْدَهُمْ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَانَ صَادِقاً
 فِي شَهادَتِهِ بِالصَّومِ فِي أُولَئِكَ الْمُنْذَرِ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ الْمَدْدُ
 آخَرُ وَهُوَ أَنْ جَوَازُ الْفَطَرِ عِنْدَ كَمَالِ الْمَدْدِ وَقِيلَ فِيهِ جَوَابٌ
 الْوَاحِدِ مَقْصُودًا بَلْ يَعْتَضِي الشَّهادَةُ وَقَدْ يُثْبَتْ يَعْتَضِي
 الشَّيْءَ مَا لَا يُثْبَتْ بِهِ مَقْصُودًا كَالْمِيرَاثُ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ بِحُكْمِ
 النَّسْبِ الثَّابِتِ بِشَهادَةِ الْقَاتِلَةِ بِالولادةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَظْهَرُ
 بِشَهادَتِهِ مَقْصُودًا وَالاستِشَادُ عَلَى مَذَهِبِهِ مَا لَا عَلَى مَذَهِبِ
 أَبِي حَنِيفَةَ لَا زَانَ شَهادَةُ الْقَاتِلَةِ بِالولادةِ لَا تَقْبَلُ فِي حَقِّ
 الْمِيرَاثِ عِنْهُ إِهْ وَمَنْ قَوْلُ الْبَدَائِعِ فِي أُولَئِكَ عِبَارَتُهُ فَإِنَّ
 غَمَ عَلَى النَّاسِ هَلَالٌ شَوَّالٌ يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَدَائِعِ لَمْ يَتَعَرَّضْ

لما اذا كانت الساءة مصححة ليلة الحادى والثلاثين ولم يروا هلال
 شوال وقد صاموا ثلاثة شهرين يوما بشهادة عدلين أو عامل لان
 موضوع كلامه فيما اذا غم على الناس هلال شوال وقد حكى
 الاتفاق على حل الفطر في تلك الحال اذا كان الناس صاموا
 بشهادة شاهدين بلا فرق بين ان يكونا شهدا بروبة هلال
 رمضان والسماه مصححة او متغيرة وحكي الخلاف في تلك الحال
 ايضا اذا ثبت رمضان بشهادة الواحد بلا فرق بين ان يكون
 الثبوت بشهادته والسماه متغيرة او مصححة كما ان جواب محمد
 لا بن سعادة قال فيه انا لا اأتهم المسلم في تعجب يوم مكان يوم
 ولم يقل له اما لا أقبل شهادة الواحد على الفطر فيكون محمد
 على مقتضي هذا الجواب قائلا بقبول شهادة الواحد المدل في
 هلال شوال وأما على الجواب الذي حكاه صاحب البدائع
 بتقىيل ففتقضاه ان شهادة الواحد لا تقبل في هلال شوال قصدا
 وإنما قبلت هنا فيه بما لا يحكم بها في هلال رمضان كما از ظاهر
 الجواب الاول انهم يفطرون على رواية ابن سعادة عن محمد اذا
 تم عدد رمضان ثلاثة و قد صام الناس بشهادة الواحد العدل

سواء حكم الحكم بشهادته أو لم يحكم لأنه عول في حل الفطر
 بعد تمام العدد على أنه لا يتم المسلم في تمجيل يوم مكان يوم
 ولا فرق في هذا بين الحكم بشهادته وعدم الحكم وظاهر
 الجواب الثاني أن الخلاف إنما هو فيما إذا حكم الحكم بشهادة
 الواحد لأن حيئته يكون الثبوت بحكم الحكم لا بشهادته الواحد
 وأما إذا صاموا بناء على شهادة الواحد بدون أن يحكم بها الحكم فلا
 يفطرون أنفاقاً والظاهر الأول لما علمته غير مرد من أن وجوب
 الصوم لا يتوقف على الحكم وكذا الفطر لا يتوقف على الحكم
 ولكن عبارة الجوهرة والسراج بعد أن جاء فيها حكمة الخلاف
 فيما إذا صاموا بشهادة الواحد وأكلوا العدة ولم يروا هلال
 شوال جاء فيها ما نصه ولو صاموا بشهادة عدلين أفطروا
 بالجماع أه ومراده أجمع أهل المذهب وكذلك في صرة
 الفتوى نقل الاتفاق على الفطر إذا كان بالسماء علة ليلة الحادى
 والثلاثين مطلقاً سواء كان رمضان ثبت بشهادة الواحد أو
 بشهادة الآتين وكذلك إذا كانت السماء مصححة وثبت رمضان
 بشهادة عدلين كما أنه اقتصر على حل الفطر في هذه الحال ولم

يحث خلافا في شرح ملقي الأحرى عبد الرحيم باشاف في شرحة
 للحلبي وفي فتاوى الظاهرية والبنائين وكثير من معتبرات
 المذهب وقد علمت أن في قبول شهادة الواحد في هلال شوال
 روایت ابن رواية بقولها فيه قصدا وهي ظاهر الروایة ومصححة
 وروایة باشتراط العدد فيه وعدم قبول شهادة الواحد وهي
 ظاهر الروایة ومصححة أيضا فرواية الحسن عن أبي حنيفة أنهم
 لا يفطرون اذا صاموا بشهادة عدل وأكملوا عدة رمضان
 ثلاثة يوما ولم يروا الهلال ليلة الحادي والثلاثين مبنية على
 رواية اشتراط العدد في هلال شوال ورواية ابن سماحة
 عن محمد انهم يفطرون في تلك الحال مبنية على رواية أنه
 يقبل شهادة الواحد في هلال الفطر ولو مقصودا وهذا اعما
 يتشى على جواب محمد الاول لا على جوابه الثاني وكذا من
 حكم الاتفاق على حل الفطر بنى كلامه على رواية قبول شهادة
 الواحد ومن حكم الخلاف بنى كلامه على عدم قبولها غير أنه فرق
 على رواية حل الفطر اذا ثبت هلال رمضان بشهادة الواحد
 بين ثبوت الفطر تبعا وبين ثبوته قصدا ثم قال نوح افendi

فيما نقله من الاتفاق على حل الفطر في الثانية كما تقدم والمراد
اتفاق أئتنا الثلاثة وما حكى فيها من الخلاف إنما هو لبعض
المشائخ له قال ابن عابدين قلت وفي الفييض الفتوى على حل
الفطر ووفق المحقق ابن الهمام في فتح القدير بأنه لو قال قائل
إن قبلها في الصحو لا يفطرون وإن في غيم افطروا إلى آخر ما نقلنا
عن الفتح من قبل ثم قال قال الحلبي والحاصل أنه إذا غم
شوال افطروا اتفاقاً إذا ثبت رمضان بشهادة عدلين في الغيم
أو الصحو وإن لم يتم فقيل يفطرون مطلقاً أو قيل لا مطلقاً وقيل
يفطرون إن غم رمضان أيضاً ولا لا له واقول حاصل الكلام
في هذا المقام أن هلال رمضان أما أن يثبت بشهادة الواحد
في غيم أو في صحو وقد أكدوا عدة رمضان ثلاثة يوماً وكانت
السماء متغيرة ليلة الحادي والثانية أو مصححة فيها ولم يروا
الهلال بهذه صور الأربع وقع اضطراب في نقل الحكم فيها
ذلك فيها فريق كصاحب المداية ومن وافقه خلافاً بين
أئتنا فقالوا إذا قبل الإمام شهادة أن واحد وصاموا ثلاثة
يوماً ولم يروا هلال شوال لا يحل الفطر على المذهب قال في

الفتح هكذا الرواية على الاطلاق سواء قبله لغيم أو في ححو
 وهو من يرى ذلك اه وقال محمد يحمل الفطر اذا صاموا ثلاثة
 يوما يقول عدل وهكذا ذكره صاحب التنوير واطهوا ولم
 يفصلوا بين ما اذا كانت السهر متنبمة ليلة الحادي والثلاثين
 بعد كمال عدة رمضان ثلاثة يوما أو مصححة في تلك الليلة
 بل ان كلام البدائع صحيح في وجود الخلاف اذا غم على
 الناس هلال شوال اذا كان رمضان قد ثبت بشهادة الواحد
 ونقل ابن الكمال عن النخيرة انه ان غم هلال الفطر حل
 اتفاقا ومثله في المراج عن المحجبي واطقووا ايضا ولم يفصلوا
 بين ما اذا كان ثبوت رمضان بشهادة الواحد لغيم أو لصحو ومن
 يرى ذلك فعلى ما نقله ابن الكمال وصاحب المراج لا يكون
 هناك خلاف بين ائمتنا في حل الفطر اذا غم هلال شوال وصاموا
 ثلاثة يوما بشهادة عدل واحد لغيم أو لصحو ومن يرى ذلك
 وانما الخلاف بين الشعريين و محمد فيما اذا لم يغم هلال شوال بان
 كانت السهر مصححة ليلة الحادي والثلاثين ولم يروا هلال
 شوال فمندهما لا يحمل الفطر وعند محمد يحمل الفطر وهذا هو

الذى قاله شمس الأئمة الحلوانى وحرره الشربلاوى فى الامداد
 و قال فى غاية البيان قول محمد هو الاصح وجراه بما احاب به
 محمد عن اشكال ابن سعى و حكاه صاحب البدائع بقى كلما تقدم
 نقله وان كان قد اقتصر على هذا الجواب فى مسوط السرخسى
 وقال الزيلوى الاشبې ان نعم حل والا لا اه وهو يقتضى
 ايضا بظاهره وجود الخلاف فى حالة الغيم ومخالف تصحيح
 غاية البيان لقول محمد اللهم الا ان يكون محل التصحيح قوله
 والا لا فلا ينافي في ان قوله ان نعم حل اي اتفاقا فلا يخالف
 ما قاله الحلوانى ولكن تبقى مخالفة تصحيح غاية البيان وقد
 حمل فى الامداد تصحيح غاية البيان لقول محمد على ما اذا غنم
 هلال شوال وهذا يقتضى صريحاما وجود الخلاف في
 حالة الغيم ويجعل تصحيح غاية البيان موافقا لتصحيح الزيلوى
 وهذا عجيب من صاحب امداد الفتاح بعد ان حرر انه
 لا خلاف بين الشيختين ومحمد فيما اذا غنم هلال شوال كما قاله
 شمس الأئمة الحلوانى وانما الخلاف بينهما وبين محمد فيما اذا لم
 يغم باز كانت السهام مصححة ولم يروا هلال شوال ایة الحادى

والثلاثين وحيثذا حلنا ما في غاية البيان من تصحیح قول
 محمد على حالة الغیم لم يكن التصحیح في حاله لأنّه يكون تصحیحًا
 للمنتفق عليه بين أنتنا الثلاثة ولا معنی للتصحیح مع وجود
 الوفاق وعدم الخلاف فیتهین أن يحمل تصحیح غایة البيان
 لقول محمد على حالة الصحو فانها هي موضع الخلاف فقط على
 ما حررها هو حتى لا يكون تصحیحًا للمنتفق عليه ولا معنی له
 ولعل هذا الذي قلناه هو ما أراده ابن عابدين في رد المحتار من
 أمره بالتأمل في هذا الموضع بعد نقل ما تقدم وعلى هذا
 يكون قول الزباعي الاشیء ان غم حل والا لا اه هو الذي
 يظاهره تصحیحًا للمنتفق عليه على ما قاله الحلواني وحررها
 الشربلاي في الامداد أو مبنيا على وجود الخلاف في الحالين
 على ما في المهدایة والبدائیة وجري عليه في متن التنویر وغيره
 والحق ما قاله الحلواني وحررها الشربلاي لأن المفروض انهم
 صاموا بشهادة الواحد اما الغیم او الصحو من يرى ذلك
 وفي الحالین قد صاموا بناء على دلیل شرعی اوجب عليهم
 الصوم فاذا صاموا ثلاثة يوما وامکلوا عدة رمضان وكانت

الشهادتين متغيرة ليلة الحادي والثلاثين لم يوجد ما يعارض شهادة الواحد التي هي الدليل فلم يزل ما أوجبه من غلبة الظن برؤية هلال رمضان فكانت الحجة قائمة فلا وجه للخلاف حينئذ لأن الواجب عليهم حينئذ أن يفطروا وإن رأوا الهلال أو أكلوا العدة وقد أكلوا العدة بخلاف ما إذا كانت الشهاء مصححة ولم يروا هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين فإنه قد وجد ما يعارض شهادة الواحد بهلال رمضان وإن كان الصحيح حل الفطر لأن شهادة الواحد بهلال رمضان قد انصل بها حكم الحكم أو العمل بها وهي شهادة أيات اعتبرها الشارع في مثل هذا فلا يعارضها عدم الروءية لأنه نفي محض فكان حل الفطر مقتضى الحديث حيث أكلوا العدة ومن هذا الذي أوضحتناه لك تعلم أن ما قاله ابن عابدين في رسالته تنبية الغافل والوسنان من أنه إذا تم عدد رمضان ثلاثة أيام يوم ما بشهادة فرد والشها مصححة لا يحل الفطر اتفاقاً لظهور غلط الشاهد ويذكر أنه غلط محض لأنه مخالف لما قدمناه ولما صرّح به في الدر المختار ولما نقله ابن عابدين نفسه في حاشيته رد المختار من أنه إذا

علها ثنا قاتوا انه لا خلاف بين ائتنا الثلاثة في حل الفطر اذا ثبت هلال رمضان بشهادة العدلين واما كانوا عدة رمضان ثلاثة تلابين اذا كانت السهام مصححة ولم يروا هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين كما لو كانت متفقية وانت اذا علمت مما تقدم ايضا ان الحق انه لا خلاف بين ائتنا الثلاثة في حل الفطر اذا ثبت هلال رمضان بشهادة الواحد لغيم او في صحو من يرى ذلك وصاموا واما كانوا عدة رمضان ثلاثة تلابين يوما وكانت السهام متفقية وانما الخلاف بين الشعبيين ومحمد في حل الفطر وعدم حلها فيما اذا لم يروا هلال شوال والسهام مصححة بلا فرق بين ان يثبت هلال رمضان بشهادة الواحد لغيم او في صحو من يرى ذلك تعلم ان الحق اتفاقهم بالطريق الاولى اذا ثبت هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر في غيم او صحو وصاموا ثلاثة تلابين يوما وكانت السهام متفقية ليلة الحادي والثلاثين كما صرخ به في البدائع وغيره كما سبق وتعلم ايضا ان الاقرب للصواب اتفاقهم ايضا كما قال نوح افندى ونقلناه عن غيره من معتبرات المذهب اذا ثبت رمضان بقول عدلين

او اكثرو صاموا ثلاثة وعشرين يوما و كانت السماء مصحية ولم يروا
 هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين او تعلم على الاقل ان القول
 بالحل فى هذه الصورة هو المذهب الصحيح والذي يظهر
 ان الخلاف من الماشيخين كما قاله نوح افندي وان من ثم اخلاقهم
 ان من حكم الخلاف بين الشيختين و محمد في حل الفطر اذا
 لم يروا هلال شوال والسماء مصحية بني قوله على ان هلال
 شوال في الصحو لا يثبت بشهادة العمدلين بل لابد من
 جمع عظيم فتكون شهادتهما كشهادة الواحد فكما ان شهادة
 الواحد غير مقبولة في هلال شوال اذا كانت السماء مصحية
 فشهادتهما لا تقبل ولما رأى هذا القائل ان الشيختين يقولان
 بعدم حل الفطر في هذه الصورة اذا ثبت رمضان بشهادة
 الواحد ورأى هذا القائل ان شهادة العدلتين مثل شهادة
 الواحد كما ذكرنا قال بعدم الحل في هذه الصورة ونسب
 القول الى الشيختين تخريجا لاتصرححا ونسب القول بحل الفطر
 الى محمد ايضا تخريجا قياسا على قوله بحل الفطر اذا ثبت رمضان
 بشهادة الواحد لاعتماد هذا القائل عدم الفرق بين الواحد

والعدلين في هلال الفطر اذا كانت السهام مصححة ومن حكى
الوافق في حل الفطر في تلك الصورة بني قوله على ان هلال
شوال يثبت بشهادة العدلين مطابقا بلا فرق بين حالة غيم
وتحلة صحو واذا جاز ان يثبت هلال شوال مقصودا بشهادة
العدلين مطابقا فلأنه يثبت بشهادة ما تبعا لثبوت هلال
رمضان بشهادةهما أولى * ولما كان هلال شوال في حالة الغيم
يثبت بشهادة عدلين اتفاقا فتصدأ كان ثبوته بشهادةهما في حالة
الغيم تبعا لثبوت هلال رمضان بشهادةهما أولى بانى يكون متفقا
عليه وكذا في حال الصحو لأنه على فرض عدم قبول شهادة
العدلين في هلال شوال تصدأ لكن يحل الفطر هنا اتفاقا
أيضا لثبوته تبعا لثبوت رمضان وقد يثبت الشيء تبعا بما
لا يثبت به تصدأ لكن قد علمت مما تقدم ان الصحيح انه
لاتلاف في هلال رمضان حالة الصحو بين من شرط الجمع
المظيم وبين من قلل المراد مطابق المدد وبين من لاكتفى
بشهادة عدلين وبين من لاكتفى بشهادة عدل واحد وان قول
كل قادر خرج جوابا عن حادثة ينطبق عليها جوابه بدون

ان يكون مخالف لما قاله الآخر وان الخلاف انما هو في هلال
 شوال في حال النفي والصحو على ما تقدم وعلمت ان
 الصحيح قبول شهادة الواحد في الفطر مطلقاً ان لم يكن تفرده
 مظنة الغلط أو الكذب فعلى هذا يكون الصحيح هنا أيضاً
 ان شهادة الواحد تقبل قصداً في هلال شوال كما تقبل شهادة
 الاثنين قصداً فبني التخريج على وجود الفرق نعم هناك
 قول بقبول شهادة الواحد اذا تفرد بالروية في مقابلة جمع
 عظيم لم يروا الهلال وقد شاركوا الرائي في التماس الهلال
 واتحد الموضع والسماء مصححة كما تقدم تقله عن الولواجية
 وهو مذهب الحنابلة أيضاً وظاهر اطلاق الشافعية على ما يأتى
 في مذهبهم او مثل الواحد في ذلك الاثنان بالاولى وهو
 قول للمالكية على ما امر وقبول شهادة الواحد والاثنين
 في هذه الصورة خلاف ظاهر الرواية عندنا لكن لو فرض
 وحكم بشهادة الواحد أو الاثنين في حالة التفرد الذي هو مظنة
 الغلط حاكم برأي ذلك بان كان حنفياً رجع خلاف ظاهر
 الرواية أو كان حنبلياً أو مالكياً أو شافعياً فان قلنا ان حكمه

يرفع الخلاف لانه وقع في محل الاجتہاد وان لم يكن بعد
 دعوى وخصومة کان ثبوت رمضان لا خلاف فيه ويجب
 الصوم على من وافق مذهب مذهب الحاکم وعلى من خالقه
 ومتى ثبت هلال رمضان في حق الجميع بلا خلاف على هذا
 يثبت هلال شوال بكمال عدة رمضان بلا خلاف عندنا واما
 ان قلنا ان هذا الحاکم لا يرفع الخلاف لانه من قبل الفتوى
 والامر بالمعروف لانه لم يكن الزاما محسنا واقعا بعد دعوى
 وخصومة مقتضيا مقتضيا له وعليه فالخلاف باق في ثبوت
 هلال رمضان فيبقى الخلاف كذلك في حل الفطر بعد کمال
 عدة رمضان ثلاثة يومنا ولو قلنا ان الخلاف الذي وقع بين
 مشائخنا في حل الفطر وعدم حله مفرغ على هذا لم يكن بعيدا
 واما انقلنا ذلك في الصور الثمان المتقدمة تعلم ما في حاصل
 الحاکي المتقدم من نقل الخلاف على غير وجهه ومن الغريب
 انه حمل قول الكمال ولو قال قائل الى آخر ما نقلناه عنه
 قوله في المذهب وخلافا فيه على ان الكمال ابدا قاله من عنده
 توفيقا بين خلاف المشايخ وان كان لا يصلح توفيقا كما يعلم مما

قلناه أيضاً وعلى كل حال ففتضي النصوص الصحيحة الصريحة
 أنه أما أن يكون لا خلاف بين أمتنا الثلاثة رحمة الله تعالى
 في حل الفطر متى ثبت رمضان بشهادة عدلين في غيم أو
 صحو واكلوا عدة رمضان ثلاثة يومنا بلا فرق بين أن ينغم
 هلال شوال أولانغم ولا يروز هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين
 وأما أن يكون حل الفطر هو الصحيح الذي تؤيده الأحاديث
 الصريحة في ذلك وتفتضيه القواعد أيضاً بل القول بحل الفطر
 هو الصحيح إذا ثبت هلال رمضان بشهادة عدل انغم أو في
 صحو من يرى ذلك وصاموا ثلاثة أيام يروا هلال شوال
 ولم يكن بالسماء علة هذا وإذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً
 ورأوا هلال شوال ليلة تسع وعشرين وقد كان صومهم باكمال
 عدة شعبان ثلاثة يومنا فأن كانوا اكملوا عدة شعبان عن
 رؤية هلاله وصاموا رمضان ولم يروا هلاله قضوا يوماً واحداً
 ويجعل شعبان ناقصاً وإن لم يروا هلال رمضان ليلة الاثنين
 لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوماً وإن كانوا اكملوا عدة
 شعبان لا عن رؤية قضوا يومين احتياطاً لاحتمال تقصصان شعبان

ورجب فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا قد اكلوا اعدة رجب
 ضرورة ومن رأى هلال رمضان وهو مكافف ولو فاسقا
 ورفع الامر الى القاضي فرد قوله بدليل شرعى كفسقه او
 غلطه او تفرده عند من يرى عدم قبول شهادة الواحد والسماء
 مصححة وجوب الصوم قال في البدائع والمحققون قالوا
 لا رواية في وجوب الصوم وإنما الرواية أنه يصوم وهو محول
 على الندب احتياطا له لكن في التحفة يجب الصوم وفي
 المبسوط عليه صوم ذلك اليوم ولا شك أن المبسوط من كتب
 ظاهر الرواية وقوله عليه صوم ذلك اليوم صحيح في الوجوب
 فلا وجه للقول بأن الوجوب لا رواية فيه وأيضا القول بالوجوب
 هو ظاهر استدلالهم بقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصم
 وهذا الرأى قد شهد الشهر وقوله عليه الصلاة والسلام صوموا
 لرؤيته فان منه والله أعلم فليصم كل واحد منكم اذا رأى لان
 هذا من قبيل الفروض العينية التي يتحقق فيها خطاب كل
 مكلف عنه وجود السبب في حقه ولان رؤية الجميع غير
 مراده قطعا لعدتها لوجود من لا يمكن منه الرؤية من

المكفين ومن لا تقع منه مع امكانها واقبول شهادة من رأى في
 حق من لم يروا وجوب الصوم على الجميع بلا خلاف وذلك لأن
 الاحاديث الواردة في ذلك تفضي ان كل من رأى الم HALAL مامور
 بالصوم أما أمر المجموع عند رؤية المجموع فلا شك فيه وأما أمر
 كل واحد عند رؤية نفسه فهو الظاهر المستقر أمن قواعد الشرع
 وأما قوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون فعنده
 والله أعلم أنه يجب عليكم الصوم جميعا يوم يتحقق ويثبت لديكم
 جميعا قال السبكي في العلم المنشور معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 فطركم يوم فطرون وصومكم يوم تصومون وعرفة يوم
 تعرفون وأضحاكم يوم تضحون اذا اجتمع الناس على ذلك
 فلا يكلفون بما عسى أن يكون في نفس الامر ولم يعلموا به
 ولو شهد واحد أو اثنان فردت شهادتهما فعندنا يلزمهما حكم
 رؤيتهما في انفسهما وان كان الامام والناس على خلافهما فيكون
 ذلك اليوم حكمه في حقهما غير حكمه في حق غيرهما وقال جماعة
 من الحنفية والحنابلة ان الحكم لعموم الناس ولا يلزم من رأى
 هلال رمضان وردت شهادته الصوم وهذا بعيد ويلزم عليه

اذا قامت البينة في آخر يوم الشك الذي افطرناه بان الم HALAL
 دؤي بالأمس أنه لا يجب قضاوه وهذا ان التزمه ملتزم في
 غاية البعد وقد يؤدي الى صوم ثمانية وعشرين اذا جاء رمضان
 ناقصا فعنى الحديث والله أعلم ما قدمناه اه ولكن ما نسبة
 لجماعة من الحنفية والحنابلة خلاف الصحيح عندهم فان الصحيح
 الوجوب على كل من رأى ولو ردت شهادته ولو كان فاسقا
 عند الكل كما مر وسيأتي عن الحنابلة فما في البدائع مخالف
 لما في المبسوط بل قال نوع افتدي انه مخالف لما في أكثر
 المعتبرات من التصريح بالوجوب قال ابن عابدين والظاهر
 أن المراد بالوجوب المصطباح لا الفرض لأن كونه من رمضان
 ليس قطعيا ولذا ساغ القول بندب صومه وسقطت الكفارة
 بفطره ولو كان قطعيا للزم الناس صومه على أن الحسن وابن
 سيرين وعطاء قالوا لا يصوم إلا مع الامام كما نقله في البحر
 فافهم اه وأقول لعل مراده بالواجب المصطباح الفرض العملي
 المقابل للفرض القطعي كما هو ظاهر عبارته فلا يكفر جاحده
 لوجود الخلاف في الوجوب وعدمه ولكن لو أفتر هذا

الذي رأى الملال ورده القاضي وجوب عليه القضاء لأن الوجوب ثابت بظاهر الآية المتقدمة والآحاديث الصحيحة وليس المراد بالواجب ما قابل الفرض مطابقا ولو عمليا لانه ليس مقتضى الدليل ولاز وجود الخلاف فيه لا يقتضي ذلك كصلاة الوتر فأنه افترض عملي عند أبي حنيفة مع وجود الخلاف وجود القول بالسنية على أن الخلاف في الوتر أقوى منه في هذا الموضع فان القول بوجوب الصوم هنا على من رأى الملال وحده ولو فاسقا مذهب الأئمة الاربعة كما يعلم مما قدمنا في مذهب الحنفية وفي مذهب مالك وما يأتي في مذهب الشافعية والحنابلة بخلاف القول بوجوب صلاة الوتر فانه قول أبي حنيفة وحده وخالفه أصحابه والأئمة الثلاثة ولا يلزم من كونه فرضا عمليا أن يكون قطعا يكفر جاحده ولا يلزم من كونه قطعا في حق هذا الرأي أن يلزم الناس صومه لأن وجوبه على الرأي وحده ثبوت الرمضانية في حقه وحده لأن المفروض ان القاضي رد شهادته ولم يقبلها فكيف يلزم الصوم غيره بعد ذلك سواء قلنا انه فرض عملي أو قطعي في حقه

وان كان الواقع أنه فرض عملي في حقه حتى أن المالكية
 أوجبوا الكفارة عليه كما سبق كما أنه لا يلزم من كونه فرضا
 عملياً أن تجبر الكفارة بفطره عمداً لأن المدار في كون هذا
 اليوم من رمضان على غلبة ظن المكلف أنه منه بشهود الشهر
 ورؤيا هلاله وقد تتحقق ذلك في حق هذا الرأي وحده فيجب
 عليه الصوم بالآية المتقدمة والاحاديث الصحيحة الصرىحة
 في امامة الأمر بالصوم ووجوبه بشهود الشهر ورؤيا هلاله
 ولكن لما رد القاضي شهادته أورث ذلك شبهة فسقطت
 الكفارة ولذلك قلنا اذا افطر من رأى الهلال وحده ورد
 القاضي شهادته قضى فقط ولا تجبر عليه الكفارة لأن القاضي
 لم يرد قوله بدليل شرعى أورث ذلك الرد شبهة في قوله وهذه
 الكفارة فيها معنى المقوبة فتندرى وتسقط بالشبهة فان افطر
 قبل أن يرد القاضي شهادته بان رفعها اليه ولم يرد القاضي ولم
 يقبل أو لم يرفع اليه شهادته أصلافلا خلاف في وجوب القضاء
 وأما وجوب الكفارة فلا رواية فيه عن المتقدمين ولذلك
 اختلف المذاهب فيه فقيل بوجوب الكفارة وقيل بعدمه والراجح

عدم الوجوب لما علمت أن هذه الكفاره فيها معنى العقوبة
 وانها تندري بالشبهه ولا شک أن وجود الخلاف في وجوب
 الصوم من الحسن وابن سيرين وعطا وقوله صلى الله عليه وسلم
 صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأورث شبهه فتندري
 بها الكفاره ولأن مارآه يحتمل أن يكون خيالا لا هلالا فأورث
 شبهه أيضاً روي أن عمر رضي الله عنه أمر الذي قال رأيت الهلال
 أن يسع حاجبه بما نعم قال له أين الهلال فقال فقدته فقال له شعرة
 قامت بين جنبيك فحسبتها هلالا قاله في السراج ولذا
 صحيح القول بعدم وجوب الكفاره غير واحدواما لو افتر
 بعد رفع شهادته للقاضي وقبولها فان كان عدلا فلا خلاف
 في وجوب القضاء والكفارة وان كان فاسقا وجبت الكفاره
 على الأصح بل ان ذلك لا يخصه بل يعم كل من بلغه حكم
 القاضي بالصوم بطريقه الشرعي لأنه بعد الحكم من القاضي
 بالصوم صار الموجب للصوم هو ذلك الحكم وصار هذا اليوم
 من رمضان في حق عموم الناس وصار صومه يوم صوم الناس
 وكون الشاهد فاسقا لا يمنع صحة قضاه القاضي بشهادته وانما

يمنع حل ذلك فقط في أيام القاضي اذا علم بفسقها وحكم بشهادته
 ولكن حكمه ينفذ ويجب الصوم بحكم القاضي حينئذ لأن
 القاضي متى قبل الشهادة وأثبت بها لزم حكمها جميع الناس
 وإن لم يعرفوا من شهد لأن القاضي كفاهم مؤنة ذلك فان صام
 من رأى الهلال وحده ولم يقبل القاضي شهادته بان ردها أو لم
 يرفع اليه الأمر أو رفع الأمر للقاضي ولم يقبل ولم يرد بان
 توقف فيها وأكمل هذا الرأي وحده عد قرمضان ثلاثة أيام يوما
 من يوم صومه لم يفطر إلا مع الامام والناس للحدث المتقدم
 وسيأتي أيضا وإن رأى مكلف هلال الفطر وحده فرفع
 شهادته للحاكم فردها وجب عليه الصوم لقوله صلى الله عليه
 وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون رواه الترمذى
 وغيره والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب أن لا يفطر هو
 أيضا احتياطا وإن أفطر وجب عليه القضاء فقط ولا يجب
 الكفارة لأنه يوم عيد في اعتقاده وإنما وجب الصوم للحدث
 احتياطا لأن الظاهر أن معناه وفطركم يوم يثبت لديكم الفطر
 جيئا وهو لم يثبت لدى الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا

لرؤيته وأفطروا والرؤيته وقوله اذا رأيتموه فصوموا وان رأيتموه
 فافطروا وغيرها من الاحاديث التي بعدها وان اقتضت ان
 كل من رأى هلال شوال فهو مأمور بالفطر اما أمر المجموع
 عن رؤية المجموع فلا شك فيه واما أمر كل واحد عند رؤية
 نفسه فهو الظاهر المستقر ا من قواعد الشرع وان من رأى
 هلال شوال وحده ورد قوله يجب عليه الفطر سرا كما قال
 بذلك الشافعية او بالنية فقط كما قال بذلك المالكية كما قالوا
 فيما بذلك في الصوم لكن الخفيف خالفوا في الفطر احتياطا
 للصوم ولذلك قالوا للحديث احتياطا وان افطر قبل ان يرد
 القاضي شهادته بات لم يرفع شهادته للقاضي أصلا او رفعها
 فتوقف القاضي فيها ولم يقبلها ولم يردها فلا رواية في وجوب
 الكفارة عن المتقدمين فقيل بوجوبها وقيل بعدهم وهو
 الراجح لانه يوم عيد في اعتقاده فاورث ذلك شبهة وهذه
 الكفاراة تدريء بالشبهة لما تقدم ولذلك روي انه يجب عليه
 الصوم ظاهرا ولكن يفطر بالنية كما هو مذهب مالك كما
 تقدم ولو ان أهل مصر لم يروا المهلل فاكملوا شعبان

ثلاثة أيام صاموا وفيهم رجل صام يوم السبت
 بنية رمضان ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين
 من رمضان فقام أهل مصر تسعه وعشرين يوماً صام ذلك
 الرجل ثلاثة أيام يوماً فأهل مصر أصابوا وأحسنوا وأساء ذلك
 الرجل وأخطأ لأنَّه خالف السنة لأنَّ الصائم رمضان
 لرؤيه هلاله إذا كانت السنه مصححة أو باكمال شعبان ثلاثة
 يوماً كما نطق به الحديث وقد عمل بذلك أهل مصر وخالق
 ذلك الرجل ولو صام أهل بلدة ثلاثة أيام يوماً وأهل بلد آخر
 تسعه وعشرين يوماً فكان صوم أهل ذلك البلد بروءة
 الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم أو عدوا شعبان ثلاثة أيام يوماً
 ثم صاموا رمضان فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم لانهم
 أفطروا يوماً من رمضان لثبوت الرمضانية بروءة أهل ذلك
 البلد وعدم رؤيه هذا البلد لا يقدح في رؤيه أولئك اذا العدم
 لا يمْارض الوجود وان كان صوم ذلك البلد بغیر رؤيه هلال
 رمضان أو لم تثبت الرؤيه عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلاثة
 يوماً فقد أساوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على

أهل البلدة الأخرى قضاوه لأن الشهر قد يكون ثلاثة وقد يكون تسعة وعشرين هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قرية لا تختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة تختلف مطالعها فلا يلزم أحد البلدين حكم رؤية البلد الآخر لأن مطالع البلاد متى اختلفت يعتبر في أهل كل بلد مطاع لهم دون البلد الآخر وإن صمام أهل مصر تسعة وعشرين وأفطر والرؤبة وفيهم مريض أو مسافر لم يصم فان علم مقدار ما صامه أهل مصره فعله قضاء تسعة وعشرين لأن القضاء على قدر الفائت والفائت هو هذا المقدار وإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل مصره صمام ثلاثة يوماً لانه الاصل في الشهر والنقصان عارض وإن اشتبه شهر رمضان على مكالف كمن ليس بدار الاسلام كالاسير تحرى وصام شهراً بالتحرى لانه مأمور بصوم رمضان وطريق الوصول اليه هو التحرى عند انقطاع سائر الادلة كامر القبلة فان تبين أنه أصاب شهر رمضان أجزاء لانه أدرك ما هو المقصود بالتحرى وأن تبين انه صام شهر اقبله لم يجزه لانه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها

فلم تجزه كمن صلى قبل الوقت وذكر الشافعى في كتاب الأُم
 أنه ان علم به قبل مضي شهر رمضان فعليه ان يصوم وان
 علم به بعد مضي شهر رمضان جاز صومه وما قاله الشافعى
 هو مقتضى قياسه على تحرى القبلة في الصلاة اذا ثبت خطوه
 بعد الفراغ منها وان تبين أنه صام شهراً بعده جاز بشرطين
 اكمال العدة ونبذت النية لشهر رمضان لأن صوم قضاء لما
 وجب عليه بشroud الشهر وفي القضاء يعتبر هذان الشرطان
 فان قيل كيف يجوز وهو لم ينجز القضاء فلنا انه نوع ما هو
 واجب عليه من الصوم في هذه السنة وهذا نوعية القضاء سواء
 فان تبين أنه صام شوال فعليه قضاء يوم الفطر لأن الصوم
 فيه لا يجوز عن القضاء وان تبين أنه صام ذا الحجة فعليه قضاء
 يوم النحر وأيام الشريق وان تبين أنه صام شهراً آخر فليس
 عليه قضاء شيء الا أن يكون رمضان كاملاً وذلك الشهر
 ناقصاً فحيث لا يقضى يوماً لا يكمل العدة وان صام شهر
 رمضان تطوعاً وهو يعلم به اولاً يعلم أجزاءً عن صوم شهر
 رمضان عندنا

﴿الفصل الثالث في مذهب الشافعية﴾

وقالت الشافعية كما يؤخذ من شرح المزهج وحاشية
البجرمي عليه يجب الصوم بروية هلاله على من رأه ولو فاسقا
وعلى من أخبره المؤنوق به عنده وإن لم يشهد به عند القاضي
أو بكمال عدة شعبان ثلاثة يومنا أو بشبوبة رؤية هلاله عند
القاضي بشهادة عدل شهادة وإن كان حديث البصر ولا بدان
يقول الحكم ثبتت عندي هلال رمضان أو حكمت بشهود
هلال رمضان واللام يجب الصوم الاعلى من رأى أو أخبره من
رأى ووثق به والحكم هنا إنما وقع بوجود الهلال وبذاته وجوب
الصوم وكذلك يثبت رمضان بروية القناديل المعلقة على المناير أول
ليلة من رمضان متى حصل بذلك الاعتقاد الحازم ويكتفى
في الشهادة أشهدتني رأيت الهلال وقال البعض لا بدان يقول
أشهدتني غدا من رمضان أو إن الشهر هل لأن قوله أشهدت
أني رأيت الهلال شهادة على فعل نفسه فلا تقبل ولكن الجواب
أنه اغتر في قبولها احتياطاً لصوم ونحوه عن قاعدة
الشهادات بدليل الاكتفاء فيها بالمدالة الظاهرة فلا يشترط

الرجوع الى قول المزكين ولا تقبل شهادة العبد ولا الا ئى
 ولا الفاسق اذا ثبت رمضان بشهادة عدل للصوم ثبت
 ما يتبعه كصلة التراویح لاما يتبعه كدين مؤجل وطلاق او
 عتق متعلق به اذا كان التعليق قبل الرواية وقد عاق بقوله ان
 جاء رمضان او دخل رمضان اما اذا كان التعليق بعد الرواية
 ثم شهد من رأى اكتفى بالواحد العدل في محل الدين ويقع
 الطلاق او العتق المعاقد وكذا يثبت رمضان بتواتر رؤية هلاله
 وانما وجوب الصوم وثبت بما ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام
 صوموا رؤيتكم وافطروا رؤيتكم فان غم عليكم فاما كلوا عدة شعبان
 ثلاثة يوما اي ليصم كل واحد منكم اذا رأاه فلا يجب على
 غير الرائي الا اذا اخبره الرائي وصدقه وليفطر كل واحد
 منكم اذا رأى اي الهلال لا بقيده كونه هلال رمضان بل بقدر
 كونه هلال شوال فان غم عليكم هلال رمضان اي لم تروه
 وان لم يكن غيم فاما كلوا عدة شعبان ثلاثة يوما ومثله ان غم
 عليكم هلال شوال اي لم تروه وان لم يكن غيم فاما كلوا
 عدة رمضان ثلاثة ما وقول ابن عمر رضي الله عنهما

اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الملال فصام وامر
 الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما رواه
 الترمذى وغيره أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم
 برؤيته فامر الناس بصيامه وهذه الشهادة شهادة حسنة فلا
 تحتاج للدعوى ولكن لا بد أن تكون عند قاض ينفذ حكمه
 ولو قاضى ضرورة ولا بد فيها من لفظ الشهادة ومتى ضمنا
 بروبة عدل أو عدلين ثلاثين يوماً فاطرنا وان لم يز الملال بعدها
 ولم يكن غيم لانه يتم بعدي ثلاثين يوماً ولا يرد لزوم الفطر
 بشهادة واحد لأن لزوم الفطر ثبت هنا تبعاً وضمنا والشىء قد
 يثبت ضمناً بما لا يثبت به مقصوداً وإنما نحتاج لهذا الجواب
 على القول بأن الأفطار لا يثبت قصداً واستقلالاً بشهادة الواحد
 العدل ولكن المعتمد أن هلال شوال يثبت قصداً واستقلالاً
 بشهادة الواحد العدل لاشتماله على العبادة وهو فطر يوم العيد
 لوجوبه كالحرام بالحج وكل شهر اشتمل على عبادة يثبت
 بشهادة واحد عدل بالنظر للعبادة اه ولا شك أن مذهب
 الشافعية من حيث الاكتفاء بشهادة العدل الواحد في ثبوت

هلال رمضان وشوال والاضحى وكل شهر اشتمل على عبادة
 بالنظر اليها منطبق كل الانطباق على القواعد الاصولية ولما
 دلت عليه الاحاديث الصحيحة المتقدمة اعتبروا الخبر شهادة
 تؤدي عند الحاكم فلذلك شرطوا في العدل أن يكون ذكرها
 حرا ولفظ الشهادة ومحاس القضاة وحكم القاضي في ثبوت
 الم HALAL ووجوب الصوم أو الفطر على غير من رأى ومن لم يخبره
 من رأى ولعل ذلك لأنهم داعوا بما في هذا الخبر من شبه
 الشهادة لما فيه من الازمام على الغير في الجملة وان كان الازمام
 هنا عاما لا يخص واحدا معينا وهو الزمام على الشاهد أولا
 وعلى غيره تعالى أنه لا ازمام من قبل الشاهد إنما الازمام جاء من
 جهة الزمام المكلف شريعة المصطفى صلي الله عليه وسلم
 ويستوي في ذلك الشاهد والقاضي وغيرهما كما لا يخفى كأن
 الاحاديث التي وردت في ذلك لا تدل على اشتراط شيء سوى
 العدالة وقد جاء في بعضها التصریح بلفظ الخبر كما في حديث
 ابن عمر أخبرت النبي صلي الله عليه وسلم وكالها متفقة على أن
 الذي وقع منه صلي الله عليه وسلم هو الأمر بالصوم ولم يتجه

في واحده منها أنه صيل الله عليه وسلم قال حكمت أو ثبت
 عني فقل لهم وجها لانعامه فان قيل قد ورد الحديث
 الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا شهد عدلان فصوموا
 وافطروا وانسكوا فشرط عدلين في الصوم والفطر وكذا
 ما جاء عن شقيق بن سامة قال جاءنا كتاب عمر بخاتمه أن
 الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا فطر ولا
 حتى يشهد شاهدان أنهم رأيوا بالامس عشية رواه الدارقطني
 والبيهقي بأسناد صحيح ففيه عن الافطار حتى يشهد شاهدان
 قلت ان كلام الحديث والاذن المذكورين انما يدل على عدم
 كفاية شهادة العدل الواحد بمفهوم المخالفة فلا يرد على من
 قال بعدم حججته وأما من قال بحججية مفهوم المخالفة فهو يقول
 انه حجة ولكن المنطوق يقدم عليه لاز في حججته خلافا
 والمنطوق حجة اتفاقا وقد جاءت الاحاديث المتقدمة وغيرها
 نصا صريحا ناطقا بكفاية شهادة العدل الواحد في الصوم
 فقدمت على مفهوم المخالفة وأما في الفطر فلا ان الاكتفاء
 فيه بشهادة الواحد المدل ثبت بقياس المساواة وهو ما يسمى

بالقياس الجلى أو بفتحى الخطاب أو مفهوم المخالفة أو
 دلالة النص وهذا القياس بهذا المعنى حجة اتفاقاً
 فيقدم اتفاقاً على مفهوم المخالفة وعلى فرض انه ليس من قبيل
 دلالة النص بل هو قياس فهو أيضاً قدمن اتفاقاً على مفهوم المخالفة
 لأنه قياس صحيح وهو حجة اتفاقاً خلافاً لمن لا يعتمد بخلافه
 وهم نفأة القياس ولذلك قال الشورى من الشافعية تغدرؤية
 هلال رمضان أول ليلة هل تسن أو تجب فإذا قلتم بالسنية أو
 الوجوب هل يكون على الكفاية أو الأعيان وهل مثله تغدرؤية هلال
 شوال لاجل الفطر أم لا وهل يكون هلال شعبان لاجل
 لاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا ثم أجاب تراثي
 هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الأهلة لما
 ترب عليها من الأحكام الكثيرة انه فانظر كيف سوى
 فيما ذكر بين هلال رمضان وغيره معاولاً ذلك بما ترب عليها
 من الأحكام الكثيرة فتبين بذلك مساواة كل شهر اشتمل على
 عبادة شهر رمضان ويكون كل شهر اشتمل على عبادة في
 ثبوته بالنظر للعبادة مثل رمضان في ثبوته بشهادة الواحد

العدل بالنظر للعبادة للمساواة في العلة ولا شك ان كلا من
 الشهادة به لال رمضان أو هلال الفطر أو هلال كل شهر
 اشتمل على عبادة بالنظر الى العبادة انما هي اخبار عن سبب
 جزئي لوجوب عبادة معينة في وقت معين يعم الحكيم فيها نفس
 المخبر وغيره من أهل بلد المخبر وسائر البلاد التي اتخد مطاعها
 أو لم ت redund طاعها على الاختلاف الآتي في اعتبار اختلاف المطالع
 وعدم اعتباره فكانت تلك الشهادة كالاذان بل أولى لأن
 الاذان خبر بسبب وجوب الصلاة وهو يعم أهل بلد المؤذن
 فقط وأما شهادة رمضان فهي خبر يعم حكمه كأنقدم والقول
 بان الفطر بغروب الشمس انما جاز بخبر الواحد وهو المؤذن
 لما يقارنه من امارات تشهد بصدق المخبر لميز وقت الغروب
 بنفسه وعليه امارات تورث غلبة الظن فإذا انضم اليها اخبار
 الثقة قوى الظن بخلاف هلال الفطر فإنه لا اماراة عليه وأيضا
 وقت الفطر لازم لوقت المغرب فإذا ثبت دخول وقت الصلاة
 باخبار الثقة ثبت دخول وقت الافطار تعالى انه قول بالفارق
 في غير موضع الفرق فان وجوب الصوم أو وجوب الفطر انما

لزم بدخول رمضان أو شوال لما يقارنه من امارات تشهد
بصدق المخبر لميزة وقت انتهاء الشهر الماضي عن وقت دخول
الشهر الجديد بنفسه بما يوجد في الأفق بعد الغروب من الهلال
وعلى ذلك امارات تورث غلبة الظن فإذا انضم إليها أخبار
الثقة قوى الظن وربما أفاد العلم وكل من الامارات في الموضعين
مشاهدته كما قررناه فيما سبق كما أن وقت الفطر في آخر رمضان
لازم لدخول أول شوال كازوم الفطر لآخر النهار في رمضان
لغروب الشمس فالقول باز هلال الفطر لا أمارة عليه مغالطة
ظاهرة لأن نفس الهلال الذي يشاهده الرائي ويخبر به أمارة
على دخول وقت الفطر فلاحتاج لوجود أمارة عليه مع
مشاهدته كغروب الشمس في آخر كل يوم من رمضان وغيره
من الأشهر بلا فرق

الفصل الرابع في مذهب الحنابلة

وقالت الحنابلة كما يؤخذ من الاقناع وشرحه كشاف القناع
يحب صوم شهر رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى (كتب عليكم
الصيام) إلى قوله سبحانه (فمن شهد منه كشهر فليصمه) وقوله

عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيتها والاجماع منعقد على وجوبه
 فان لم ير الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان والسما مصححة اكملوا
 عده شعبان ثلاثة يومنا ثم صاموا بغير خلاف وصلوا التراويح
 كما لو رأوه ويستحب ترائي الهلال احتياطاً لصوم وحذر من
 الاختلاف وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يحفظ في شعبان ما لا يحفظ في غيره ثم يصوم لرؤيه رمضان
 رواه الدارقطني بأسناد صحيح وعن أبي هريرة مرفوعاً أصروا
 هلال شعبان لرمضان رواه الترمذى وان لم يره ليلة الثلاثاء
 من شعبان وحال دون مطلعه غيم أو قمر أو غبار أو نحو ذلك
 لم يجب الصوم قبل رؤية هلاله او اكمال شعبان ثلاثة يوماً
 نصا ولا تثبت بقية توابعه كصلاة التراويح ووجوب الامساك
 على من أصبح مفطراً واختاره الشيخ وأصحابه وجمع منهم ابن
 الخطاب وابن عقييل وصاحب البصرة وصححه ابن رزبر في
 شرحه وقال الشيخ تقى الدين هذا مذهب احمد المتصوّص
 الصریح عنه وقال لا أصل للوجوب في كلام الامام احمد
 ولا في كلام أحد من الصحابة ورد صاحب الفروع جميع

ما استدل به الاصحاب للوجوب وقال لم أجده عن أحد تصر بحاجة
 بالوجوب ولا أصر به فلا تتوجه اضافته اليه اه لما روى أبو
 هريرة مرفوعاً صوموارؤيته وافطر والرؤبة فان غم عليكم
 فاكملوا اعدة شعبان ثلاثة يوماً متفق عليه ولا أنه يوم شك وهو
 منهي عنه والاصل بقاء الشهر ولا ينتقل منه بالشك والمذهب
 يجب صوم يوم الثلاثاء من شعبان ان حال دون مطلعه غيم
 أو قدر أو نحوهما بنية رمضان حكماً ظننا بوجوبه احتياطاً
 لا يقيناً واختاره الخرق واكتثر شيوخ اصحابنا ونصوص احمد
 عليه وهو مذهب احمد وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة
 وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر وقال به جم من
 التابعين لما روى ابن عمر مرفوعاً قال اذا رأيتموه فصوموا
 وإذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدر وله متفق عليه ومعنى
 فاقدر والله أعلم ضيقوا القوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أى ضيق
 وهو أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً ويجوز أن يكون
 معناه اقدر وازماناً يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصح
 وجوده فيه أو يكون معناه فاعلموا من جهة الحكم أنه تحت

الغيم كقوله تعالى الا امرأته قدر نها من الغابرين أى علمناها
 مع أن بعض المحققين قالوا الشهر أصله تسعة وعشرون يوما
 يؤيده ما رواه أحمد عن اسماعيل عن أبوب عن نافع قال كان
 عبد الله بن عمر اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما بعث
 من ينظر له فان رأه فذاك وان لم يره ولم يحل دون منظره
 سحاب ولا قدر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب
 او قدر أصبح صائما ولا شك أنه راوي الخبر وأدري وأعلم
 بمعناه فتبيين المصير اليه كما رجع اليه في تفسير خيار المتباعين
 يؤكدده قول على وأبي هريرة وعائشة لأن أصوم يوما من
 شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان ولا أنه يحتاط
 له ويجب بخبر الواحد وأجيب عن الاول بان خبر أبي هريرة
 برواية محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن
 أبي هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلاثة وروايته أولى لامامته
 وأشار عدالته وثقته وموافقته لرأي أبي هريرة وقال الإمام اسماعيل
 ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي اياس وليس هو يوم شك انه
 وعلى القول بوجوب صوم الشلايين من شعبان بجزئه من

صامه اذا باز أنه من رمضان عنده لان صيامه وقم بذاته رمضان
 قبل للغـاضـي لا يصح الا بذاته ومع الشك فيها لا يجوز بها
 فقال لا يمنع التردد فيما لا حاجة كالاسير وصلاوة من خمس وتصلي
 التراويح حينئذ في ليلته احتياطاً للسنة لما قال الامام احمد
 القيام قبل الصيام وثبت بقية توابع الصوم من وجوب كفارته
 بوطـيـ في وجوب امساك على من لم يدـيـت النية ونحو ذلك
 مالم يتحقق أنه من شعبان باز لم يرمـيـ مع الصحو هلالـ شـوالـ
 بعد ثلاثة ليلة من الليلة التي غـيـمـ فيها هـلـالـ رمضانـ فـيـدينـ أنهـ
 لاـ كـفـارـةـ بـالـوـطـيـ فيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـلـاـ ثـبـتـ بـقـيـةـ الـاحـكـامـ منـ
 حلولـ الـأـجـالـ وـوـقـوـعـ المـاعـاقـاتـ منـ طـلاقـ وـعـتـقـ وـغـيـرـهـماـ
 كانـ قـضـاءـ العـدـةـ وـمـدـةـ الـإـلـاـءـ عـمـلاـ بـالـأـصـلـ الذـيـ خـواـفـ لـالـنـصـ
 اـحـتـيـاطـاـ لـعـبـادـةـ عـامـةـ وـيـقـبـلـ فـيـ هـلـالـ رـمـضـانـ قولـ عـدـلـ
 وـحـدـهـ نـصـ عـلـيـهـ وـحـكـاهـ التـرـمـذـيـ عـنـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ لـأـنـهـ صـلـيـ
 اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـومـ النـاسـ بـقـولـ اـبـنـ عـمـرـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ
 وـالـحـاـكـمـ وـقـالـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـلـقـبـوـلـهـ خـبـرـ الـأـعـرـابـيـ بـهـ
 رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـتـرـمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـلـأـنـهـ خـبـرـ

ديني وهو أحوط ولا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر ولا
 فرق بين الفيم والصحو والمصر وخارجه ولو كان الرأي
 في جمع كثير ولم يره غيره منهم وهو خبر لاشهادة ففي صام يقول
 العدل رأيت الملال ولو لم يقل اشهد أو شهدت اني رأيتها ويقبل
 فيه قول المرأة والعبد كسائر الاخبار ولا يشترط لفظ الشهادة
 ولا يختص بحاصم فلزم الصوم كل من سمعه من عدل ولو رد
 الحاكم قوله لا يرى وجوب الصوم بشهادة الواحد
 أو لعدم علمه بحاله أما لو رد له لفسقه المعلوم له فلا يلزم الصوم
 من سمعه بخبر برؤيه الملال لأن رده له حينئذ حكم منه بفسقه
 فلا يقبل خبره وإذا ثبتت رؤيه هلال رمضان بخبر واحد
 ثبتت بعدها للصوم بقية الأحكام من وقوع طلاق وعقد معاشرين
 بدخوله وحلول آجال لديون مؤجلة به ونحو ذلك كأنقضاء عدة
 وخيار شرط ومدة ايلا، أو نحو ذلك ولا يقبل في رؤيه هلال
 رمضان خبر مستور ولا مميز لعدم الثقة بخبره ولا يقبل في
 بقية الشهور كشوال وغيره الا رجحان عدلان بلفظ الشهادة
 لأن ذلك مما يطالع عليه الرجال غالبا وليس بحال ولا يقصد به

المال فإشباهه التفاصص وإنما ترك ذلك في رمضان احتياط للعبادة
 وإنما جاز الفطر بخبر الواحد بغروب الشمس في كل يوم من
 أيام رمضان لما يقارن غروبها من أمارات تشهد بصدق الخبر
 لتميز وقت الغروب بنفسه وعليه أمارات تورث غلبة الظن فإذا
 انضم إليها أخبار الثقة قوى الظن وربما أفاد العلم مخالف هلال الفطر
 فإنه لا أدلة على أنه وقت الفطر لازم لوقت الغروب فإذا ثبتت
 دخول وقت الصلاة بما يحيى الثقة ثبت دخول وقت الإفطار بما
 وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثة يوما ولم يروا هلال شوال
 أفطروا والفرق في ذلك بين الغيم والضحو لان شهادة العذلين
 يثبت بها الفطر ابتداء فتبعها ثبوت الصوم أولى ولا ت
 شهادتهم بالرؤبة السابقة أثبات وأخبار به عن يقين ومشاهدة
 فكيف يقابلها الأخبار بنبغي وعدم رؤبة ولا يقين معه وذلك
 لأن الرؤبة يحتمل حصولها يمكن آخر ول الحديث عبد الرحمن
 بن يزيد بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإن
 شهد شاهدان فصوموا وافطروا رواه النسائي ولا يفطرون
 إن صاموا ثلاثة يوما بشهادة عدل واحد لانه فطر فلا يجوز

ان يستند الى واحد كما لو شهد ابتداء بهلال شوال وان صاموا
عما ية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال قضا يوما ففقط نصا نقله
حنبل واحتج بقول على ولا انه بعد الغلط يومين وان صاموا
لاجل غيم ونحوه لا يفطرون أيضا وجها واحدا اذا
بروا الهلال ليلة احدى وثلاثين لأن الصوم انما كان احتياطا
فلموا فقتهم للاصل وهو بقا رمضان أولى فلو غم هلال رمضان
وشعبان ورجب ان يقدروا رجب وشعبان ناقصين احتياطا
للصوم ولا يفطرون حتى برروا هلال شوال أو يصوموا اثنين
وثلاثين يوما لأن الصوم انما كان احتياطا وكذلك يصومون
اثنين وثلاثين يوما ان غم هلال رمضان وشوال واكملاوا
شعبان ورمضان وبانا ناقصين وكذا اذا غم هلال رجب وشعبان
ورمضان لا يفطرون حتى برروا هلال شوال أو يصوموا
ثلاثة وثلاثين يوما كاملة وقد توالى شهراً وثلاثة واكثر
من ذلك تسعة وعشرين يوما وفي شرح مسلم^(١) للنووي

(١) قوله وفي شرح مسلم للنووي الى آخره أقول الذي صرخ
به السبكي كما يأتي في المبحث التاسع ان الاشهر الكاملة في السنة القمرية

عن بعض العلماء لا يقع النقص متواتيًا أكثر من أربعة أشهر
 فيكون معنى قول صاحب الاقناع وأكثر أى أربعة أشهر
 فقط وفي الصحيحين من حديث أبي بكر رضي الله عنه أعيد لابن مقصان
 رمضان وذو الحجة ونقل عبد الله والأوزم وغيرهما لا يجتمع
 نقصانهما في سنة واحدة وإن المراد غالباً بقوله معناه لا ينفع
 أجر العمل فيما ينقص عددهما وإن ذكر الإمام أحمد تأويل
 من حمل هذا على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
 فيها ونقل أبو داود لا أدرى ما هذا فقد رأيناها ينقصان
 وقول من قال إن رؤى الهلال صحيحة ثمان وعشرين فالشهر
 ثام وإن لم ير فهو ناقص مبني على أن توالي الهلال لا يكون
 إلا ليالتين وليس ذلك بصحيح التحقيق خلافه فأن الهلال
 قد يختفي ولا يرى ليلاً تارة وليلتين تارة وثلاث تارة أخرى
 ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لفسق أو غيره

تارة تكون ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة
 خمسة فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكاملة أكثر من سبعة
 وإن هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة وبهذا تعلم ما في كلام النووي
 ولذلك لم يعول الملائكة على مثله كما سبق له منه

لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وعقد معلقين
 به ونحو ذلك من كل مأْتَعْقَبَ بِدُخُولِهِ لعموم قوله صلى الله
 عليه وسلم صوموارؤسَتُهُ ولأنه كعلم فاسق بنجاسته الماء أو
 دين على موته ولأنه يَقِنُ أنه من رمضان فلزمه صومه
 وأحكامه بخلاف غيره من الناس ولا يفطر الأعم الناس لأن
 الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين وان رأى هلال شوال وحده
 لم يفطر نقله الجماعة لحديث أبي هريرة يرفعه قال الفطر يوم
 يفطرون والاضحى يوم تضحيون رواه أبو داود وابن ماجه
 وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر
 الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى وقال حسن
 صحيح غريب ولا حمال خطشه وتهمنه فوجب الاحتياط وكذا
 لا يعرف ولا يضحى وحده قال الشیخ تقي الدين قال والنزاع مبني
 على أصل وهو ان المهلل هل هو اسم لما يطلع في السماء وان
 لم يشتهر ولم يظهر او انه لا يسمى هلالا الا بالظاهر وروالاشتهر
 فيه قولان للعلماء وهم روايتان عن احمد وقال ابن عقيل
 بحسب على من رأى هلال شوال وحده ان يفطر سرا وهو

حسن لأنّه يقنه يوم عيد وهو منهي عن صومه واجيب بأنه لا يثبت
 به اليقين في نفس الامر اذ يجوز أنه خيل إليه فينبغي أن يتم
 نفسه في رؤيته احتياطاً للصوم وموافقة الجماعة والمنفرد برأية
 هلال شوال بفازة ليس بقربه بل يفترط بناء على يقين رؤيته
 لأنّه لم يتيقن مخالفة الجماعة وان رأى هلال شوال عدلاً ولم
 يشهد عند الحاكم جاز من سمع شهادتهما الفطر اذا عرف
 عدم شهادتهما ولكل واحد منهما ان يفترط بقولهما اذا عرف عدم
 الآخر لقوله عليه الصلاة والسلام فان شهد شاهدان فصوموا
 وافترطوا دواعي النسائي وقال في المبدع بعدم الجواز وأنه قياس
 الذهب وان شهدا عند الحاكم برأية هلال شوال فرد الحاكم
 شهادتهما بجهله بحالهما فلم يعلم عدم شهادتهما الفطر لأن رده لها
 لذلك السبب ليس حكمها منه بعدم قبول شهادتها واما هو
 توقف منه عن الحكم لعدم علمه بحالهما فهو كتوقفه عن
 الحكم انتظاراً للبينة ولهذا لو ثبتت عدم شهادتهما بعد ذلك ممن
 زكاهم حكم بها وان الخلاف في هذه المسألة كان خلاف في التي
 قبلها واما اذا رد الحاكم شهادتهما لفسقهما فليس لها ولا

لغيرها الفطر بشهادتها لأن رده لها الفسق بما حكم منه بذلك
 فلا تقبل شهادتها بعده لا في حقها ولا في حق غيرها وإن
 لم يعرف أحد الشاهدين عدالة الآخر لم يجز له الفطر لجواز
 بفسقه إلا أن يحكم بشهادته حاكم لزوال المليس حينئذ وكذا
 لا يجوز الفطر لغير العدولين إذا جهل عدالهما أو عدالة أحدهما
 لا أن يحكم بشهادتها حاكم وإذا اشتبهت الاشهر على اسير
 أو مطمور أو من بعفاعة ونحوهم كمن بدار غير دار الاسلام
 تحرى واجتنب في معرفة شهر رمضان وجواباً لأنَّه أمكنه
 تأدية فرض الصوم بالاجتياح فلزمه كالتحري في استقبال القبلة
 ومتي تحرى ووقع تحريره على شهر أنه شهر رمضان صامه فان
 تبين أن ذلك الشهر الذي صامه هو شهر رمضان أجزأه وكذا
 اذا تبين أنه شهر بعد شهر رمضان لأنَّه يقع قضاء عنه مالم يكن
 الشهر الذي صامه وتبين أنه بعد رمضان هو شهر رمضان
 من السنة القابعة فان كان هو رمضان منها فلا يجزئه عن واحد
 منها أما عن رمضان السنة القابعة فلانه لم ينوه وأما عن رمضان
 الذي نوته فلا أنه لا يصح قضاوه في رمضان آخر وذلك كله لا اعتبار

نية التعيين وان تبين ان الشهر الذي صامه بعد رمضان بظنه رمضان ناقص وان رمضان الذي فاته تام لزمه قضاء النقص لأن القضاء يجب أن يكون بعد الواجب المترول بخلاف من نذر شهر او اطلاق لأنه يحمل على كل ماناوله اسم الشهر ناقصا كان أو كاملا ولو تبين أن الشهر الذي صامه بعد رمضان هو شهر ذي الحجة فخي يوم العيد و ايام التشريق وان تبين أن الشهر الذي صامه بظنه رمضان هو قبل رمضان الذي فاته لم يجزه لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها كالصلوة اذا تبين أنها وقعت قبل وقتها وان تبين أن بعضه رمضان وبعضه غير رمضان فما وافق رمضان أو ما بعده أجزاء دون ما قبله وان محり وشك هل وقع الشهر الذي صامه قبل رمضان أو بعده أجزاء لتأدية فرضه بالاجهاد ولا يضره الشك في النية لوجود الضرورة ولو تبين أنه صام شعبان ثلاث سنين متواتلة صام ثلاثة أشهر بنية قضاء ما فات شهرًا على أثر شهر يرتبتها بالنية كما يرتب الصلوات اذا فاتته فكما أن ترتيب الصلوات الفائتة واجب كذلك يجب الترتيب بين الرمضانات الفائتة وان صام من اشتبهت عليه

الأشهر بدون اجتہاد ولا تحرر فلا يجزئه مع القدرة على
 الاجتہاد والتحري وان ظن أن الشہر لم يدخل ومع ذلك
 صام لم يجزه وان أصحاب صومه شهر رمضان وكذا لا يجزئه
 اذا شک في دخول الشہر ولم يغاب على ظنه دخوله كما لو تردد
 في دخول وقت الصلاة اه ملخصا من المتن والشرح
 المذكورين ولا يخفى أن حمل قوله في الحديث فأقدر والله على
 أحد المعانى الثلاثة التي سرت في كلام الحنابلة تختلف خصوصا
 وأنه كما يحتمل تلك المعانى يحتمل أن المعنى فائموه وقد جاء
 تفسيره بذلك في حديث أبي هريرة حيث قال فاكثروا عدة
 شعبان ثلاثة أيام والاقتصار على شعبان من باب الاكتفاء
 ومحذف ما يعلم اعتمادا على ما ينساق إليه الفهم وان المراد فان
 غم عليكم هلال رمضان فاكثروا عدة شعبان ثلاثة أيام وان
 غم عليكم هلال شوال فاكثروا عدة رمضان ثلاثة أيام يوما وقد
 جاء في عدة احاديث بالفظ فاكثروا العدة وفي بعضها فاكثروا
 العدة ثلاثة أيام ولم يقيد لا بشعبان ولا رمضان وحيثئذ لا مخالفة
 بين رواية محمد بن زیاد عن أبي هريرة وما رواه عنه سعید بن

المسيب فان قوله في رواية سعيد فان نعم عليكم فصوم مواثلتين
 من باب الاكتفاء أيضا فان قوله فان نعم عليكم في كل من
 الروايتين راجع الى قوله صوموارؤبته وأفطر ورؤبته على
 طريق التوزيع كما لا يخفى على فطن ولا شك أن التوفيق بين
 الأحاديث مقدم على جعلها متعارضة وطلب الترجيح وما نقله
 عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض
 بما نقله عن الشيخ تقي الدين وهو من أكبر الحفاظ من قوله
 للأصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة
 وان صاحب الفروع رد جميع ما احتاج به الاصحاب للوجوب
 وما فمه بن عمر راوي الحديث لا يبدل على الوجوب وكذا
 مقالة أبي هريرة وعاشرة لأن أصوم يوم ما لخ لاتدل على
 ان وجوب ومع ذلك فقد قال في نسب الرأي بعد ان نقل
 ما قاله الاسماعيلي قال صاحب التتفريح وأما ما ذكره
 الاسماعيلي فغير قادر في صحة الحديث لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم اما انى يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ وأما انى
 يكون قال أحدهما وذكر الراوى اللفظ الآخر بالمعنى فان

اللام في قوله فـا كـملوا العـدة لـاعـد أـى عـدة الشـهر وـالنـبـي صـلـى
 الله عـلـيه وـسـلـمـ لم يـخـصـ بـالـكـمالـ شـهـرا دونـ شـهـرـ اذاـ غـمـ فلاـ فـرقـ
 بـيـنـ شـعبـانـ وـغـيرـهـ اـذـ لوـ كانـ شـعبـانـ غـيرـ مـرـادـ مـنـ هـذـاـ
 الاـ كـمالـ لـيـنـهـ لـأـنـ ذـكـرـ الاـ كـمالـ عـقـيبـ قـوـلـهـ صـومـواـ
 وـأـفـطـرـواـ فـشـعبـانـ وـغـيرـهـ مـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ فـا كـملـواـ العـدةـ
 فـلاـ تـكـوـنـ رـوـاـيـةـ فـا كـملـواـ عـدـةـ شـعبـانـ مـخـالـفـةـ لـرـوـاـيـةـ
 فـا كـملـواـ العـدةـ بـلـ مـيـنـةـ فـاـنـ أـحـدـهـماـ اـطـلـاقـ لـفـظـاـ يـقـتـضـيـ الـعـومـ
 فـيـ الشـهـرـ وـالـثـانـيـ ذـكـرـ فـرـداـ مـنـ الـافـرـادـ قـالـ وـبـشـرـهـ دـلـهـ حـدـيـثـ
 أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـيـ عـنـ سـمـاـكـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ أـبـنـ
 عـبـاسـ مـرـفـوـعـاـ لـأـصـومـواـ قـبـلـ رـمـضـانـ صـومـواـ لـرـؤـيـتـهـ وـافـطـرـواـ
 لـرـؤـيـتـهـ فـاـنـ حـالـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـهـ سـحـابـ فـكـملـواـ العـدةـ ثـلـاثـيـنـ
 وـلـاـ تـسـتـقـبـلـواـ الشـهـرـ اـسـتـقـبـالـاـ قـالـ التـرـمـذـيـ حـدـيـثـ حـسـنـ
 صـحـيـحـ روـاهـ أـبـنـ خـزـيـمـةـ وـأـبـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـيـهـماـ وـروـاهـ أـبـوـ
 دـاـوـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ عـوـانـةـ عـنـ سـمـاـكـ عـنـ عـيـنـهـ صـومـواـ
 لـرـؤـيـتـهـ وـافـطـرـواـ لـرـؤـيـتـهـ فـاـنـ حـالـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـهـ غـامـةـ أـوـ ضـبـابـةـ
 فـاـكـملـواـ شـهـرـ شـعبـانـ ثـلـاثـيـنـ وـلـاـ تـسـتـقـبـلـواـ رـمـضـانـ بـصـومـ يـوـمـ

من شعبان وقال وبالجملة فهذا الحديث نص في المسألة وهو صحيح كما قال الترمذى وسماك وثقة أبو حاتم وابن معين وروى له مسلم في صحيحه قال والذى دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد أن كل شهر غم أكمل ثلاثة سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا يكون قوله فان غم عليكم فا كملوا العدة راجعا الى الجملتين وها قوله صوموارؤيته وافطروا رؤيته فان غم عليكم فا كملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم هذا هو الظاهر من اللفظ وباقى الاحاديث يدل على ذلك كقوله فان غم عليكم فاقدروا له اه والحججة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قول غيره ولا في فعله وكذا ما أخرجه ابو داود والنسانى بسندهما عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهرين حتى تروا الملال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الملال او تكملوا العدة قبله ورواه ابن حبان في صحيحه وأخرجه النسائي من طريق آخر عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اسم أحد

منهم وما قاله ابن الجوزي من ان حديث حذيفة هذا ضعيف
 احمد بن حنبل هو محول على حال الصحو قد رد له صاحب التتفقيع
 وقال انه وهم منه فان احمد ادعا اراد ان الصحيح قول من
 قال عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان تسمية حذيفة وهم الى ان قال وباجملة فالحديث صحيح
 دوافعه ثقافت محتاج بهم في الصحيح وما الحديث الذي رواه
 الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يحفظ من هلال شعبان الى آخره فقد ذكره شارح
 الاقناع مختصرا وقد رواه ابو داود بسنده عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من هلال شعبان
 مالا يحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيه فان غم عد
 ثلاثة يوما ثم صام ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح
 وقال ابن الجوزي وهذه عصبية من الدارقطني كان يحيى
 ابن سعيد لا يرضي معاوية بن صالح وقال ابو حاتم لا يحتاج
 به قال في التتفقيع ليست العصبية من الدارقطني وانما المصبية
 منه فان معاوية بن صالح ثقة صدوق وثقة احمد بن حنبل

وعبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة وقال ابن أبي حاتم سألت عنه فقالوا حسن الحديث صالح الحديث واحتج به مسلم في صحيحه ولم يرو شيئاً خالفاً فيه الثقات وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قادر فيه فان يحيى شرطه شديد في الرجال ولذلك قال لو لم أرو الا عن ارضي ما رويت الا عن خمسة وقول ابن حاتم لا يحتج به غير قادر أيضاً فان لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الا ثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره اه مأخذ صاحب نصب الرأية وفيها كثير من احاديث هذا الباب ببعضها عن عائشة وببعضها عن غيرها وكلها ترد القول بوجوب الصوم وتدل دلالته صريحة على وجوب اكمال شعبان ثلاثة يوماً ان غم هلال رمضان وفي القدر الذي

نقلناه كفاية

﴿المبحث السادس في نقل الشهادة﴾

﴿في رمضان وسؤال ونقل الحكم بثبوت هلايلهم ما اعلم انك قد علمت مما اقدم ان المذهب الصحيح عند

الحنفية ان كلاما من هلال رمضان ووجوب صومه
 وهلال الفطر ووجوبه وحرمة الصوم في أول شوال لا يدخل
 تحت الحكم يعني الازام وفصل الخصومات وانه يدخل
 تحت الحكم يعني ان القاضي يأمر بالصوم في رمضان وبالخروج
 الى المصلى في هلال الفطر وهذا هو المراد بثبوت كل من
 هلال رمضان وهلال الفطر بل ان الائمة الاربعة متفقون
 على ان الهاляين لا يدخلان تحت الحكم بالمعنى المذكور غایة
 الامر ان الشافعية شرطوا الفظ الشهادة وأن يقول القاضي
 حكمت بروءة الهايل او ثبتت عندي رؤبة الهايل لعميم الوجوب
 على من لم ير ولم يخبره من رأى على مasisق ومن المعلوم
 انه لا خلاف لاحد من العلماء ان كلاما من الهاляين متى ثبتت
 رؤيته في بلدلزم باقي البلاد التي يتحد مطاعها مع مطعم بلد الثبوت
 أو مطلقا على الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره
 وعلى ذلك فالنقل اما ان يكون نقل الشهادة بالرؤبة أو نقل
 ثبوتها اما نقل الشهادة بالرؤبة في رمضان فقد قال في البدائع
 وغيرها وقبل شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل في

هلال رمضان بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام
 فإنها لا تقبل مالم يشهد على شهادة كل واحد رجلان أو رجل
 وامرأة فما ذكرناه من باب الأخبار لام من باب الشهادة
 ويجوز إخبار رجل عدل عن رجل عدل كافي روایة الأخبار اه
 وأما هلال الفطر فلا بد ان يخبر عدلاً على القول باشتراط
 العدد فيه بروءة هلال شوال أو ينقل خبر العدلين عدلاً
 أيضاً على هذا القول وأما على ما حققناه من عدم الفرق بين
 هلال رمضان وشوال وإن كلاماً منها من باب الخبر الديني
 فيكفي في هلال الفطر خبر الواحد العدل كهلال رمضان
 متى لم يكن التفرد فيها مظهراً للغلط أو الكذب وكذا يجوز
 فيه إخبار رجل عدل عن رجل عدل لأنّه خبر ديني كافي
 روایة الأخبار وأما نقل الثبوت لدى القاضي فلا خلاف عندنا
 في انه يكفي فيه خبر الواحد العدل لا فرق في ذلك بين هلال
 رمضان وهلال شوال وما ذكر في بعض الكتب كثُن
 التنوير وغيره مما يوهم ظاهره باشتراط الشهادة والحكم ظاهره
 غير مراد بل المراد انه يجوز ان يكون ثبوته بهذه الطريقة لانه

يتبعين فيه هذا الطريق وقد صرّح بعض كتب المذهب بأن
 البلاد التي لا يوجد فيها حاكم يصومون بخبر عدل ويفطرون
 بخبر عدالين وهذا بظاهره يقتضي اشتراط الحكم في هلال
 رمضان وهلال شوال الا لضرورة في البلاد التي لا يوجد
 فيها حاكم وهو مبني على ان كلام من الملايين يدخل تحت
 الحكم وهو فهم لبعض المشائخ من ظواهر بعض العبارات
 وتفریع على ما يكتبه من اشتراط الدعوى على قياس مذهب
 أبي حنيفة كما تقدم عن الفتح وفضلا عن كون اشتراط
 الدعوى خلاف الصحيح على فرض صحة البحث فان
 نصوص المذهب على خلافه كما تقدم فلا فرق بين البلاد التي
 يوجد فيها الحاكم وبين البلاد التي لا يوجد بها في انه يجب
 الصوم والفطر بناء على الخبر بروية هلاليهما سواه كان ذلك
 الخبر عند الحاكم وأمر بالصوم والخروج الى المصلى أو لم يكن
 عند الحاكم وإنما الفرق بين الشهادة عند الحاكم والشهادة عند
 غيره انه متى شهد الرائي عند الحاكم وأمر بالصوم أو بالخروج
 الى المصلى لزم جميع الناس ما أمر به الحاكم بمجرد علمهم بأمره

وأما إذا لم يشهد الرأي عند الحاكم ولم يأمر بمحققته شهادته فلا بد في وجوب الصوم من وصول خبر الرأي إلى المكلف أما من الرأي نفسه وأما بان ينقل الخبر عنه عدل عن عدل وهذا كأنه خبر الرواية بلا فرق وإنما يلزم النقل على وجه ما ذكر إذا كان الرأي غير الجماعة المستفيضة وأما إذا كان الرأي جماعة مستفيضة كفي أن ينقل العدل إن جماعة مستفيضة رأوه في بلد كذا ولا يلزم أن يقول أخبرني فلان العدل أو أخبر العدل وكل من بلغه ذلك الخبر بهذا الطريق وجب عليه الصوم أو الفطر متى كان الخبر عدلاً ولم يكن تفرده مظهراً للفاط أو الكذب أو كان جماعة مستفيضة فالمدار على النقل من جهة إلى جهة بطرق يوجب العمل شرعاً بان يفيد غلبة الظن فأنها حجة بالاجماع وهذا هو المقصود في المذهب كابن الهيثم وبنبيه فان قيل قال في فتح القدر إنما يلزم متأخر الرؤية إذا ثبت عندهم روءة أوائلك بطرق موجب حتى لو شهد جماعة ان أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم يوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثة يحسبونه ولم يره هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد

ولا ترك التراويم هذه الليلة لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا أن قاضي بلدة كذا شهد عنده أنانا برؤية الملال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به انه قلت أما ما قاله اولا من اشتراط الشبوت بطريق موجب فصحيح وأماما فرعيه عليه بقوله حتى لو شهد جماعة إلى آخره ففيه نظر أما اولا فلأن هؤلاء الجماعة شهدوا أن أهل بلد كذا رأوا اهلال رمضان قبلكم يوم فصاموا قد أسندوا الرؤية لأهل البلد وهم جمع عظيم يفيد خبرهم غلبة الظن ولا ينبعص هذا الخبر في افاده ذلك ووجوب العمل به عن تعليق القناديل وضرب المدافع وما مائل ذلك مما جعلوه مفيدة لغلبة الظن وموجبا للصوم ولا يلزم في الصوم ووجوبه حكم الحاكم حتى يلزم أن يشهدوا بحكمه لما عالمته غير مرأة أنه لا يدخل تحت الحكم بل يكفي فيه نقل الخبر بطريق يفيد غلبة الظن برؤية الملال وهذا هو الطريق الموجب قال في الجوهرة لو شهد عند

الحكم رجل ظاهر العدالة وسمعه رجل وجب عليه الصوم
 لأنه قد وجد الخبر الصحيح انه فالمدار على الخبر الصحيح
 وهو ما يفيد غلبة الظن وأما ثانيا فلان قوله ولو شهدوا ان
 قاضى كذا الخ ظاهره انه لا بد ان يشهدوا ان القاضى شهد
 عنده اثنان بروية الملال وهو ليس باللازم بل المدار في تقليل
 الحكم في مثل ذلك على ان يشهدوا ان قاضى بلدة كذا شهد
 عنده عدل او عدلان بروية الملال وأمر الناس بالصوم
 او ان قاضى بذلك كذا أمر الناس بالصوم وأما ثالثا فلان
 قوله جاز لهذا القاضى ان يحكم بشهادتهما ليس على ظاهره
 أيضا لما علمت انه متى ثبت في جهة ثبت في سائر الجهات
 على الاختلاف المتقدم في اعتبار اختلاف المطالع وعدمه
 فهذا الحكم لا معنى له نعم اذا رفعت الى ذلك القاضى حادثة
 من حقوق العباد ووقف الفصل فيها على ثبوت الملال فشهدوا
 بقضاء القاضى على وجه ما ذكره احتاج الى الحكم حينئذ
 وقد قدمنا ذلك مانقله السبكي عن المرغيناني وهو عين ما قاله في
 الفتح وذكره في هن التنوير وما قاله ابن عابدين فيه من

أن ذلك مبني على ما في الخاتمة من بحث اشتراط الدعوى أو
 ليكون شهادة على القضاء بدليل التعديل بقوله لأن قضاة
 القاضي حجة لانه لا يكون قضاة الا عند ذلك والظاهر أن
 المراد بالقضاة القضاة ضمنا كما تقدم طرifice والا فقد علمت
 أن الشهر لا يدخل تحت الحكم اه وأما رابعا فلان ما قاله
 مخالف لما نقله في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني قال قال
 شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح من مذهب أصحابنا
 أن الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى
 يلزمهم حكم هذه البلدة اه ونقل مثله الشيخ حسن الشربلي
 في حاشيته على الدر عن المغنى وعزاه في الدر المختار الى المحتب
 وغيره مع أن هذه الاستفاضة ليس فيها نقل حكم ولا شهادة
 قال ابن عابدين في رسالته تنبية الغافل والوستان لكن لما كانت
 الاستفاضة بنزلة الخبر المتواتر وقد ثبت بها أن أهل تلك البلدة
 صاموا يوم كذا لزم العمل بها لأن المراد بلدة فيها حاكم
 شرعى كما هو العادة في البلاد الإسلامية فلا بد أن يكون
 صومهم مبنيا على حكم حاكم شرعى فكانت تلك الاستفاضة

يعنى نقل الحكم المذكور وهو أقوى من الشهادة بان أهل تلك البلدة رأوا الحلال يوم كذا وصاموا يوم كذا فانها مجرد شهادة لاتفيد اليقين فلذا لم تقبل الا اذا شهدت على الحكم او على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة شرعاً والا فهى مجرد اخبار أما الاستفاضة فانها تفيد اليقين ولذا قالوا اذا استفاض وتحقق الخ فلا ينافي ما تقدم عن فتح القدير ولو سلم وجود المنافات فالعمل على ما صرحا به بتصحيحه والامام الحلواني من أجل مشائخ المذهب وقد صرخ بأنه الصحيح من مذهب أصحابنا انه ولا يخفى أن المنافات متحققة ولا يلزم في الشهادة أن تفيد اليقين في هذا المقام ولا أن تكون الاستفاضة شهادة صريحة على الحكم ولا أن تكون شهادة صريحة على شهادة لأن قول الحلواني ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم هذه البلدة صريح في ان الخبر عام يشمل ما اذا كان خبراً بحكم الحاكم أو برؤية عدل معين أو برؤية جمع غير معين كأهل البلد وبالجملة فهذه الاستفاضة ليس فيها نقل حكم ولا شهادة على شهادة

وأما القول بأن المراد بلدة فيها حاكم شرعاً ففيه أن المدح
 به أن وجوب الصوم لا يتوقف عن دنا على حكم الحاكم كما أن
 وجوب الفطر كذلك وقد اعترف بذلك نفسه كما قدمناه عنه
 قريراً فالواجب حينئذ أن يقال أنه متى استفاض الخبر كذاذ كر
 يحمل على أن بلد الشوت أنها صاموا بطريق شرعاً موجباً
 للصوم حمله لاحظ على الصلاح سواء كان الصوم بأمر حاكم
 أو لم يكن خصوصاً في القرى التي لا حاكم فيها وبالمجملة فالممول
 عليه ما قاله الحلواني على اطلاقه لأن اطلاق النصوص حجة
 ولا تقييد إلا بقيود منصوصة نفسها أو بما يفهم منه التقييد
 والامر هنا بالعكس فإن مقتضى القواعد الاطلاق ثم قال ابن
 عابدين وكتب في علقة على البحر أن المراد بالاستفاضة توافر
 الخبر من الواردين من تلك البلدة إلى البلدة الأخرى لا مجرد
 الاستفاضة لأنها قد تكون مبنية على أخبار رجل واحد فيشيع
 الخبر عنه ولاشك أن هذا لا يكفي بدليل قولهم إذا استفاض
 الخبر وتحقق فإن التحقق لا يكون إلا بما ذكر أهـ واقول أن
 ابن عابدين نقل هذه العبارة عن الرحمي كما صرحت بذلك في

ود المختار واستحسنها لكنه أصرف فيها بما أخر جهاعن معناها
 فان الرحمى لم يقل لا مجرد الاستفاضة الى آخره بل قال لا مجرد
 الشيوع من غير علم من أشاعه وهذه العبارة صحيحة وتفيد
 أننا لو علمنا من أشاع الخبر وانه عدل كان الخبر كافيا لأنه
 لو أخبر بالثبوت وحده بدون شيوع وكان عدلا وجب العمل
 بخبره فالشيوع بعد ذلك وعدمه سواء قال في الفتوى المهدية
 لو أخبر عدل ثقة أحدا بروبة الم合法 عند غير الحاكم الشرعي
 أو كان غير ثقة وقع في قلب المخبر صدقه لزمه الصوم ديانة
 كما لو أخبر بثبوت الم合法 عند قاضي البلدة اذا خبر العدل الثقة
 في الديانات يوجب العمل وغير الثقة يتحرى فيما يخبر به فان
 وقع في قلبه الصدق عمل بتحريه اه والحاصل أنه اماماً يرى
 الم合法 في بلد جمع عظيم وأما اأن يراه غيرهم فان رأاه جمع عظيم
 يفيد خبرهم اليقين بان بلغوا عدد التواتر او يفيد خبرهم الطمأنينة
 وغلبة الظن غلبة تقرب من اليقين فيكفي أن ينقل الخبر عنهم
 واحد عدل الى البلد الاخرى أو غير عدل ولكن اذا وقع في
 قلبهم صدقه بعد التحري وبالاولى اذا نقل الخبر جم آخر ولا

يلزم في نقل خبر الرؤية عن الجمع العظيم أن يذكر الناقل شخصا معينا بل يكفي أن يقول إن الملال قدر آه جمع عظيم في بلد كذا وصاموا أو أفطروا سواء قال الناقل وقد حكم الحاكم بذلك أو لم يقل بعد أن يكون الناقل عدلاً أو جمعا عظيما على وجه ما تقدم وأما إذا رأى الملال واحداً أو اثنان فأن كان الناقل نقل الحكم والثبوت عند القاضي وكان عدلاً وجب العمل بخبره وإن كان الناقل نقل خبر الرؤية فلا بد أن يعين الرأي ويقول أخبرني فلان العدل أنه رأى الملال ليلة كذا أو أخبرني فلان وفلان العدلان أنهم ما رأيا الملال أو أخبرني العدل أو العدلان وإن لم يسم معينا لاز الفرض أن الناقل عدل فيصدق في كون المتنقل عنه عدلاً كرواية الأحاديث وبالجملة فالسبيل في نقل هذا هو السبيل في نقل رواية الأخبار إذا تقرر هذا فالخبر الذي يقع به النقل أما أن يكون بطريق المشافهة أو بطريق المكابته ولا يلزم أن يكون مجلس القضاة لأن خبر ديني لا شهادة فاما خبر المشافهة فكان يشافه عدل غيره بأنه رأى الملال أو بان فلانا العدل أخبره بأنه رأى الملال

أو ان العدل رأى الهلال أو ان جماعاً عظيماً أوه ومن قبيل الاخبار
 بالشفافية الاخبار بواسطة الفوتوغراف (الآلة المعروفة الآن)
 فإن ما يسمع منها هو بعينه كلام المتكلم أعادته تلك الآلة حاكية
 صوت المتكلم بدون أدنى اختلاف متى كان المتكلم عدلاً
 معروفاً لدى المنشئ إليه السامع عنها وسمع عنها ذلك الخبر
 وجوب الصوم ديانة وكذا الاخبار بواسطة التلفون متى
 عرف المتكلم وعلم صوته ووثق بخبره وجوب الصوم وأما خبر
 المكتبة فكان يكتبه عدل غيره بأنه رأى الهلال أو ان فلاناً
 العدل أخبره أنه رأى الهلال ويرسل إليه ذلك الكتاب مع
 مخصوص أو بواسطة الوسيطة المعروفة فتى عرف المرسل إليه
 خط المرسل أو ختمه وعرف عدالته وجوب الصوم ومن قبيل
 الخبر بالكتابة الرسائل التلغرافية سواء في ذلك التلغراف
 السلكي أو بلا سلك وكما أن المخبر في خبر الشفافية بجميع أنواعه
 المتقدمة هو المتكلم وصاحب الصوت لا آلة الفوتوغراف ولا
 التلفون كذلك المخبر في الاخبار الكتابية هو المرسل فهو الذي
 يشترط فيه العدالة ومتى علم المرسل إليه أن تلك الرسالة خطاباً

كانت أو تغراضاً صادرة من مرسليها فلان العدل وجب عليه
 العمل بها فما كان المكتاب يحب العمل بها كالمشافهة في الديانات وأما
 الواسطة في وصول تلك الرسائل فليس هو المخبر فلا يلتفت
 إليه ويستوي فيه أن يكون عدلاً أو غير عدل مسلماً أو غير
 مسلماً وحامل البريد وعامل التغرايف كل منهما واسطة في إيصال
 الرسالة من مرسليها وليس واحداً منها هو المرسل والمخبر
 وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث بكتبه إلى الأفاق
 وملوك اليمن ومصر والروم وال العراق لتبليغ الرسالة واداء الامانة
 إليهم واقامة حجۃ الله عليهم وكتب عمرو بن حزم وغيره
 وكانت الصحابة متتفقين على العمل به والاحتياج بما كتب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الخلفاء يقلدون التضاد
 والأمراء والنواب عنهم بالكتابة ويلزمون العمل بها والقيام
 بمحاجتها ويعدون القمود عن موجب الكتابة مخالفة الأمر كما
 في صورة المشافهة وعلى ذلك جرت سنة التابعين وأئمة الشرع
 وفقهاء الأمة وأعلام المجتهدین ولا يقال لهم كانوا يقيمون
 الحجۃ عليهم على لسان رسلهم وشهادتهم على ما كتبوا لأننا

تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي قيسري دعوه
 الى الاسلام وبعث بكتابه اليه دحية بن خليفة الكلبي وأمره
 أن يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى فิصر وبعث بكتابه الى
 كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي وأمره أن يدفعه الى
 عظيم البحرين ليدفعه الى كسرى على ماقى الصحيحين وغيرهما
 فانت ترى أن وصول الكتاب الى المكتوب اليه كان على يد
 من لا يعرف بما فيه وبواسطه ليسوا امن يصدقون في
 خبرهم وكانوا على غير الاسلام وماذاك الا لان الكتاب حجة
 لذاته وأما أمر الخلفاء في مكتاباتهم فأظهر وأكثر وقد أخرج
 أحمد والمدارمى والطبراني والحاكم والبارود والبخارى في تاريخه
 وابن نافع في معجم الصحابة وأبو بكر بن مرسديه في تفسيره
 عن أبي جعفر الانصاري رضى الله عنه قلنا يا رسول هل من
 قوم أعظم اجرا منا آمنا بك واتبعناك قال ما يعنكم من ذلك
 ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء بل قوم من
 بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمرون به ويعملون بما فيه
 أولئك أعظم منكم أجرا مرتين قال ابن كثير فيه دلالة على

العمل بالوجادة لأن مدحهم على ذلك وذكر أنهم أعظم أجراء
 من هذه الحيثية إن الوجادة هي الرواية عن الغير اعتماداً على
 الكتاب المنسوب إلى المروي عنه المعروف للراوي ومن هذا
 يتبيّن لك صحة ما قلنا من لاكتفاء بالأخبار بالكتاب في الأمور
 الدينية وأما الشهادة في الحقوق التي يقع فيها الخصومة والنزاع
 فلانها يشترط فيها أن يكون أداؤها بجلس القضاء لا يكفي
 فيها المكابدات بجميع أنواعها وكما أن الخبر بالشفاعة ينقسم إلى
 متواتر ومشهور وأحاد فكذلك الخبر بطريق الكتابة ولو
 بالتلغيف ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة وقد علمت أن العمل
 واجب بها جميعاً في مثل هذا ومن هذا الذي أوضحتناه تعلم
 جواب السؤال الواردلينا بواسطة سعادة حسن باشا مذكور
 وقد تقدم ملخصه في أول هذا الكتاب وإن الحق مع الفريق
 القائل بالتموييل على التلغيف وأما الآخرون فلا وجه لما أوردوه
 أما قولهم في الوجه الأول فلانه يشترط في الخبر المستفيض
 الإسلام لأن أهل الأصول عدوه في خبر الآحاد والخبر الواحد
 لا يقبل إلا بنقل عدل والعدل مأخوذه في تعريفه الإسلام كما

لا يخفي وما نقله عن ابن عابدين مستدلاً به على ما قاله أيضاً
 ففيه أن ما قاله ابن عابدين استظهار من عنده والمتقول أن في
 ذلك خلافاً كما قدمنا نقلًا عن شرح مختصر الوقاية للقمستاني
 حيث قال والاكتفاء مشعر بأنه لا تشترط الدعوى والشهادة
 والعدالة والحرى وفي المحيط أنه يشترط الاخيران اه قال
 مخشيه قوله والاكتفاء أى باشتراط الجمع العظيم مشعر بأنه
 لا يشترط فيها الدعوى من الجمع العظيم والشهادة والعدالة
 والحرى أى فيهم اه ولا شك ان الجمع العظيم الذين يفيد
 خبرهم غلبة الظن يكون خبرهم مستفيضًا وقد تقدم أن في اشتراط
 ذلك خلاف عند المالكية أيضاً وأخبر المستفيض وإن كان بعض
 الأصوليين قد عدوه من أخبار الآحاد لكن لما أفاد غلبة
 الظن التي تقرب من اليقين الحق بالتوافق ولذلك جعله الأصوليون
 من قسم القطعى لأن القطعى عندهم قسمان قسم لا احتمال فيه
 أصلًا وهو ما يفиде الخبر المتواتر وقسم فيه احتمال لكن لا
 دليل عليه فيقطع بعده وهو ما يفيدة الخبر المشهور المستفيض
 وإن كان الذي يظهر لنا اشتراط العدالة ولو في بعض المخبرين

لأن خبر ديني فيشترط فيه العدالة كما تقدم عن البدائع والعدل الواحد يكفي فيه ومن زاد عليه يقويه وعلى انه يشترط الاسلام فلا يلزم من ان خبر التغرايف يتلقاه من مخبره من هو قائم بدقة السلطات ونقره فيخبر به من كان في الجانب الآخر الى آخر ما قالوه ان يكون القائم بدقة الملك هو المخبر بل هو الواسطة في ا يصل الخبر التغرايف لمن أرسل اليه ولو كان عامل التغرايف هو المخبر لنسب اليه ذلك الخبر وهو خلاف المعمول والمعمول به فان كافة الناس من ملوك وأمراء وأعيان وتجار وغيرهم يرسل بعضهم بعضا باللغرايف ولا يفهم واحد منهم ان مرسل التغرايف هو من تلقاه من مرسليه ولا انه هو المخبر بل ينسب الخبر لمن أرسله ووضع خطه عليه أو ختمه فالمملك يولي الامراء والقضاة ويعزلهم باللغرايف ولا يوجد أحد يفهم ان الذي ولی الامير أو القاضي أو عزله هو من تلقى التغرايف وهو ذلك العامل وهكذا سائر المعاملات فكافحة العقلاء يعتقدون كا هو الواقع ان عامل التغرايف واسطة فقط وقد علمت بالنصوص الصريحة ان الواسطة لا يشترط فيها الاسلام وان الرسالة الكتابية حجة

بذاتها واستعمال الدقات في التلغراف اصطلاح في فهم ذلك الخبر وتفييه كالاصطلاح على الكتابة بالحروف وليس الغرض من الكتابة بالحروف أو الاشارة الا الافهام والفهم وكلامها مستعملان في السنة فتارة كان عليه الصلاة والسلام يفهم الناس بالعبارة وتارة بالاشارة قال في الحديث الصحيح الشهير هكذا وهكذا وهم مع ضم الابهام تارة وبدون ضم تارة أخرى ففهم الناس ان الشهر تسعة وعشرون تارة وثلاثون تارة أخرى أما ما قالوه في الوجه الثاني فقد اعتمدوا فيه على ما نقلوه عن الدر وحاشيته رد المحتار وصاحب البحر من قوله لا شهدوا برواية غيرهم لأنهم لم يشهدوا بالرواية ولا على شهادة غيرهم وإنما حکوا رواية غيرهم كما في فتح القدير انه وهذا هو الذي استدرك عليه صاحب الدر نفسه بقوله نعم لو استفاض الخبر في بلدة أخرى لزمه على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره ونقله ابن عابدين عن الذخيرة منقولا عن شمس الأئمة الحلواني ونقل مثله عن الشربانية عن المغنى وبين وجه الاستدراك بأن هذه الاستفاضة ليس فيها شهادة على قضاة قاض ولا على

شهادة وبهذا يعلم انه لا وجه لما جاء بالسؤال في الوجه الثاني
 من ان الخبر المستفيض اثما يكون حجة لكونه نقلاب عن
 قضاء القاضي وحكمه بل ان الخبر المستفيض في ذلك حجة وان
 لم يكن نقلاب عن قضاء قاض ولا عن شهادة وأماما ما استدرك
 به ابن عابدين على ذلك بقوله لكن لما كانت بنزلة الخبر
 المتواتر وقد ثبت بها ان أهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم
 العمل بها الان البلدة لا تخلي عن حكم شرعى عادة فلا بد من
 ان يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعى فكانت تلك
 الاستفاضة بنزلة تقل الحكيم المذكور وهي أقوى من الشهادة
 بان اهل تلك البلدة رأوا المحرار وصاموا لأنها لا تقييد اليقين
 فلذا لم تقبل الا اذا كانت على الحكم او على شهادة غيرهم
 لكون شهادة معتبرة والافى مجرد اخبار بخلاف الاستفاضة
 فانها تقييد اليقين فلا ينافي ما قبله هذا ما ظهر لى تأمل اه فقد
 قال مثله في رسالته تنبية الغافل والوستان وزاد عليه قوله
 ولو سلم وجود المنافاة فالعمل على ما صرحت به ابتصحیحه والامام
 الحلواني من أجل مشائخ المذهب وقد صرخ بأنه الصحيح

من مذهب أصحابنا وقد علمت أن المنافاة متحققة وأن وجوب الصوم لا يتوقف على حكم الحاكم وينالك ما في هذا من قبل وأما مقالة ابن عابدين أيضا واستندوا عليه أيضا في الوجه الثاني من قوله قلت وكذا لو شهدوا ببرؤية غيرهم وأن قاضي تلك المحرر أمر الناس بالصوم رمضان لأن حكمه لفعل القاضي وليس بحججة بخلاف قضائه انه فهو مخالف للمنقول ولما صرحت به هو وغيره من أن القاضي بعد الشهادة أنها يأمر الناس بالصوم فلا فرق بين الشهادة بحكم القاضي بالصوم والشهادة بامرها لأن كلا منهما حكم منه بالصوم وهو من باب الأقوال لامن بباب الأفعال وقد قدمنا لك تفلا عن القرستاني معزيأ للمعادية أن في الصوم والفتر لا يتشرط حكم الحاكم بل يكفي أن يأمر الناس بالصوم والخروج إلى المصلي وبالجملة فدعوى أن الشهادة على أمر القاضي الناس بالصوم شهادة على فعل القاضي ولا حججة فيه مخالف للنقل والعقل أما النقل فقد سمعته وأما العقل فلان الأمر قول لا فعل وأما مقالة صاحب البحر من قوله لو شهد جماعة إلى آخر فهو مبني

على خلاف الصحيح من مذهب أصحابنا كما تقدم تفلا عن
 الحلواني وغيره وأما ما اعتمد عليه الفريق الثاني في الوجه
 الثالث تفلا عن حواشى ابن عابدين على البحر فقد علمت
 ما فيه من قبل واصل العبارة للرحمى ونصلها كما نقلها ابن عابدين
 نفسه في رد المحتار قال الرحمى معنى الاستفاضة إن تأدى
 من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن اهل
 تلك البلدة انهم صاموا عن رؤبة لا مجرد الشيوع من غير علم
 بمن اشاعها كما قد تشيع اخبار يتحدث بها سائر اهل البلدة ولا
 يعلم من اشاعها كما ورد ان في آخر الزمان يجلس الشيطان
 بين الجماعة فستكلم بالكلمة فيتحدثون بها ويقولون لاندرى
 من قالها فمثل هذا لا ينبغي ان يسمع فضلا من ان يثبت به
 حكم اه قلت وهو كلام حسن ويشير اليه قول الذخيرة اذا
 استفاض وتحقق فان التحقق لا يوجد بمجرد الشيوع اه
 رد المحتار وقول الرحمى ان يأتي جماعات متعددون كل منهم
 يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤبة صريح في
 ان المدار على ان يخبر كل واحد من اوائل تلك الجماعة بصوم

اهل تلك البلدة عن رؤية سواء كان ذلك بحكم الحكم او لم يكن
 وهذا هو الموفق للمنقول لأن وجوب الصوم لا يتوقف على
 الحكم كما ان قول الرحمي لا مجرد الشيوع من غير علم من اشاعه
 صحيح في ان المدار في الاستفاضة على العلم بالناقل للخبر ومعرفته
 وان الاستفاضة لا تتحقق الا بذلك واما مجرد الشيوع الخبر مع جهل
 الناقل عن تلك البلدة فلا يعول عليه وهذا هو الذي تقتضيه قواعد
 المذهب واذا كانوا اوجبو الصوم برؤية القناديل وضرب المدافع
 وسائل الامارات التي تدل على الثبوت وصوم الناس برؤية الهلال
 عملاً بالظاهر وافادة القناديل ونحوها ماذكر انما هي بدلة
 الحال التي تفيد غلبة الظن فبالاولى يجب الصوم بمثل هذه
 الاستفاضة فانها تفيد غلبة الظن ايضاً ولا يلزم في الخبر
 المستفيض على وجه ما ذكر أن يكون نقلاب عن حكم أو شهادة
 والحاصل أن الناقل تارة يكون جماعة بلغو عدد التواتر فيفيد
 خبرهم القطع بان اهل تلك البلدة صاموا عن رؤية بحكم اوغير
 حكم او لم يبلغوا عدد التواتر ولكنهم كثيرون فيفيد خبرهم غلبة
 الظن التي يطمئن لها القلب وتقرب من اليقين وفي هذين

الخبرين لا يلزم أن يكون الخبر شهادة على قضاء قاض أو على
 شهادة ونارة يكون الناقل واحدا عدلا شهده على قضاء قاض
 أو على شهادة شاهد عدل أو أخبر بان العدل أخبره بالرؤبة
 وهذا هو نقل الحكم أو الشهادة على الشهادة أو الخبر بأخبار
 غيره ونارة يكون الناقل واحدا عدلا ينقل عن أهل بلدائهم
 صاموا عن رؤبة جم عظيم أو عن رؤبة عدلين أو عدل وفي
 كل ذلك يجب الصوم متى كان المخبر عدلا أو غير عدل وتحري
 أهل البلد الآخر ووقد في قلوبهم صدقه وماقلناه في الصوم
 يقال أيضا في هلال الفطر بلا فرق في الحكم الا أنه في هلال
 الفطر يشترط أن يكون الناقل في نقل الشهادة فقط عدلين
 عن عدلين علي روایة اشتراط العدلين في هلال الفطر كاتقدم
 قال في الفتاوى المهدية ولو أخبر عدلا في هلال الفطر عند غير
 الحكم فكذلك أى يوجب العمل به وهذا من أمور الديانات
 وفي رد المحترم الظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع
 المدافع أو رؤبة القناديل لأنها علامه ظاهره تقييد غلبة الظن
 وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحو به واحتمال كون

ذلك لغير رمضان بعيد اذ لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك
 الا ثبوت رمضان اه قال في الفتاوي المهدية أيضاً امما يستفاد
 بالتلغرف من الاخبار بثبوت الهلال لرمضان أو الفطر فلا
 يكون موجباً على القاضي الحكم بذلك والزام الناس به وجيه
 غاية الامر أن من وقع في قلبه صدق هذا الخبر يلزم منه الصوم فاذا
 ضربت المدافع بناءً على هذا الخبر التلغرف في حكم ساعتها حكمه
 هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم اه وأقول قال علماء
 الحنفية قاطبة ويثبت رمضان أي يتحقق وجوده برؤية هلاله
 أو باكال عدة شعبان ثلاثة يوماً وليس المراد بالثبوت الثبوت
 عند القاضي والحكم به لأن وجوب الصوم لا يتوقف على ذلك
 وأنه متى تحقق عند قوم ووجب عليهم الصوم تتحقق عند غيرهم
 متى علموا بذلك ويجب عليهم الصوم أيضاً سواء ثبت لدى
 القاضي وحكم به أم لا ومثل هلال رمضان في ذلك هلال الفطر
 بلا فرق وما وقع في بعض العبارات مما يوم اشتراط الحكم
 فيني على ايجاث لامشائغ وهي خلاف المذهب أو أن ظاهره
 غير مراد لما علمت أن كلاماً من هلال رمضان وهو هلال الفطر

وسائل الاهلة لا يتوقف تتحققها على الحكم من المحاكم وقد علمت أيضا ان الشهادة بهلال رمضان أو شوال والاضحى وغيرها من كل شهر تعلقت به عبادة دينية ممحضة من قبيل الخبر الديني فتشترط فيه العدالة فقط كرواية الاحاديث فلا يشترط في الشهادة بواحد منها الفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم ولا مجلس القضاء وان الصحيح أنه قبل خبر العدل في كل من هلال الصوم والفطر والاضحى وغيرها وكذا المستورد على الصحيح اذا كان بالسماء علة أو جاء الشاهد من خارج المصر أو كان فيها يمكن معرفة وبالجملة اذا لم يكن تفرد الشاهد مظهنة الغلط أو الكذب قبل خبره في الديانات وان لم يكن بالسماء علة وكان تفرد الشاهد بروبة هلال رمضان أو شوال أو الاضحى أو غيرها مظهنة الغلط أو الكذب وكانت خبره حينئذ على خلاف الظاهر با ان تفرد بالروبة من لم يقع العلم ولو غلبة الظن بخبرهم من بين اضعافهم من الخلاائق فلا يقبل خبر من تفرد بالروبة واحدا كان أو اثنين بل لابد من خبر جمع يفيده خبرهم العلم ولو غلبة الظن وكما

يثبت هلال رمضان ويجب الصوم وهلال شوال ويجب الفطر
 بما ذكرنا يثبت كل منها بالخبر المستفيض من بلدة أخرى
 بثبوته عندهم في الصحيح من المذهب وبرؤية القناديل ليلة
 الشك في هلال رمضان أو ليلة الثلاثاء في هلال شوال
 وسماع صوت المدافع كذلك وهذا كل امارة تعارفها أو استعارفها
 المسامون وجملوها علامة على وجوب الصوم أو الفطر لأن
 المدار على غلبة الظن بذلك وإن لم يوجد شيء مما ذكر فبما كمال
 شعبان ثلاثة أيام في الصوم وبما كمال رمضان ثلاثة أيام يوم ما في
 الفطر وفي كل هذه الموارد لا يتوقف وجوب الصوم على
 أن يحكم القاضي بالصوم بمقتضى شهادة العدل أو الجموع أو رؤية
 القناديل أو سماع صوت المدافع أو إكمال العدة ومن ذلك
 تعلم إننا لا نحتاج في وجوب الصوم أو الفطر بالخبر التغرايف
 إلى حكم الحكم بمقتضاه فليس مراد صاحب الفتوى المردودية
 رحمة الله رحمة واسعة من قوله وما يستفاد بالتغرايف من
 الأخبار بثبوت الهلال إلى آخر ما قلناه عنه إن وجوب الصوم
 على الناس يتوقف على الحكم بل مراده أن كل من بلغه

الخبر ووثق به وجوبه عليه الصوم بدليل قوله عاية الامر
 ان من وقع في قلبه الى آخره لما علمت أنه ب مجرد علم أهل
 البلدة ولو بغلبة الظن باى طريق من الطرق التي تقييد تحقق
 وثبتت هلال الصوم أو الفطر وجب على كل من علم ذلك منهم
 الصوم أو الفطر لا فرق في ذلك بين القاضي وغيره فان كل
 مكلف قاضيا كان أو غيره ملزم بالزمام الشارع له باذن يعمل بالدليل
 الذي يقييد غلبة الظن في العمليات التي لا يمكن الوصول فيها
 الى اليقين فلا الزام لاحد من الناس لا من قبل الشاهد ولا
 من قبل القاضي بل الشاهد والقاضي وسائر المكلفين ملزمون
 بالزمام الشارع عند قيام الدليل المقييد لغلبة الظن كما اذك قد
 علمت أن الخبر التلفرافي لا يلزم ان يكون بنزلة خبر الواحد
 فان الخبر التلفرافي ينقل عادة من جهة الى جهة بالواسط
 المعدة لنقله فكما ان الهواء المتموج يحمل الصوت ويوصله
 الى الاذن فيسمع السامع الكلام ويفهمه كذلك وسائل نقل
 التلفراف والفنونغراف والتلفون وعلى ذلك يكون الاخبار
 بهذه الوسائل متواترا نارة فيفيد القطع وعلم اليقين فلو

فرضنا ورود عدد من التغارات بثبوت هلال رمضان
 او شوال لدى حاكم وتعدد مصادر ذلك الخبر وبلغ المخبرون
 عدد التواتر وكل واحد منهم يخبر بذلك بناء على سماحته حكم
 القاضي وأمره بالصوم أو الفطر او ان كل واحد منهم رأى
 هلال الصوم أو هلال الفطر كان الخبر التغاري في بذلك متواترا
 وتارة يكون خبرا مستفيضا ومشهورا فيفيد غلبة الظن التي
 تقرب من اليقين باز تعدد مصادره لكن لم يلغوا عدد
 التواتر وفي هاتين الحالين لا شبهة في وجوب العمل بالخبر
 باي واسطة من تلك الوسائل كان نقله على كل من وصل
 اليه وعلمه لا فرق في ذلك بين القاضي وغيره ومني علم
 به القاضي وجوب عليه اعلانه للناس ليصوموا كما يجب على
 الراوي نقل الحديث وروايته ليعمل به غيره قياما بواجب
 تبليغ أدلة الأحكام الدينية ولا حاجة لأن يحكم القاضي أو يلزم
 الناس بشيء وقد علمت أن الخبر ينقسم إلى متواتر وهو
 يفيد القطع اجماعا وإلى مستفيض وهو الشائع بين الناس عن
 أصل وهو ما زاد نقلته عن ثلاثة عند الأصوليين وما نقله ثلاثة

فـأـكـثـرـ عـنـدـ الـمـهـدـيـنـ وـهـوـ يـفـيدـ طـائـيـةـ الـقـلـبـ التـىـ تـقـرـبـ مـنـ
 الـيـقـيـنـ وـالـعـلـمـ النـظـريـ وـالـآـحـادـ وـيـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ وـيـفـيدـ الـعـلـمـ
 وـلـمـ يـخـالـفـ فـيـ وجـوبـ الـعـلـمـ بـهـ إـلـاـ أـبـوـ الـحـسـينـ وـالـجـبـانـيـ مـنـ
 الـمـهـزـلـةـ وـابـنـ الـلـبـانـ بـلـ لـوـ فـرـضـ وـأـمـرـ الـقـاضـيـ النـاسـ بـالـصـومـ
 أـوـ الـفـطـارـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ كـانـ أـمـرـهـ مـنـ قـبـيلـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ
 وـمـنـ قـبـيلـ الـفـتـوـىـ لـأـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـعـرـدـ وـصـوـلـهـ إـلـىـ أـيـ مـكـافـ
 صـارـ مـلـزـمـاـ بـالـعـمـلـ بـهـ مـنـ قـبـيلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـامـنـ قـبـيلـ
 الـقـاضـيـ وـتـارـةـ يـكـوـنـ الـخـبـرـ التـاغـرـاـفـيـ أـوـ بـوـاسـطـةـ الـفـوـلـغـرـافـ
 أـوـ الـتـلـفـونـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ وـسـائـطـ نـقـلـ الـاـخـبـارـ حـسـبـاـ حدـثـ
 أـوـ يـحـدـثـ مـنـ تـلـكـ الـوـسـائـطـ خـبـرـ آـحـادـ لـمـ يـلـغـ عـدـ التـوـاـرـ
 وـلـأـحـدـ الشـهـرـةـ فـاـنـ وـجـدـتـ مـعـهـ قـرـائـنـ تـمـنـعـ مـنـ اـحـمـالـ الـكـذـبـ
 باـنـ كـاـنـ صـادـرـاـ مـنـ لـاـ يـحـتـمـلـ صـدـورـ الـكـذـبـ مـنـهـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ
 كـالتـاغـرـافـاتـ الـتـىـ تـصـدـرـ مـنـ الـحـكـومـاتـ مـفـيـدـةـ مـوـتـ الـمـلـوكـ
 أـوـ تـوـلـيـتـهـمـ أـوـ تـوـلـيـةـ الـوـلـاـةـ أـوـ عـزـلـهـمـ أـوـ مـاـشـاـكـلـ ذـلـكـ اـفـادـ الـخـبـرـ الـقـطـعـ
 وـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ أـيـضاـ كـالـخـبـرـ الـمـتـوـاـرـ وـمـنـ هـذـاـ قـبـيلـ الـتـاغـرـافـاتـ
 الرـسـمـيـةـ الـتـىـ تـرـدـ مـنـ بـعـضـ الـقـضـاءـ الـشـرـعـيـنـ أـوـ مـنـ بـعـضـ الـحـكـامـ

الاداريين بثبوت هلال الصوم أو الفطر لدى أحد من أوائل
 القضاة فان هذا أيضا مما لا شبهة في صدقه وعدم احتمال
 الكذب عادة في مثله فيفيد القطع ويجب العمل به على ما وضحتنا
 وكيف يعقل أن مثل هذا التلغراف الرسمي يتحمل الكذب
 وكثيرا مارأينا وسمينا أن الملوك يولون القضاة ويعلنون ذلك
 لمحل ولا يأتهم بالتلغراف وب مجرد وصول التلغراف من الصدارة
 العظمى بعاصمة الخلافة الإسلامية مثلا بولاية قاضي كقاضي
 مصر مثلا لا يشك أحد في ولائته القضاة ولا يخطر على بال واحد
 من الناس احتمال كذب التلغراف ومتى حضر ذلك القاضي
 يعرفه أهل ولايته قاضيا لهم ويبادر الأحكام ويفصل الخصومات
 بينهم ويترافقون لديه وهكذا الحال في ولاية الولاة والامراء
 وعزل من يعزل من هؤلاء ومن ينكر شيئا من ذلك فقد كابر
 نفسه وانكر حسه وعائد فيما هو معلوم لكل الناس بالضرورة وان
 لم يوجد مع الخبر التلغرافي وغيره الذي هو من قبيل الاحداد
 فرينة تجعله يفيض القطع فان كان المخبر عدلا أفاد خبره غابة انظن
 ووجب العمل به فانه لا خلاف عندنا في وجوب العمل بخبر

الواحد اذا كان الخبر عدلا وان كان الخبر غير عدل فان كان
 مستورا وهو العدل ظاهرا بان لم يعلم عليه فسق وجوب العمل
 بخبره أيضا على الصحيح عندنا لان كلام من خبر العدل
 المعروف بالعدلة وخبر المستور الذي لم يعرف بالفسق موجب
 لغبة الظن وغلبة الظن حجة في مثل هذا بالإجماع وان كان
 الخبر فاسقا فان تحرى السامع للخبر منه وغلب على ظنه صدق
 الخبر بعد التحرى والثبت وجوب العمل بتحريه واجتهاده
 لان الخبر وحده لم يكن دليلا شرعا يوجب غبة الظن فوجوب
 الثبت والتحرى لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق
 بنبأ فتبينوا) وأما ما جاء في السؤال من قوله ولا أظنك شاكين
 ان الخبر المستفيض الحاصل بالتلغراف لا يكون من الوارددين
 من بلدة الشبوت بل من جهة الكتاب المكتوب على
 التلغراف المعهود بين أهلها وقد ذكر الفقهاء أن كتاب
 الشهادة لا يعول عليه مالم يكن له شاهدان عالمان بما فيه من
 الشهادة مستدلا بما نقله عن المهدية فسلم في الشهادة لان من
 شرطها مجلس القضاء وسماع القاضي لشهادة الشهود ومن شرط

الشهادة على الشهادة أن يشهد على شهادة كل شاهد شاهدان وما نحن بصدده ليس من قبيل الشهادة بل من قبيل رواية الأحاديث وقد علمت أنه يمكن فيها الأخبار بالكتابة وأنه لا يشترط الاشهاد على المكتوب ولا أن يكون منه شاهد فضلا عن شاهدين ولا يشترط أن تكون الواسطة في وصوله إلى المرسل إليه مسلا فضلا عن أن يكون عدلا بل المدار على عدالة الخبر وهو المرسل للمكتوب بواسطة التلغراف أو البريد وأما مقالة الفريق الثاني في الوجه الرابع من أن العوام وان كانوا يشكرون في معاملاتهم بالتلغراف لكن الحكومة البريطانية مع مخالفتها للديانة الإسلامية لا تعتمد عليه في أمر الشهادة ولعل ذلك بسبب احتمال تطرق الخطأ إليه وعدم الاكتشاف التام عن أحوال الشهود والتنقيب عن كيفية شهادتهم اه فقد اعترف فيه أن العوام يشكرون بالتلغراف في معاملاتهم ولا ينسبون شيئا منها إلى عامل التلغراف بل يشكرون أنها صادرة من مرسلها إلى المرسل إليهم وان عامل التلغراف واسطة فقط في الاتصال كحامل البريد بلا فرق وأما عدم

اعتماد الحكومة البريطانية على التغريف في الشهادة فلان
 القوانين الوضعية جاءت موافقة للقوانين الالمية من أنه يتشرط
 في التعويل على شهادة الشاهد أن يؤديها مجلس القضاء أمام
 القاضي وذلك خاص بباب الشهادات فان الشهادة قد أخذت في
 مفهومها أنها خبر ملزم على الغير بمجلس القضاء الا ترى
 ان الحكومة البريطانية فيما عدا ذلك من الاخبار تعتمد
 على التغريف فهى اذا خارت حاكم الهند العام بالتغريف فلا
 يشك في أنه صادر من حكومته ولا يسمى مخالفته وعدم
 الاعتماد عليه و اذا خبرها هو بالتغريف اعتمد على و لم
 تشک في أنه صادر من حاكمها بالهند وهكذا سائر معاملاتها
 مع مالكيها وسائر الممالك الأخرى وقد علمت حكم التغريف
 اذا كان صادرا من واحد عدل أو غير عدل بثبوت هلال
 الصوم أو الفطر أو بروية الهلال وأنه لا فرق في الخبر
 بالكتابة بين أن يكون بالتغريف أو بكتاب مرسى بطريق
 البوستة فيما ذكر من الصور وأنه لا حاجة لأن يجعل امام المسجد
 الجامع أو غيره متزلا منزلة القاضي في القضاة بثبوت هلال

رمضان خاصة بتراضي المسلمين في بلاد لا يوجد فيها الحاكم الشرعي ولا القاضى لأن كلام من وجوب الصوم والfast من قبيل الامور الدينية التي لاتدخل تحت القضاء والحكم ولا تحتاج اليه ولا توقف عليه كوجوب الصلاة والزكاة والحج وسائل الفرائض والله أعلم

﴿المبحث السابع في صحة حكم قضاعة المراكز﴾

﴿وأمرهم بالصوم والfast﴾

اعلم انك قد علمت أن الشهادة بروبة هلال رمضان أو هلال الفطر من قبيل الخبر الدينى وأنها شبيهة برواية الاحاديث وأن كل منها لا يدخل تحت الحكم والالزام وأن وجوب الصوم بعد أن يتحقق دخول رمضان ووجوب الفطر بعد أن يتحقق دخول شوال لا يتوقف واحد منها على الحكم ولا على ثبوته لدى قاض ومتى علمت ذلك علمت أنه لا يدخل في الحوادث التي يجري فيها تخصيص القضاء فلا يدخل تحت لوائح الحكومة وقوانينها كقانون نمرة ٢٥ الذي أصدرته الحكومة المصرية وبيانت فيه اختصاص كل

قاض ومحكمة بحسب الموارد والحوادث والأمكنة لأن ذلك القانون كغيره من القوانين خاص بالحوادث التي يقع فيها النزاع والخصومة وتحتاج للحكم وفصل القضاء ويحكم فيها على خصم من العباد سواء في ذلك ما كان حقا لله وثبتت بشهادة الحسبة كمتق أمة وطلاق حرمة وما كان حقا للعبد بالصالحا أو فيه حق الله غالباً أو مغلوباً كما لا يخفى على بصير فطن أما مالا يحتاج إلى حكم ولا شهادة بل يكفي فيه الخبر المفيد لغيبة الظن ومتى وجد ذلك الخبر وجوب العمل به على المخبر وعلى القاضي وغيرهما من كل مكلف وصلة ذلك الخبر وأفاده غلبة ظن بالخبر به كالأخبار بروية هلال رمضان أو هلال شوال وسائل أو قات العبادات فهذا كله مما لا يدخل تحت القضاء ولا يشمله هذا القانون وأمثاله مما تصدره الحكومات المتعلقة بتخصيص القضاة بحسب الزمان أو المكان أو الحوادث أو الأشخاص لأن حكم القضاة في الأمور الدينية ليس الامر قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او من قبيل الفتوى وليس حكمها يعني فصل الخصومة وقطع النزاع والالتزام على الغير

نعم على بعض المذاهب كذهب السادة الشافعية الذين شرطوا
 حكم الحاكم ومجلس القضاة لفظ الشهادة في وجوب الصوم
 أو الفطر على من لم ير الهلال ولم يسمع من رأى فلا بد فيمن
 يحكم بذلك من أن يكون قد فوض إليه الحكم فيه من قبل
 من يملك تولية القضاة وتفويض الأحكام إليهم أما على مذهبنا
 ومذهب المالكية والحنابلة فلا حاجة إلى ذلك لما علمته وقد
 علمت أنه متى ثبت وتحقق في جهة من الجهة رؤية هلال
 الصوم أو الفطر ثبت في غيرها مما أتحد معها في المطلع أو مطلقا
 على الخلاف فعلى كل من وصل إليه ذلك أن يعمل به فيصوم
 أو يفطر وعلى فرض اشتراط لفظ الشهادة وسائر شروط
 الشهادة في هلال الفطر فقد علمت أنه لا يشترط فيه الداعي
 ولا الحاكم ولا مجلس القضاة على هذا القول بل على فرض
 اشتراط ذلك أيضا فليس في اثبات هلال الفطر حكم على
 خصم معين لأنه أمر ديني محض وما تعلق به من منفعة العباد
 من الفطر لا يمكن أن تجري فيه الخصومة ولا يقع فيه التزاع
 ولا يحتاج للفصل فيه بطريق القضاة فلا يدخل تحت التخصيص

الذي وضعته أو أقضه الحكومات في قوانينها للقضاء فسواء
 شرطنا في الاخبار بهلال الفطر شرط الشهادة كما هو ظاهر
 بعض العبارات أو لم نشترط ويكون كالاخبار بهلال رمضان
 كما هو الحق المول عليه في نصوص المذهب فهو لا يدخل تحت
 ذلك التخصيص ومن هذا كله يتبيّن لك أن ما وقع من قاضي
 محكمة مركز الدر الشرعية صحيح شرعاً في هلال الفطر ويجب
 العمل به على كل من بلغه ولو بالخبر التأثر في الرسمى ويجب
 على كل من بلغه الخبر بطريق شرعى أن يبلغه ويخبر به غيره
 ويدلّنه قياماً بالواجب الديني كما يجب ذلك في رواية الأحاديث
 لأن كلام الامررين يتوقف عليه حكم ديني مخصوص فان الحديث
 المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجب تبليله
 لكونه دليلاً على حكم شرعى هو الوجوب أو الحرمة أو غير
 ذلك من الاحكام كذلك الخبر برواية هلال رمضان يجب
 به الصوم ويحرم به الفطر والاخبار برواية هلال شوال يجب
 به الفطر ويحرم به الصوم وكل منها يوجب حكم الدين فوجب
 تبليله أيضاً والله أعلم

* المبحث الثامن في رؤية الهلال نهارا *

اعلم انهم اختلفوا في رؤية الهلال نهارا فقال أبو يوسف رؤيته نهارا قبل الزوال معتبرة وهي كرؤيته بعد الغروب حتى لو رأوا الهلال قبل الزوال نهارا او كان هلال فطر أفطروا وصلوا العيد ان امكنهم والا في الغد وان كان هلال رمضان صاموا والانه غالبا لا يرى قبل الزوال الا ان يكون الميلتين في حكم الصوم في أول رمضان او بالفطر في آخره وقال ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد لاتعتبر رؤيته بالنهار اصلا لا قبل الزوال ولا بعده وقد علمت وجه قول أبي يوسف وجده قول باقي الائمة قوله صلى الله عليه وسلم صوموا رؤيته وأفطروا لرؤيته واللام في قوله لرؤيته اما اللام الوقت اولام العلة فان حملت على التوقيت كان المراد وقت الوجوب لا وقت الاداء وان حملت على معنى العلة فهي لبيان سبب الوجوب وعلى كل حال فالحديث أوجب سبق الرؤية على الصوم أو الفطر ولذلك جاء في حديث آخر اذا رأيتم الهلال فصوموا وادوا رأيتم الهلال فافطروا وفي آخر لاتصوموا حتى تروي الهلال ولا

تفطروا حتى تزوره والمفهوم المتبادر من رؤية الهلال التي عاقد
 عليها وجوب الصوم أو الفطر رؤيته بعد غيبة الشمس في أول
 كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا عبرة برؤيته
 نهاراً قبل الزوال أو بعده ولذا قال في فتح الفدير والختار
 قولهما اه وأقول ان الحق هو ما قاله أبو حنيفة و محمد والاثمة
 الثلاثة رضي الله عنهم أجمعين وذلك لأن كل ذي بصر يشاهد
 الهلال في أول الشهر طالماً بعد الغروب فيمكت بعد غروب
 الشمس في الأفق الغربي مدة قليلة وفي الليلة الثانية يطلع بعد
 الغروب أيضاً في جهة الغرب ويعلو قليلاً في كبد السماء
 لكن يكون مكتئه وعلوه أكثر مما كانا في الليلة الأولى
 وفي الليلة الثالثة يبدو أيضاً بعد الغروب جهة المغرب ويزيد
 مكتئه وعلوه في كبد السماء وهكذا يزداد مكتئه وعلوه في كل
 ليلة عن التي قبلها إلى أن يشاهده يشرق من جهة الشرق عند
 غروب الشمس أو بعده بقليل وهكذا يستمر شروقه من
 جهة الشرق ويتأخر شروقه عن غروب الشمس قليلاً قليلاً
 إلى أن يشرق في نصف الليل وهكذا إلى أن يشرق قبل

الفجر بقليل وهكذا الى ان يشرق مع الفجر نم قبل الشمس
 بقليل ثم مع شروق الشمس ولكنه لا يرى لضعف نوره
 وشدة نورها وغلبة على نوره ثم يستمر مختفياً كذلك الى ان
 يظهر تائياً وبعد ليلة أو ليلتين أو ثلاث يرى هلالاً صغيراً
 بعد الغروب جهة المغرب وبظهوره كذلك يبتدئ ، الشهر
 الجديد وهذا سائر الشهور القمرية وبهذا الظهور وهذا
 الخفاء انقسم الوقت الى شهور قمرية اثني عشر شهرآً كما قال
 تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرآً في كتاب
 الله ومن تلك الشهور تكون السنتين القمرية التي اعتبرها
 الشارع في كل أحكامه وهذا هو الثابت بالمشاهدة والعيان
 لا يختلف فيه اثنان سواء قلنا ان علة ذلك ما قاله علماء الفلك
 من ان ذلك ناشئ من قرب القمر من الشمس وبعد عنها
 في أول ليلة من الشهر القمري يكون القمر قريباً من الشمس
 ثم يبعد عنها كل ليلة الى ان يصير في الجهة المقابلة لها من السماء
 أعني يكون هو جهة الشرق وتكون الشمس جهة المغرب
 عند الغياب وهو في المغرب وهي في المشرق عند الشروق أي

يَنْهَا نَصْفَ دُورَةً ثُمَّ يَقْلِبُ الْبَعْدَ بَيْنَهُما فَتَقْرُبُ مِنْهُمْ يَوْمًا إِلَى
يَوْمٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ فِي جِهَةِ الشَّمْسِ فَيَشْرُقُ حِينَئِذِهَا فِي جِهَةِ
وَاحِدَةٍ وَيَغْيِبُ مَعَهَا ثُمَّ يَفَارِقُهَا قَلِيلًا مُنْتَقِلاً نَحْوَ الشَّرْقِ حَتَّى
يَظْهُرَ هَلَالًا بَعْدَ غَرْبَهَا أَوْ قُلْنَا أَنَّ السَّبَبَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْقَمَرَ
عَلَى كُلِّ حَالٍ يُشَاهَدُ فِي أُولَئِكَةِ شَهْرٍ قَرِيٍّ وَآخِرِهِ عَلَى
مَا وَصَفْنَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَسْبَابِ وَسُوَاءٌ قُلْنَا أَيْضًا أَنَّ
الْأَرْضَ كُرْةٌ دَائِرَةٌ كَمَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ وَهِيَ الَّتِي تَدْوَرُ
حَوْلَ الشَّمْسِ أَوْ لَمْ تَقْلِبْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْكَلَامَ هُنَا أَنَّمَا هُوَ فِي دُورَةِ
الْقَمَرِ وَنَسْبَتِهِ إِلَى الشَّمْسِ وَمِنْ هُنَا تَلَمِّبُ تَقْيِينًا أَنَّ الْهَلَالَ إِذَا كَانَ
لِلْيَلَةِ أَوْ لِلْيَلَتَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ الْجَدِيدِ اسْتَحْالَ عَادَةً أَنْ يُرَى
نَهَارًا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا بَعْدَهُ وَأَنْ يَكُونَ
أَوْلَى الشَّهْرِ الْجَدِيدِ بِلِإِذَا رُؤِيَ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ كَانَ
مِنَ الشَّهْرِ الْمَاضِي لَا نَكَّ ثُمَّ قَدْ عَلِمْتَ مَا تَقْدِمُ أَنَّ الْهَلَالَ فِي
آخِرِ كُلِّ شَهْرٍ قَرِيٍّ يَخْتَفِي فَقْطَ لِضَعْفِ نُورِهِ وَشَدَّدَ نُورِهِ
الشَّمْسِ وَلَا يَظْهُرُ فِي لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتٍ وَلَكِنْ لَا يَنْعَدِمُ
فَتَمَكَّنَ رُؤْسَتِهِ نَهَارًا فِي هَذِهِ الْمَدَةِ لِحَدِيدِ الْبَصَرِ جَدًا عَلَى وِجْهِهِ

يكاد يكون خارقاً للأمادة وقد يرى لعارض يعرض في الجو
يضعف به نور الشمس فيظهر القمر كاً فصلنا من قبل فلا
يبيّن له الشهر الجديد المعتبر شرعاً إلا بروبة الهلال بعد
الغروب جهة المغرب ومبني ذلك كله على المشاهدة التي يتساوى
فيها العامة والخاصة وعليها مدار التكليف الذي يعم الجميع
أيضاً وليس بناء على حساب المؤقتين وإن وافق حسابهم
أيضاً على أن حسابهم صحيح مبني على قواعد قطعية صحيحة
وقد أشار إليه تعالى في قوله عز من قائل (هو الذي جعل
الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلمه واعدد السنين
والحساب) وقوله تعالى (والقمر فدرناه منازل حتى عاد
كالمرجون القديم) وهو إنما يشير كالمرجون القديم أي
(الشرارخ المعوج) حينما يظهر نوره قوساً صغيراً بعد غروب
الشمس في أول كل شهر قری فـ كان الحق الذي يشهد له
العيان والقرآن والحديث وحساب المؤقتين هو قول أبي حنيفة
ومحمد والأئمة الثلاثة ولذلك جاء عن شقيق بن سلمة قال جاءنا
كتاب عمر مخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا

رأيتم الملال نهاراً فلما نفطروا حتى تمسوا أو يشهد شاهدان
 أنهم رأيوا بالامس عشيّة رواه الدارقطني والبيهقي بأسناد
 صحيح وقد قلنا ان رؤيته نهاراً ممكنة لحديد البصر كما أنها
 ممكنة لعارض يعرض في الجو يضعف به ضوء الشمس ومراد
 عمر بالامس عشيّة هو الامس المعهود في قوله حتى تمسوا
 وقيده بكونه عشيّة للإشارة الى أنه لا بد من رؤيته بعد
 الغروب وليس مراده بالامس عشيّة ليلة ذلك النهار الذي
 رؤي فيه الملال لما علمت ان من الحال عادة ان يرى الملال
 في أول ليلة من الشهر القمري في نهار تلك الليلة فليس فيه
 دليل على امكان رؤية الملال نهاراً في أول يوم من الشهر
 القمري وان رؤيته نهاراً لا تتفق رؤيتها في ليلة ذلك النهار
 السابقة عليه كما زعمه ابن عابدين في رسالته تبيه الفاول
 والوسنان فان رؤيته نهاراً لا يمكن ان تجتمع مع رؤيتها في
 ليلة ذلك النهار السابقة عليه في أول الشهر ولا في ثانية ولا
 ثالثه ورابعه وهكذا الى الوقت الذي يجوز ان يظهر فيه نهاراً
 وليلاً أو نهاراً فقط لانه لا يمكن مخالفة العادة الثابتة بتكرار

المشاهدة والمعاينة من مبدأ الخليقة الى أن يدل الله الأرض
 غير الأرض والسموات نعم ان رؤيته نهاراً لاتنافي رؤيته في
 الليلة القابلة أى في مساء ذلك النهار بعد الغروب كما أشار الى
 ذلك عمر رضي الله عنه ومن ذلك تعلم ان هذا الاثر لا دليل
 فيه فضلا عن ان يكون ناصاً في قبول الشهادة على رؤية الهلال
 في الليلة السابقة بعد ثبوت رؤيته في نهارها وان ثبوت رؤيته
 نهاراً لامتنع الحكم من ساع الشهادة على رؤيته في الليلة
 السابقة على ذلك النهار الذي رؤى فيه الهلال كما زعمه ابن
 عابدين في تلك الرسالة أيضاً فان المصحح به في كتب المذهب
 قاطبة أن الشهادة اذا قامت على المستحيل عقلاً أو عادة أو
 قامت على خلاف الظاهر لا تسمع كما تقدم عن مبسوط
 السرخسي و herein قامت الشهادة على المستحيل عادة فلا تسمع
 ولا يجوز للحاكم ان يسمعها ويحكم بها ولو سمعها وحكم كان
 حكمه باطلأ بلا شبهة وعلى ذلك يكون عمر رضي الله عنه
 قد بعقالته ان يدفع ما يتوجه من ان رؤيته نهاراً في آخر الشهر
 توجب الفطر كرؤيته بعد غروب الشمس بياناً للمعنى المراد

من قوله صلى الله عليه وسلم (صوموا الرؤية وأفطر الرؤية)
 فهو رضى الله عنه يقول ان الرؤية التي رباط بها الشارع
 الصوم أو الفطر إنما هي رؤية الملال بعد غروب الشمس
 ولا عبرة برؤيتها نهاراً لأن رؤيتها نهاراً تختلف باختلاف
 قوة نور الملال وضعفه بازاء قوة نور الشمس وضعفه وهو
 المراد بقوله ان بعض الاهلة أكبر من بعض يعني ان بعض
 الاهلة قد يظهر نوره نهاراً مع وجود الشمس لعارض يعرض
 لها ولحديد البصر جداً والبعض لا يظهر نوره مع وجودها
 وعلى كل حال فلا عبرة برؤيتها نهاراً هذا هو المعنى الذي
 يجب حمل الأثر عليه حتى ينطبق على الواقع الثابت بالمعانينة
 والمشاهدة ومقتضى القرآن وحساب المؤقتين نفذ هذا
 التحقيق شاكراً نعم الله عليك

* المبحث التاسع في قول علماء النجوم والحساب والميقات *
 اعلم ان جميع علماء الحنفية وغيرهم كما عامت مما تقدم
 قد صرحوا في كتبهم بوجوب التماس هلال رمضان ومثله
 هلال شوال وذلك في ليلة الثلاثاء من شعبان وليلة الثلاثاء

من رمضان فان رأوا هلال رمضان صاموا وان لم يروه
 أكلوا عدة شعبان ثلاثة يوما وان رأوا هلال شوال أفطروا
 وان لم يروه أكلوا عدة رمضان ثلاثة يوما فاعتبروا في
 وجوب الصوم ووجوب الفطر رؤية الهلال أو اكال العدة
 وذلك منهم للعمل بالاحاديث التي جاء فيها صريحآ أمر الشارع
 بذلك وقد تقدمت ولم يرد في احاديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما يصرح باعتبار حساب المؤقتين في وجوب الصوم
 أو الفطر ولم يقول أكثر الفقهاء سلفاً وخلفاً على قول علماء
 الميقات واعتبرادهم على الحساب في دخول شهر رمضان للصوم
 ودخول شوال للخروج منه لأن الشارع عاق كلام من الصوم
 والفتر على الرؤية بقوله (صوموا الرؤية وأفطروا الرؤية)
 والمتبادر من الرؤية الرؤية البصيرية بالفعل وانما علة ما عليها
 بالمعنى المذكور درجة بالملطفين وتيسير الهم قال الامام السبكي
 في رسالته العلم المنشور في آيات الشهور وجعل ذلك علما على
 الشهر في الشريعة ليكون خطابا بأمر ظاهر يعرفه كل أحد
 ولا ينط في بخلاف الحساب فإنه لا يعرفه الا القليل من الناس

ويقع الغلط فيه كثيراً للتصرير في علمه ولبعد مقدماته وربما
 كان بعضها ظنياً فاقتضت الحكمة الاطمئنة والشريعة الحنفية
 السمححة التخفيف عن العباد وربط الاحكام بما هو متيسر
 على الناس من ارؤية أو اكال العدد ثلاثة اه وليس عدم
 الاعتماد على الحساب بطلانه وعدم صحة مقدماته في الواقع
 ونفس الامر وتربيته وتكميل قائله بل لأن الشارع ألغاه
 في هذا الحكم لما ذكرنا والالغاء شيء والابطال شيء آخر
 فان الشارع قد ألغى أموراً في مواضع من غير ان يبطلها فقد
 ألغى اصابة القبلة اذا صلي بلا تحر واجتهاد واعته بر الخطا
 فيها اذا صلي بتحر واجتهاد عند اشتباها عليه وانما
 العلم القطعي الذي يحصل للامام أو القاضي من
 المشاهدة في اقامة الحدود والقتل واعتبر الظن الذي يحصل
 له من شهادة الشهود فنفعه من اقامتها في الاول وأوجب عليه
 اقامتها في الثاني مع ان الاول من قبيل الحس وهو لا يفيد العلم
 القطعي قطعاً والثاني من قبيل خبر الاحد وهو لا يفيد الا
 الظن قال ابن كثير انفق العلماء عن بكرة أبيهم على ان القاضي

لا يقتل بعلمه وان اختلفوا في سائر الاحكام وقد قدمنا لك
 مقاله صاحب المداية في مختارات النوازل من ان علم النجوم
 في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حساني وانه حق
 وقد نطق به الكتاب قال تعالى (والشمس والقمر بحسبان)
 أي سيرها بحساب واستدلالي بسير النجوم وحركه الافلاك
 على الحوادث وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على
 الصحة والمرض الى آخر ما تقدم وقال الامام السبكي في رسالته
 المذكورة بعد ان ذكر حديث إنا أمة أمية الى آخره وقال
 انه حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومعناه والله أعلم ان
 الشهر تارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعة وعشرين لا يخرج
 عن هذين الاصرين وليس كما يقوله أهل الحساب والنجوم
 فانه دائمًا عندهم تسع وعشرون وكسر لأن السنة القمرية
 ثلاثة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم وعدة
 الشهور اثنا عشر شهرًا كما قال تعالى فإذا قسمت هذه الايام
 على اثني عشر كان كل شهر تسعا وعشرين وسبعين والقمر يجتمع
 مع الشمس في كل شهر مرة فإذا فارقتها فهو أول الشهر عندم

الى أن ينتهي الى مثل تلك الحالة وقد يكون ذلك في أثناء النهار
 وقد يكون في أثناء الليل فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم
 اعتبار ذلك وجعلها بعد مفارقة الشمس الى تمام تسع وعشرين
 ان رؤى او الى تمام ثلاثة اثنين ان لم ير من الشهر الاول وسواه
 رأيناها ليلة الثلاثاء او أكملنا ثلاثة اثنين فأول الشهر غروب
 الشمس من احدى الليلتين وافق ذلك من اشارته صلى الله
 عليه وسلم وقول الراوي عشراء وعشرا وتسعا فان ذلك يقتضي
 دخول الليالي في حكم الايام لأن حذف التاء يدل على اعتبار
 الليالي وهي الاصل في التاريخ قوله صلى الله عليه وسلم انا
 يعني العرب لان الغالب عليهم بذلك وان كان قد يعلم بعضهم
 الكتابة والحساب وكوئهم لا يكتبون ولا يحسبون شرف
 لهم لما سبق في علم الله من اتهم امة النبي الامي فذلك معجزة
 له صلى الله عليه وسلم وشرف لهم لاتصافهم بصفة من صفاتهم
 الى أن قال وليس معنى الحديث النبوي عن الكتابة والحساب
 ولا ذم لهم وتنقيصهم بل هما فضيلة علينا وليس في الحديث أيضا
 ابطال قول الحاسب في قوله إن القمر يجتمع مع الشمس

أو يفارقها أو يمكن رؤيتها أولاً تمكن والحكم بذلك في ذلك وإنما في الحديث أناطة الحكم الشرعي وتنمية الشهر به أه وقال العيني في عمدة القاري المراد بالحساب هنا حساب النجوم وسيرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيئاً إلا التزير البسيط وعاق الشارع الصوم وغيره بالرؤبة لرفع الحرج عن أمته في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثة ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً اذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسأموا أهل الحساب وقد رجع قوم الى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال القاضي واجح السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هذا مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الامر بها اضيق الامر اذ لا يعرفها الا القليل وقال ابن بطال وغيره معنى الحديث اننا لم نتكلف في تعریف موافقية صومنا

ولا عبادتنا مانحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما
 ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في
 معرفة ذلك الحساب وغيرهم اه لكن ما قاله ابن بزيره فيما
 يتعلق بالخوض في علم النجوم ليس بصحيح كما تقدم عن صاحب
 الهدایة والسبکی على ان ما نحن بصدده ليس من قبيل الحدس
 والتخيین كما قال فاقہم وفي صحيح البخاری عن ابن عمر رضی اللہ
 عنہما قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول اذا رأیتموه
 فصوموا و اذا رأیتموه فافطروا فاذا غم علیکم فاقدروا له *
 واختلف العلماء في معنى قوله فاقدروا له قال في شرح المذهب
 وغيره أی ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ومن قال بهذا أحمد
 بن حنبل وغيره من يجوز صوم يوم الغیم عن رمضان وقال آخرون
 منهم ابن سریح ومطرف بن عبد اللہ وابن قتیبة ممناه قدروه
 بحساب المنازل يعني منازل القمر وقال ابو عمر في الاستذکار
 وقد کان بعض کبار التابعین يذهب في هذا الاعتباره
 بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سیرین
 وكان افضل له لو لم يفعل وحکی ابن سریح عن الشافعی انه

قال من كان مذهب الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه وقال ابو عمر والذى عندنا في كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا بروبة فاسية او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلاثةين يوما وعلى هذا مذهب جهور فقهاء الامصار بالمحجاز والمراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعى والاذاعي والثورى وابوحنيفة وأصحابه وعامة اهل الحديث الا أحمد ومن قال بقوله* وذكر في الفتنية للحنفية لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل لا بأس بالاعتماد على قوله لهم والسؤال منهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقال المازرى حمل جهور العلماء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا والله على أن المراد اكمال العدة ثلاثةين كما فسره في حديث آخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس لو كافوا به ضائق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد الشارع انما يأمر الناس بما يعرفه جمهارهم قال القشيري اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى نولا وجود المانع كالغيم مثلا

فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة
 الرؤية مشروطة في المزوم فان الانفاق على ان المحبوس في
 المطمورة إذا علم بمال المدد أو بالاجهاد أن اليوم من رمضان
 وجب عليه الصوم وإن لم ير الملال ولا أخبره من رأه وقال الكرمانى
 واختلفوا في هذا التقدير يعني في قوله فأقدروا له فقليل معناه
 قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثة يوماً إذا أصل بقاء الشهر
 وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا به منازل القمر وسيره
 فان ذلك يدل على أن الشهر تسعه وعشرون يوماً أو ثلاثة
 يوماً و قالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذه العلم والوجه هو الاول
 اه وقال السبكي في العلم المنشور واجم المسلمون فيما اظن على
 أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس اذا كان غير
 ممكن الرؤية لقربه منها سواء كان ذلك وقت غروب الشمس
 أم قبله أم بعده وما افتضاه اطلاق الماوردي والروياني والرافعى
 من خلاف في ذلك فيليس باصحى وانما اختلفوا فيما اذا بعد
 عنها بحيث تكن رؤيتها وعلم ذلك بالحساب وكان هناك غيم
 يحول بيننا وبينه فذهب ابن سريج والفقاوى والقاضى أبو الطيب

من اصحابنا وجماعة من غير أصحابنا الى جواز الصوم بذلك لمن عرفه وبعضهم لمن عرفه ولمن قلده وذهب ببعضهم الى وجوب الصوم بذلك على من عرفه وبعضهم على من عرفه وعلى من قلده وذهب الجماعة من أصحابنا وغيرهم الى أنه لا يعتمد ذلك أصلاً لافي الوجوب ولا في الجواز لافي حق نفسه ولا في حق غيره واستند الاولون بالقياس على أوقات الصلاة فانه يعلم بالحساب فيها لا نعرف في ذلك خلافاً الا ووجهها أشار اليه صاحب الفروع وأجاب الآخرون بوجهين أحدهما أن الشارع أناطه في الاوقات بوجودها قال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقال صلي الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وأناطه في المـــلال برؤيته فلم يعتبر وجوده في نفس الامر والثاني أن مقدمات المـــلال خفية ويكثر الغلط فيها بخلاف الاوقات ولا محدود في أن المـــلال يعلم بالحساب وجوده وامكان رؤيته ولا يكلينا الشرع بحكمه ولو عمل في الاوقات كذلك كان الحكم كذلك لكنه أناطه بوجودها فابتعدنا في كل باب ما ذكره الشرع فيه والمسألة مختلة يتحمل أن قال اذا قوى احتمال بعده من

الشمس وامكان رؤيتها جليا وهناك خيم يغلب على الظن أنه هو الحال المانع من الرؤية تقوي هنا جواز الصوم والقول بعدم الجواز في مثل هذه الحالة بعيد نم الوجوب وبعد فانا أختار في ذلك قول ابن سريح ومن وافقه في الجواز خاصة لافي الوجوب وشرط اختيار الجواز حيث ينكشف من علم الحساب انكشافا جليا امكانه ولا يحصل ذلك الا لما هر في الصنعة والعلم وذكرت في شرح المنهاج أنه لا فرق فيما ذكرناه بين الصوم والفطر ولا أدرى الان من أين نقلته لكنه مقتضى اطلاقهم وينبغي الفرق والفرق الاحتياط للصوم واستصحاب رمضان الموجب للصيام حتى يتحقق خلافه وفي كتاب البيان للعماني عن الفروع أنه اذا كان من حجا فعلم دخول الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفي شهر رمضان وجهاً المذهب أنه يعمل عليه بنفسه أما غيره فلا يعمل عليه فأغرب في حكاية الخلاف في الوقت وفي دعوى المذهب وليس هذا من التنجيم في شيء وما زال الناس في سائر الامصار والاعصار يعتمدون في الاوقات في الغيم على الحساب في الرمل

والماء ونحوها وهل ذلك الا كالتقدير بالادوار بل أكثر
 تحريرا وقد يضطر في معرفة ابتدائها الى رؤية كوكب ونحوه
 فيبني عليه ولا يعرف الا بعلم وحساب وفي قوله صلى الله عليه
 وسلم هكذا وهكذا واهدا وشارته تحقيق لاعتماد الأمر
 المحسوس الذي هو من أجيال الامور وفطم عن اعتماد الحساب
 في ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم الشهر ليست الا لاف واللام
 فيها للعوم حتى يكون قضية كلية بل هي قضية جزئية وهي
 هنا تشبه مايسعه المنطقيون مهملة وهي في قوة جزئية كأنه
 قال قد يكون وعلم الحساب يتضى لاجل الكسر الذي ذكرناه
 في عدد أيام السنة القمرية تكميله فتارة تكون الاشهر الكاملة
 في السنة ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة
 خمسة فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكاملة أكثر
 من سبعة هذا أمر مقتطوع به في علم الهيئة وليس في الشرع
 ما يرد به ذكر الحديث المتقدم وان البحث فيه في
 موضوعين بين في أحدهما معنى قوله فأقدروا له وان الصحيح
 في معناه ما رواه البخاري صريحاً فـ كلو اعدة شعبان ثلاثة

وظاهره يقتضى بطلاق قول من يعتمد الحساب لأنّه لم يفرق
 بين أن يعلم أنه ممكّن الرؤية أولاً إلا أن يقال إنه جاء على الغالب
 وعادة العرب من أنه لم يكن الحساب عندها ولا شك أنه
 إذا أشـكل الحال عدـنا ثلاثةـين وإنـما الخـلاف في بعضـ الناس
 إذا علم بالحساب امـكـان رؤـيـته وقد قـدمـنا أنـ السنـة أـكـثر
 ما يكون الكامل فيها سـبـعة فإذا فـرض مـضـي سـبـعة كـامـلةـ في
 السنـة وـغـمـ علينا المـهـلـلـ فيـ الثـامـنـ اـقـتـضـى ماـقـدـمنـاـ الحـكـمـ بـنـقـصـهـ
 وقد يستمرـ الفـيمـ فيـ أـكـثـرـ منـ ذـلـكـ فـيـ حـصـلـ القـطـعـ بـحـسـبـ
 عـلـمـ الـهـيـةـ بـعـدـ التـكـمـيلـ وـيـتـبـينـ المـصـيرـ إـلـىـ قولـ ابنـ سـرـيجـ
 وـيـقـويـ القـوـلـ بـالـجـوـبـ حـيـنـئـذـ ثـمـ قـالـ قـالـ سـنـدـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ
 لـوـ كـانـ الـإـمـامـ يـرـىـ الـحـسـابـ فـأـيـدـتـ بـهـ لـمـ يـتـبعـ لـاجـمـاعـ السـلـفـ
 عـلـىـ خـلـافـهـ وـاعـتـرـضـ السـرـوجـيـ بـاـنـهـ يـكـنـ أـنـ السـلـفـ لـمـ يـعـمـلـواـ
 بـهـ وـاـكـتـفـواـ بـالـرـؤـيـةـ وـلـمـ يـجـمـعـوـاـ عـلـىـ مـنـعـ الـعـمـلـ بـهـ وـهـذـاـ الـاعـتـرـاضـ
 جـيـدـ وـمـنـ قـالـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ وـغـيرـهـ بـجـواـزـ الصـومـ اوـ وجـوبـهـ عـلـىـ
 مـنـ قـلـدـ الـحـاسـبـ كـيـفـ يـسـلـمـ ذـلـكـ اـهـ بـعـدـ حـذـفـ مـاـلـاحـاجـةـ
 لـنـاـبـهـ هـنـاـ وـأـقـولـ مـاـ يـؤـيدـ القـوـلـ بـالـعـمـلـ بـالـحـاسـبـ الصـحـيـحـ أـنـ

أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة إلى أهل الخبرة بها وذوى البصارة فيها فاذهبوا يأخذون بقول أهل اللغة في معانى الفاظ القرآن والحديث ويقول الطيب في افطار شهر رمضان وغير ذلك كثير فما الذي يمنع من بناء احكال شعبان ورمضان وغيرها من الاشهر على الحساب والرجوع في ذلك الى أهل الخبرة العارفين به اذا اشكل علينا الامر في ذلك مع كون مقدماته قطعية وموافقة لما نطق به آيات القرآن المتقدمة الا ترى أن الحاسب اذا قال بناء على حسابه إن الخسوف أو الكسوف يقع ساعة كذا من يوم كذا وقع كما قال قطعا ولا يختلف خصوصا وان مبني الحساب على الامور المحسوسة والمشاهدة بواسطة الارصاد وغيرها وقد يبلغ المخبرون بوجود الهلال وامكان رؤيته عدد التواتر فيفيد خبرهم القطع بوجود الهلال وامكان الرؤية لو لا المانع ولا يبلغ المخبرون عدد التواتر ولكنهم يكترون الى أن يفيده خبرهم غلبة الظن التي تقرب من اليقين فيطمئن القلب الى صدق ذلك الخبر ويتحقق احتمال غيره كالعدم وما يؤيد ذلك أيضا قوله تعالى فن

شهد منكم الشهر فليصمه وشهود الشهر اما بمعنى الحضور فيه
 وعدم السفر واما بمعنى العلم بوجوده وهذا الثاني هو الظاهر
 من الآية فان الشهود بمعنى العلم هو سبب وجوب
 الصوم و قوله تعالى فليصمه جاء مرتبًا عليه بالفاء خبرا
 لمن أوجواها للشرط فيكون الظاهر من الآية أن كل
 من علم منكم بوجود الشهر المأمور وهو شهر رمضان وجب
 عليه صومه ووجود الشهر شرعاً كما هو مقتضى الأحاديث
 بوجود هلاله بعد غروب الشمس بحيث يرى للناظر فمن
 علم بوجود هلال الشهر بعد الغروب باى طريق من طرق
 العلم الشامل لغيبة الظن سواء كان ذلك العلم بروءة نفسه أو
 باخبار من يثق به بروءته أو باصر القاضي بذلك وعلمه باصره
 أو بحساب فلكي دل على وجوده وإمكان رؤيته بلا عسر
 لولا المانع وجب عليه الصوم فالذى يقتضيه النظر هو ما قاله
 القشيرى كما تقدم من أنه اذا دل الحساب على أن الهلال قد
 ظهر من الأفق على وجهه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا
 فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى وليس حقيقة

الرؤية مشروطة في الازوم اه وتعليق الصوم والافطار
 بالرؤبة لا ينافي ذلك قال السبكي في العلم المنشور في حديث
 ابن عمر الصحيح لاتصوموا حتى تروا الملال ولا تفطروا حتى
 تروه وهو يفيد بمنطقه تحرير الصوم والفطر قبل الرؤبة كأن
 اللفظ المتقدم يفيد بمنطقه الوجوب بعدها فلم يبق للجواز
 محل وان كان من قال به جنح الى أنه يكتفى في الجواز بما
 يكتفى به في الوجوب كأوقات الصلاة يجوز الدخول فيها
 بالظن ولا يجب حتى يستيقن نعم اذا ظهر المعنى وان القصد
 برؤيته ظهوره بحيث يرى امكان تخریج الخلاف في ذلك على
 ظواهره هل ينظر الى اللفظ او المعنى ان نظرنا الى عموم اللفظ
 منعنا وان نظرنا الى معناه خصصنا ولم نمنع اه ولاشك أن
 المنظور اليه هو المعنى كما هو مقتضي الآية المتقدمة كما أشار
 اليه القشيري يقوله وليس حقيقة الرؤبة مشروطة الى آخره
 ولا اعتبار بتعصب عدة من المتأخرین على القائلين بذلك
 كالسبكي وامثاله كما لا اعتبار يقول من قال بوجوب الصوم
 أو جوازه عند عدم امكان رؤيته بعد غروب الشمس لأن

ذلك مخالف لما اتفقت عليه كلة المتقدمين من أنه لا يثبت الصوم
 ب مجرد وجوده اذا لم تكن رؤيته أو تسرت لاتفاقهم على
 أن الشارع قد انماط الحكم بالرؤبة بعد الغروب وإنما الخلاف
 بينهم في أنه يكفي رؤيته لولا المانع باز دل الحساب على ذلك
 أو لا بد من رؤيته بالفعل وقد علمت ما قاله السبكي من
 الاجماع فيما يظن على ذلك وقد وافق ظنه الواقع كما يعلم
 بما قدمنا كما انك قد علمت أن السبكي لم يكن مخترعا للقول
 بالاعتماد على الحساب بل ذلك قول فريق من العلماء منهم ابن
 سريج ومطرف وابن قتيبة وابن مقاتل الرazi وهو من
 أصحاب محمد بن الحسن وهو قول بعض كبار التابعين وكفى
 بأولئك قدوة ولا ينافي بذلك ما قاله ابو عمر من أنه لا يصح
 اعتقاد رمضان الا برؤبة فاشية أو شهادة عادلة الى آخر
 ماقال فانا نسلم ما قال ولكن قول لا يلزم أن تكون الرؤبة
 بالفعل بل يكفي في الرؤبة الفاشية أن يقوم الدليل على أنه
 يرى لولا المانع ولا ينافي ذلك أيضا ما قال المأذري من أن
 الناس لو كلفوا بالحساب ضاق عليهم لأنه لا يعرفه الا افراد

الى آخر ما قاله لانه انما يلزم ذلك لوكاف عامة الناس بالحساب
 ولم يقل بذلك أحد بل الذي قاله ابن سريج ومن وافقه ان
 قوله صلى الله عليه وسام فاقدروا له بالمعنى الذي قالوه خطاب
 لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكثروا العدة خطاب للعامة
 وحيثنهذ يكون معنى قوله فاقدروا له فانظروه وتدبروا فيه من
 قولهم قدرت الا أمر اذا نظرت فيه وتدبرته والنظر والتدبر
 في ذلك يختلف باختلاف الناظرين فالذين خصهم الله بهذا
 العلم يكون نظرهم بالطريق الذي علموه وهو طريق الحساب
 متى دلهم حسابهم على كمال الشهور و تمامه صاموا او افطروا
 ويكون نظر العامة الذين لا يعرفون الحساب اولا يقلدون من
 يعرفه بالطريق الذي يعرفونه وهو طريق المدد و كمال العدة
 ان لم يروا المهلل وماذا يصنع الذين لا يعتمدون الحساب في
 البلاد التي يستمر فيها طلوع الشمس و ظهورها شهرين واكثر
 الى ستة أشهر ويستمر اختفاها كذلك فهل يمكن لاهل
 تلك البلاد أن يصوموا ببرؤية المهلل بالفعل بعد الغروب أو
 يمكن ان يقول احد انهم غير مكلفين بالصوم اذا وافق رمضان

شهراً من الاشهر التي تظهر فيها الشمس أو تختفي فيها مع أن
 القمر يجتمع مع الشمس في كل شهر مرة ويفارقها فإذا فارقها
 فهو أول الشهر القمري وذلك لا يختلف في جميع جهات الكرة
 الارضية وإنما الاختلاف في مدة ظهور الشمس ومدة اختفائها
 في بعض الجهات يكون ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة
 إلى أن يكون في بعضها ستة أشهر تظهر فيها الشمس وستة
 تختفي فيها فالأشهر القمرية متحققة في كل جهة والسنة القمرية
 كذلك وبالجملة فالدورة اليومية والشهرية والسنوية بجميع
 اقسامها لا تختلف في جميع أنحاء الكرة الارضية فكما أنه
 في كل دورة يومية تجوب اللحظات الخمس وتقدر أوقاتها
 بالساعات الفلكية بحسب أقرب البلاد المعتدلة إلى أولئك
 مع أنه لا زوال ولا بلوغ ظل كل شيء مثله أو مثيله ولا
 غروب للشمس ولا غيبة للشفق الاحمر ولا الايض ولا
 طلوع للفجر لا كاذبا ولا صادقا وبالجملة بجميع علامات اوقات
 الصلاة مفقودة في الدورة اليومية في البلاد التي يستمر فيها
 ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من أربع وعشرين ساعة

إلى ستة أشهر كذلك الدورة الشهرية شهادية أو قرية والدورة السنوية شهادية أو قرية موجودتان في جميع أنحاء الكرة وقد ثبتت فرضية كل واحدة من الصلوات الخمس بالكتاب والسنة وأجماع الأمة على كل واحد من المكلفين من غير اختصاص باهل قصر دون قطر وبدون حصرها في أهل عصر دون أهل عصر وكل واحدة منها على قدم وساق في عموم الفرضية وشمول الوجوب ودخولها تحت كليات وجزئيات الدلائل القطعية وعمومات البراهين اليقينية وكونها كذلك وكونها خمساً في كل يوم وليلة مؤقتة محدودة بأوقات معينة وأوصاف مبنية كل ذلك متواتر كنواة القرآن وآياته حتى صار ذلك بمنزلة البديعي والضروري الأولى وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن لـ كل صلاة وقتاً على حد سواء كما هو مبين في الصحيح كالبخاري ومسلم وغيرهما وقد جاءت تلك الأحاديث بياناً لقوله جل ذكره (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) فإنه يدل على كونها فرضيّة محدودة بأوقات لا يجوز اتهاها واضاعتها وآخر جهاءن أو قاتها قوله تعالى (سبحان الله

حين تنسون) الآية فانه يدل على أنها موزعة الى ثلاث الاوقات
 المعروفة في الدين ضرورة من الفجرة والظهرة والعشية والمساء
 ولقوله تعالى (أقم الصلاة طرق النهار وزلفا من الليل) و قوله
 (وبسجع بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل
 فسبحه وادبار السجود) فمنذه الآيات ظاهرة في تعلق الصلوات
 الخمس باوقاتها وان لكل صلاة وقتا وان كانت بجملة بفاءت
 الاحاديث من قول النبي وفعله المتواترين بيانا لذلك وعليه
 انعقد الاجماع ولا شك أن الزمان انما هو مقدار متتجدد غير
 قادر سواء قلنا ان حقيقته مقدار حركة الفلك الاعظم على ما صرخ
 به القاضي أبو زيد الدبوسي في كتابه المسمى بالأمد الأقصى
 وغيره من الائمة العظام موافقة لما قاله الفلاسفة وان كان جمله
 مقدار حركة الفلك انما هو بحسب ما يبدو للناظر والاقرب
 للصواب أن الحركة اليومية والحركة السنوية كلها منسوبتان
 للأرض ودورانها حول الشمس كما هو مذهب الفلاسفة
 الاقدمين وهو مذهب علماء الفلك اليوم أو قلنا ان حقيقته
 الامتداد المنزوع من الحوادث المتتجدة باعتبار تقدم بعضها على

بعض وتأخر بعضها على بعض في الوجود فانه على كل من
 القولين لا يخرج عن كونه المقدار المتعدد غير القار فاجمله
 ما شئت وسمه بما شئت فانه على كل حال لا يدخل في حقيقته
 شيء من الالوان من الحمرة والصفرة والبياض والظلمة ولا
 الطلوع ولا الزوال والعشي والغروب ولا يتوقف على
 وجودها وانما هي اعلام معرفات لمن في الزمان وانقضاء
 المقدار المعين من الاوقات يتعرف بها حضور الاوقات التي
 جعلت بحكم الشرع مداراً لاداء الصلوات ووجوبها قال
 تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج)
 والمعنى والله أعلم أن الاهلة وما ماثلها من العلامات مواقيت
 للحج وما ماثلها من العبادات وان هذا هو الذي يلزم المكلف
 السؤال عنه ومعرفته لما سألوا عنه ولكن لا ينتفي شيء من
 ذلك باتفاقها لأنها اعلام ومعرفات فقط ومثل تلك الاعلام
 التي نصها الشارع علامه على ما ذكر مثل العلامات التي
 توضع لبيان مقادير المسافات في الامكانة بان يوضع على كل
 مقدار معين عامود منصوب ليكون علامه على ذلك المقدار

فقد يبرر المسافات على حالها بقيت تلك العلامات أو زالت
 فالصلوات الحس على هذا المنوال أديرت مع الاوقات وجعل
 طلوع الفجر والزوال وبلوغ ظل كل شيء منه أو مثيله
 وغروب الشمس وغيبة الشفق البايض أو الاحمر علامات
 لوجوبها وأدائها معرفات لما يتمكن به العامة والخاصة من العلم
 بحضور الاوقات المعينة للصلوات ولم يجعل الشارع مدار العلم
 بتلك الاوقات على الالات الرصدية والعلوم الحسابية والساعات
 الفلكية فانها وان كانت معرفة أيضا لاقضاء الزمان وحضور
 الاوقات الا أنها لا تيسّر لكل مكلف في كل موضع فلا
 يتمكن من المعرفة بها كل أحد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 جتنكم بالسمحة السهلة البيضاء ولكن مما لا شبهة فيه أن الشارع
 لم يجعل مدار وجوب الصلوات وأدائها تلك العلامات على
 الاوقات الا بالنظر الى الفالب ولم يرد أن الصلوات تسقط اذا
 لم توجد تلك العلامات فتهين حينئذ أن نصير الى معرف آخر
 كما أن الشارع وان لم يجعل مدار العلم بتلك الاوقات على علم
 الحساب لم يمنع من الاستدلال به على تلك الاوقات لمن يمدها

لأنها معرف أيضاً كما علمت ألا ترى أنهم جعلوا بلوغ ظل كل شيء مثله أو مثيله علامة على دخول وقت العصر وخروج وقت الظهر وليس المراد من هذا إلا تعيين وقت صلاة الظهر وتقديره بالمددة الفاصلة بين زوال الشمس لو كان وبين صيروحة ظل كل شيء مثله أو مثيله لو كان وهكذا يكون المراد بزوال الشمس وغروبها وغيبة الشفق وطلوع الفجر وإن لم يوجد في الدورة اليومية شيء من ذلك فممند عدم وجود تلك العلامات نقدرها بالساعات بحسب البلاد المعتدلة القرية من البلاد التي لا يوجد فيها تلك الأوقات كما سبق ألا ترى أن الفلكيين أنفسهم قسموا السنة إلى فصول أربع وجعلوا نقطتي اعتدال وانقلاب وغير ذلك وكل هذا ليس إلا باعتبار الغالب فكذلك الشارع إنما بنى خطاباته على ما هو الغالب وعلى ذلك يكون الأمر كذلك في الصوم وهل يمكن لعقل أن يقول بوجوب الصوم من وقت طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس في اليوم الذي تمحض الشمس فيه ظاهرة مقدار شهرين أو ثلاثة أو ستة أشهر عملاً بقوله تعالى (وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الا يض من الخيط الاسود من الفجر ثم انمو الصيام الى الليل)
 او يقول انه يأكل ويشرب الى طلوع الفجر اذا اختفت الشمس
 شهراً او شهرين او اكثراً ووافق ذلك شهر رمضان أم يتعين
 أن يقال ان مثل هذا الخطاب مبني على الغالب وكأنه قال
 وأما الذين يستمر عندهم ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثراً من
 أربع وعشرين ساعة فيقدرون وقت الصوم ووقت الافطار
 بالساعات بحسب أقرب الجهات المعتدلة اليهم وذلك انها يكون
 بالحساب بلا شبهة فكما أن علماء الفلك بنوا حكماتهم على الغالب
 ولم يملوا حكم غير الغالب كذلك الشارع بنى حكمه في بيان
 أوقات الصلاة والصوم على الغالب ولكن لم يحمل بيان حكم
 غير الغالب فقد أخرج مسلم في صحيحه من رواية يونس بن
 سمعان من حديث الدجال وفيه قلت يا رسول الله فذلك اليوم
 الذي كسرناه أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدر واله وكذلك عدة
 احاديث غيره جاءت في هذا المعنى فهل يمكن أن يقال أن
 معنى أقدر واله أتهوه واكتلوه كلام بل يتعين أن يكون المراد
 انظروا فيه وتدبروه حتى تعرفوا الاوقات وذلك مختلف

باختلاف الناس ولا يلزم أن يكون كل الناس عارفين بالعلامات
 التي تدل على حضور الاوقات بل يكفي أن يعرف ذلك البعض
 ومن لم يعرف يعرف من يعرف قال تعالى (فاسألو أهل الذكر
 ان كنتم لا تعلمون) الا ترى أن لو كان أهل بلد عمياناً ما عدا
 أفراداً قلائل فان هؤلاء المبصرين يعرفون علامات الاوقات
 ويخبرون الباقيين فكذلك الخواص يعرفون العلامات بالحساب
 ويخبرون من لا يعرفون ومتى كانوا عدولوا وجب قبول خبرهم
 ولاشك أن حدث الدجال وان كان مسؤولاً ببيان حكم الصلاة
 في أيامه ولكن علم منه أن مدار العبادات على الدورة اليومية
 والدورة الشهرية والسنية وبيان حكم الصلاة في أيامه بيان
 لحكمها فيما يعادل أيامه والظاهر أن الشارع أشار إلى أن الأيام
 تختلف في الطول والقصر وأنها لا تتساوى فيسائر الأقطار
 بل يكون اليوم في بعضها كاسبوع وبعضها كشهر وبعضها
 كسنة وأن حكم العبادات لا يختلف بسبب ذلك الاختلاف
 ومما يرشد إلى ذلك اقتصاره في غاية الطول على سنة ولا
 يكون اليوم في الواقع بنفس الامر أكثر من ذلك فان

غاية ما يكون ظهور الشمس ستة اشهر و اختفاها كذلك
 فلا يتتجاوز اليوم بنهاره وليله سنة أي دورة كاملة وقد يتفاوت
 الليل والنهار طولاً وقصرًا في جهات الكرة الأرضية ولكن
 لا يتتجاوز أذن المقدار فان الدورة لا تكون اكثراً من سنة فهذا
 كله دليل على أن الشارع لم يأمر بالصلة لدخول الشمس مثلاً ولا
 بالصوم لرؤيتها هلال رمضان وغير ذلك من الاوقات التي جعلها
 علامات لاوقيات العبادات الا بناء على الغالب والتكون العلامات
 التي يتعرف بها أوقات العبادات ظاهرة للخواص والعموم
 في غالب المعمورة لا لأن العبادات تسقط اذا لم توجد تلك
 العلامات لأن سقوطها لا يوجب سقوط نفس الاوقات فلا
 تسقط العبادات ولا لأن الشارع يمنع الاعتماد على العلامات
 الأخرى التي تدل على تلك الاوقات أيضاً من آلات الرصد
 والحساب والساعات على أن الفقهاء كثيراً ما اعتمدوا
 على الحساب في تقدير السنة القمرية التي قدروا بها مدة التأجيل
 في العينين وسن اليأس وغير ذلك فقالوا ان السنة القمرية
 المعتبرة في ذلك تلئمة يوم واربعة وخمسون يوماً وخمس يوم

وبيدهه وبعضاً لهم قال إنها ثلاثة أيام وأربعة وخمسون يوماً بالتقريب وأن فضل ما بينها وبين السنة الشمسية عشرة أيام وثلاث أيام وربع عشر يوم وهذا لا يمكن الوقوف عليه إلا بالحساب وسير الشمس والقمر فاعرف ذلك فإنك لأن تجده في غير هذه الميالدة وأما ما ذكر في الـ *كنز* وغيره من سقوط الماء والوزر في البلاد التي يطلع فيها الفجر قبل غيبة الشفق فهو غلط كما يدنه في الفتح وغيره والله ولـي التوفيق

* المبحث العاشر في اختلاف المطالع *

اعلم أن اختلاف المطالع لا خلاف فيه لاحد من العلماء لانه من الأمور الثابتة بالمشاهدة وقد وافق الشرع العقل على ذلك أيضاً كما أنها متفقان على الدوام إلا ترى أن الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيراً من الأحكام فبني عليه اختلاف أوقات الصلاة ووقت الحج فأن المبرة بمطلع أهل مكة فيه وبني عليه أيضاً معرفة من تقدم أو تأخر موته في المواريث وغير ذلك كثير وكل ذلك متفق عليه وإنما اختلفوا بعد ذلك في اعتباره وعدم اعتباره بالنظر لرؤية هلال رمضان وسؤال

ووجوب الصوم والفطر فقالت المالكية ومتي ثبت رؤية
 الهلال بجماعة مستفيضة عم الثبوت جميع البلاد قريبا وبعيدا
 ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدم اتفاقها
 فيجب الصوم على كل من بلغه شوته بنقل عدلين وبالاولى
 يجب الصوم على كل من بلغه بنقل عدلين حكم الحاكم بنسبوت
 الهلال بشهادة عدلين أو جماعة مستفيضة خلافا لعبد الملك
 فانه قال يقتصر الوجوب على من في ولادة الحاكم وقال ابن
 عبد البر ان النقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية العدلين
 أو الجماعة المستفيضة انما يتم البلد القرية لا البعيدة جدا
 وارتضاه ابن عرفة ويمكن ان يكون مراده من قال ولو بعيدا
 بعيد لا جدا فيكون موافقا لقول ابن عبد البر كذا يؤخذ
 من شرح خليل وحواشيه فقد اختلف المالكية في اعتبار
 اختلاف المطالع وعدم اعتباره وقالت الحنفية كما في الكنز
 وشرحه للزيلعي ولا عبرة باختلاف المطالع وقيل يعتبر ومعناه
 انه اذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب
 ان يصوموا برؤية أولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة

باختلاف المطالع وعلى قول من قال باعتباره ينظر فان كان
 بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وإن كان بحيث
 يختلف لا يجب وأكثر المشائخ على أنه لا يعتبر والأشبه أن
 يعتبر لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الملال عن
 شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما أن دخول الوقت
 وخروجها يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس
 في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر
 وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة قتلت طلوع
 فجر لقوم وطلوع شمس لا آخرين وغروب لبعض ونصف
 ليل آخرين والدليل على اعتبار المطالع ماروي عن كريب
 أن أم الفضل رضي الله عنها معاوية بالشام فقال قدمت الشام وقد قضيت
 حاجتها واستهل على شهر رمضان وأنا بالشام فرأيت الملال
 ليلاً الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن
 عباس ثم ذكر الملال فقال متى رأيتم الملال فقلت رأيناه ليلاً
 الجمعة فقال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام
 معاوية فقال لـكنا رأيناه ليلاً السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل

ثلاثة أو نهار فقلت أولاً تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال
 لا هكذا أصرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتن
 رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه اه وقال الحنابلة لا عبرة
 باختلاف المطالع وقال الشافعية كما في النهاية وغيرها وإذا
 زُوِّيَ بِلَدٍ لَزِمَ حُكْمَهُ الْبَلَدُ الْقَرِيبُ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصْحِ وَالْبَعِيدِ
 مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والقول
 الثاني أنه يلزم البعيد أيضاً واستدلوا على القول الأصح من
 اعتبار اختلافها بمثل ما تقدم عن الزيعي و قالوا لا ينظر إلى
 أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب و تحكم المنجمين مع
 عدم اعتبار قولهم لأنه لا يلزم من عدم اعتبار قولهم في الأصول
 والأمور العامة عدم اعتباره في الفروع والأمور الخاصة وقال
 القرافي في فروقه أن الحق اعتبار اختلاف المطالع وشنع على
 من قال بعدم اعتباره وانت اذا رجعت الى الواقع ونفس
 الامر تجد ان اختلاف المطالع معلوم بالضرورة واختلاف
 الاوقات باختلافها مشاهد معاين فان سكان البلاد التي يستمر
 فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة يشاهدون ذلك وكذلك

كل من ذهب الى بلادهم يشاهد ذلك وكذلك صار من المعلوم بالضرورة ان الشمس تظهر ستة أشهر وتختفي ستة أشهر لدى سكان جهة القطب فهل يمكن اذا رأى أهل مصر هلال رمضان وقت الغروب عندما ان نكالف هؤلاء بالصوم برأية أهل مصر كما أنه صار من الضروري التخالف في الاوقات بينما وبين أهل امريكا فهل يمكن ان نكفهم بالصوم برأية أهل مصر للهلال بعد الغروب مع ان هذا الوقت عندما ربما كان وقت طلوع الفجر او وقت شروق الشمس وبالجملة فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعمول والمنقول اما مخالفته للمعمول فلما علمته من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الاوقات وان النهار عند قوم قد يكون ليلا عند آخرين واما مخالفته للمنقول فلا انه مخالف لما تقدم عن كريب وذلك لأن المتبادر من قول كريب لابن عباس (نعم رأيته ورآه الناس وصاموا وصام معاوية) وقول ابن عباس لكننا رأيناه الى آخره وقول كريب بعد ذلك اولا تكتفي برأية معاوية وقول ابن عباس في جوابه لا اي لان تكتفي برأية

معاوية ان قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرجع الى عدم الاكتفاء برأوية معاوية ورأوية كريب والناس
 وصومهم وصوم معاوية وهذا ظاهر في أن كل قوم مكافون
 برؤيتهم ولا شك ان مورد هذا النص في الشام والهزار وقد
 وجد بينهما مسافة القصر واختلاف الأقليم واختلاف المطالع
 واحتمال عدم الرؤية فاستند كل طائفة الى واحد منها وأيد به
 قوله كذا قال الإمام السنوي لكن احتمال عدم الرؤية بعد
 ان قال ابن عباس لكريبي أنت رأيته فقال له نعم ورأاه الناس
 وصاموا وصام معاوية وصام معاوية كان الخليفة بميدجدا لا يلتفت
 اليه فلم يق الا احتمال مسافة القصر واختلاف الأقليم واختلاف
 المطالع فاذا رجعنا الى الواقع نجد أنه لا دخل في اختلاف الناس
 في رؤية الملال بعد الغروب لمسافة القصر ولا لا اختلاف
 الأقليم وأن المدار في ذلك على اختلاف المطالع فانه ليس المراد
 باختلاف الناس في الرؤية ان هذا يرى وهذا لا يرى بل المراد
 ان رؤية هذا للهلال بعد الغروب لا تعتبر رؤية للآخر لانه
 لا غروب ولا هلال في بلده وهذا الذي يكون باختلاف المطالع

فليكن عليه المعمول قال الخضرى الكبير الدمشقى فى شرح الممدة
 آخر الفصل العاشر فى الكلام على رؤية الملال واعلم ان اختلاف
 الرؤية فى البلاد لا يكون الا باختلاف المطالع البلدية واختلاف
 المطالع البلدية لا يكون الا باختلاف العرض ثم قال واما اختلاف
 الطول فلا يظهر به كبير فرق اه وعرض كل بلد هو بمدتها
 عن خط الاستواء كما نصوا عليه فى علم المبقات واما قول السبكي
 فى العلم المنشور بعد ذكر تلك الاحتمالات الثلاثة فلا اشكال
 على شيء من الاقوال المتقدمة الا على قول من يقول اذا رؤى
 في بلد يلزم سائر البلاد فيمكن ان يجتاب عنه بأنه قد يكون
 في المدينة صحو ليلة الثلاثاء وقد اختلف الفقهاء فيما اذا ثبت
 بشهدين وصمتا ثلاثة و لم تر الملال هل نفطر او نصوم
 واحدا وثلاثين لأن عدم رؤيته مع الصحوتين وقول الشاهد
 ظن فلا يترك اليقين بالظن فعمل ابن عباس كان يرى هذا
 المذهب وهذا هو الوجه الثاني مما يحتمله كلام ابن عباس
 ويحتمل ان يكون ابن عباس أقام كريبا مقام شاهد واحد
 على هلال شوال وهلال شوال لا يثبت الا بشهدين عند

جمهور العلماء فلذلك ردَّه لعدم شاهد آخر وهو هذا هو الوجه
 الثالث مما يحتمله كلام ابن عباس وقوله هكذا أمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه اشارة الى قوله صلى الله
 عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا الحديث ويحتمل ان
 يكون عنده حديث آخر ونص خاص في مثل هذه الواقعة
 والحاصل انه لا معارضه فيه لما تقدم انه فقيه ان ابن عباس
 قال فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة او نراه فهذا صريح
 في ان مذهب ابن عباس ان الفطر معلق بالرؤيه او اكمال العدد
 ثلاثة فقط وان المشار اليه بقوله هكذا هو عدم الاكتفاء
 برؤيه معاوية سواء كان ذلك لحديث اذا رأيتموه فصوموا او
 لغيره وليس ذلك لرد ابن عباس شهادة كربلا انه شاهد
 واحد فان كريبا قال لا بن عباس نعم ورأه الناس وصاموا
 وصام معاوية فقد شهد ونقل شهادة الناس وحكم معاوية
 بالصوم وأما ما تمسك به القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطاع
 من تعلق الخطاب عاما بطلاق الرؤيه في حديث صوموا الرؤيه
 فسلم لكنهم لا ينكرون أن الخطاب انما تعلق عاما بالرؤيه

بعد الغروب لا مطرقاً فلا يم الا كل من تحقق لديهم الرؤية
 بعد الغروب أما من لم توجد عنده الرؤية بعد الغروب بل
 وقت الغروب عند من رأوه هو وقت طلوع الشمس عند
 الآخرين فكيف نوجب عليهم الصوم ولم يوجد عندهم سبب
 الوجوب وهو رؤية الهلال بعد الغروب فعلم أن الحديث عام
 في كل قوم تحقق بالنسبة إليهم رؤية الهلال بعد الغروب فلا
 يدل على عدم اعتبار اختلاف المطالع ولذلك قال الزيلعي
 والاشبه أنه يمتنع واقتصر عليه في البدائع فإنه بعد أن ذكر
 أن الهلال إذا رأاه أهل بلد يلزم أهل البلدة الأخرى قال هذا
 إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع فاما
 إذا كانت بعيدة لا يلزم أهل أحد البلدين حكم الآخر لأن
 مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة مختلفة فيعتبر في كل أهل
 بلد مطلع بلدتهم دون البلد الآخر انه وإن كان قوله عند
 المسافة الفاحشة ليس بقييد بل المدار في الحكم على اختلاف
 المطالع وهو باختلاف عرض البلدين بلا مدخل بعد المسافة
 وقربها ولذلك اتفقا على اعتبار اختلاف المطالع في وجوب

الحج فاعتبروا مطلع مكة وفي الاضحية أوجبوا على كل قوم
 الاضحية في يوم النحر وهو العاشر من شهر ذي الحجة على
 حسب ما يرى هلاله عندهم فلا معنى للاختلاف بعد ذلك في
 الصوم دون سائر أوقات العبادات وباجملة فالواجب التوفيق
 بما وقفت به المالكية فيحمل قول من قال بعدم اعتبار اختلاف
 المطالع على ما إذا كان اختلافها يؤدي إلى تفاوت في رؤية
 الم HALAL بعد الغروب وقول من قال باعتباره على ما إذا كان
 اختلافها يؤدي إلى ذلك فان اختلاف مطلع البلاد كما علمت
 مبني على اختلاف عروضها وان عرض كل بلد هو بعدها
 عن خط الاستواء وهذا الاختلاف قد يكون يسيراً جداً
 لا يترتب عليه اختلاف في رؤية الم HALAL بين البلدين بعد الغروب
 وإنما يتفاوت مكت الم HALAL بعده في أفقها وقد يكون فاحشاً
 يترتب عليه ذلك وهذا هو الذي يتعين المصير إليه حلا
 لكلامهم على السداد لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات والله
 الموفق لما فيه الصواب

﴿المبحث الحادي عشر فيها يلزم القاضى عمله عند اثبات
رؤيه هلال رمضان وشوال﴾

اعلم ان من يرى الهلال سواء كان هلال رمضان أم هلال شوال اما ان يكونوا جماعة يفيده خبرهم القطع أو غلبة الظن الاتي تقرب منه وإنما ان يكون من رأى واحداً أو اثنين أو أكثر لكن لا يفيده خبره القطع ولا ما يقرب منه وقد علمت مما قدم ان الرأي اذا تفرد بالرؤيه وكان تفرده مظنة الغلط أو الكذب لا تقبل شهادته واحداً كان أو أكثر ولذلك قال السبكي رحمه الله في العلم المنشور وعلى القاضي التثبت في اثبات ذلك فانه يحتاج مع ما يحتاج اليه في غير ذلك الى زيادة لما يقع في الهلال من الاشتباه والتخيل لبعده وصغر حجمه وقد حكى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وهو ما هو أنه حضر مع جماعة فيهم اياس بن معاوية فأخبر أنس رضي الله عنه انه رأه ولم يره أحد من الجماعة فتفطن اياس بذلك ونظر الى عين أنس فوجد عليها شعرة بيضاء وقد نزلت من حاجبه فرفعها اياس بيده وقال له أرني الهلال قال لا أنظره فينظر

القاضي في حال الشهود وبعد تحقق عدتهم وتفقظهم وبراءتهم من الريبة والتهمة وسلامة حواسهم ووحدة نظرهم وسلامة الأفق وعمل الملال مما يشوش الرؤية ومعرفة منزلة الملال التي يطلع فيها وما يقتضيه الحساب من إمكان رؤيته وعدمها فان المشهود به شرطه الامكان واذا كان يشترط في الاقرار الامكان والمقر بخبر عن نفسه محترز عليها فما ذلت بالشهادة فيكون هذا عند القاضي عيدها ولا يعتقد ان هذا هو الذي قد منه من انة الحساب هل يعمل به اولا فان ذلك فيما اذا دل الحساب على امكان الرؤية ولم ير هل يعتبر الامكان اولا لالقاء الشرع اياه وهو هنا بالعكس من ذلك ولا أقول بالعكس على التحقيق لأن العكس ان يرى مع عدم الامكان وذلك مستحيل وانما المراد ان يخبر بخبر بروئيته مع عدم امكانه والاخبار يحتمل الصدق والكذب والكذب يحتمل المعد والغلط ولكل منها اسباب لا تحصر فليس من الرشد قبول الخبر المحتمل لذلك او الشهادة به مع عدم الامكان لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات وهذه المسألة لم يجد لها مسطورة فتفقىءنا

فيها ورأينا فيها عدم قبول الشهادة وانما سكت الفقهاء عنها لأنها نادرة الواقع ولما وقعت في هذا الزمان احتجنا الى الكلام فيها والفقه بحر لاساحل له ومسائله تتجدد بتجدد وقائعه وقد رأينا من يوثق بعقله ودينه بغلط في رؤية الملال كثيراً وسمينا من بعض الجمالي أنه يقصد التدين بالشهادة بذلك ويعتقد أن له بذلك أجر من صام بقوله وسمينا عن بعض السفرا أنه يقصد بذلك ترويج تزكيته ونبوت عدالته وللناس أغراض مختلفة فإذا سلمت اليدنة من هذه الأمور كلها وسلم موضع الملال من الموانع وحاسة الشاهد من الآفة قبلناه اذا جوزنا الرؤبة فان أحلفناها بدليل قام عندنا لم تقبل تلك الشهادة وحملناه على الغلط أو الكذب ولم نذكر بذلك خارجين عن القانون الشرعي لان دلالة الحساب القطعي أو القريب من القطعي على عدم الامكان أقوى من الريبة والريبة موجبة لرد الشهادة فاعتقدنا عدم الامكان كذلك أو أقوى ومقصودنا بذلك القطع بردها وان لا يجري فيها الخلاف المتقدم وأما اذا استرخنا فالذى يقول بوجوب الفطر بالحساب

اذا دل على امكان الرؤية يقول به هنا بطريق الاولى وينبغي
 للقاضي ان يكون له حظ من معرفة علم الهيئة او يقلد من يثق
 به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل في ذلك او يرد ولا
 يتسرع وقد نقل عن محمد بن الحسن التميمي الجوهري في
 كتاب ادب الشاهد في قوله تعالى (فيقسمان بالله ان ارتبتم)
 انه منسوخ وان الاجماع على ان شهادة المرتاب به في شهادته
 غير مقبولة والاصحاب فروع كثيرة تدل على ذلك ومانحن
 فيه اقوى من الريبة لانه مستحيل عادة ولو شهد شاهدان
 عند حاكم انهم رأيا فيلا بحضورنا ونحن لأنراه كانت
 شهادتها مردودة وحكم الحاكم بذلك مردودا كما صرخ به
 الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وان كان ذلك أوضاع
 من ان ينقل عن أحد فاننا نقطع به واما ينبع للقاضي معرفته
 تسيير منازل الشمس والقمر وقربه وبعده منها ووقت مفارقته
 شعاعها وقوس الرؤية وهو قدر ارتفاعه عن الافق وقوس
 النور وهو قدر ماقصر جرمها وقوس المكث و قالوا اذا كان
 قوس الرؤية ست درج وقوس النور تسع درج وقوس المكث

نعم درج استحالت رؤيته ولعني بالاستحالة الاستحالة العادية
وان زادت كل واحدة من الثلاثة درجة لمكنت بعسر
وكذلك اذا زاد اثنان دون الثالث وكلما حصلت الزيادة قوي
الامكان ويحتاج الى النظر ايضا في صفاء الجو وكدرته وكوفن
الهلال في جهة الشمال او جهة الجنوب واختلاف مطالعه
ومطالع البروج ومنعها ولا تقول نحن إن ذلك واجب على
القاضي مطلقاً لأن في الغالب يحمل الأمر على السلامة
وحسن الظن بالشهود وأنهم ما شهدوا الا بما دلوا وأنهم
ماردوا الا وهو ممكن واما الكلام فيمن قامت عنده ريبة
او بلغه ماقاله اهل الحساب في ذلك الوقت فانه يجب عليه
الثبت والنظر في ذلك ليعلم صحته او عدمها وهو امين الله على
نفسه فاذا انتهت عنه الريبة وانشرح صدره اثبت وان كان
يقول مع دلالة الحساب القطعى او القريب منه على عدم
الامكان انه انشرح صدره فهو اخرق اه ومتى انصفت
تجد ان كلام الامام السبكي صريح في ان المقصود هو تحري
القاضى وثباته حتى لا تكون شهادة من شهد عنده مظنة الغلط

او الكذب وقد صرحت عليه الخنزية بان الشهادة ولو في حقوق العباد اذا قامت على مستحيل عقلا او عادة او خالفت الظاهر لا تقبل وقد تقدم عن بساط السرخسى انها ترد اذا خالفت الظاهر وليس ماقاله السبكى من قبيل رد الشهادة الشرعية بحساب اهل الميقات كما فهمه من اعترضوا عليه ودعوا هم ان مثل هذا الاحتمال قائم في كل شهادة دعوى باطلة لان الشهادة وان كانت خبرا تتحمل الصدق والكذب لكن عدالة الشهود وموافقة شهادة كل منها في المعنى لشهادة الآخر وموافقة شهادتهم للدعوى كل ذلك يرجع جانب الصدق على جانب الكذب فاذا وقعت الشهادة بمستحيل عقلا او عادة او خالفت مشهورا ظاهرا فقد وجد ما يرجع جانب الكذب على جانب الصدق او يوجب القطع بالكذب فترد الشهادة حينئذ وما نحن بصدده من دلالة الحساب القطعي او القريب منه على عدم امكان الروية قد وجد فيه ما يرجع جانب الكذب او يوجب القطع به فترد الشهادة وليس هذا المعارض لرجح الصدق موجودا في كل شهادة وقد علمت

مما قدمناه ان التفرد بالشهادة في رمضان وغيره متى كان مظنة الغلط أو الكذب يمنع من قبولها وقد قدمنا ذلك عن الولواجية انه متى تعارض مرجع الصدق وهو العدالة في شهادة الواحد العدل ومرجع الرد وهو مخالفتها للظاهر يقدم على الصحيح مرجع الرد على مرجع القبول وقدمنا ان المدار على أن التفرد بالشهادة يكون مظنة الغلط بلا فرق بين الواحد والاكثر واذا ردت الشهادة عندما يكون التفرد مظنة الغلط أو الكذب وذلك عند ما يرى الهلال جمع قليل دون اضطرافهم فكيف لا ترد اذا وجد دليل قاطع أو قريب من القاطع على عدم امكان الرواية لاشك ان عدم قبول الشهادة هنا أولى لانه اذا رأى القليل ولم يره اضطرافهم فعدم روایة اضطرافهم يوجب غلبة الظن بغلط القليل أو كذبه في دعواه الرواية وأما هنا فالدليل قاطع أو قريب منه على ذلك كيف وقد جعلوا من شروط افادة الخبر المتواتر العام للسامع أن لا يكون السامع معتقداً لنيص ما يقتضيه الخبر اما الشبهة أو تقليله أو اعتقاد فإذا كان هذا حال الخبر المتواتر فكيف بغيره وحيثئذ

اذا قبل القاضى شهادة من شهد عنده بروية الملال مع دلالة
 الحساب القطعى أو القريب منه على عدم امكان الروية كان
 ذلك على خلاف ما يعتقده ولذلك قال السبكي انه أخرق وليس
 هـذا من قبيل معارضه الحساب للشهادة حتى يقال ياعمل
 بالشهادة دون الحساب بل ان ذلك من قبيل وجود دليل
 عند القاضى المشهود عنده اعتقد بوجه خطأ الشاهد أو كذبه
 فان حساب الحساب العدل الراسخ في الفن اذا دل على عدم
 امكان الروية أوجب غلبة الظن بغلط الشاهد أو كذبه بلا شهادة
 فكيف يستطيع القاضى ان يقبل مع هذا شهادة هذا الشاهد
 ومثل القاضى فيما ذكرناه من يخبره العدل بروية الملال اذا
 لم يمكن رؤيته وكلام السبكي صحيح في أنه لا فرق في رد الشهادة
 حينئذ بين ما اذا كانت الحساب قطعياً أو قريباً من القطعى
 وهو ما يوافق قواعد مذهبنا من أن المدار في رد الشهادة على
 كونها خالفة الظاهر باـن قـامت على مستحيل عـقلاً او عـادة
 او على خـلاف المشهور المعـروف او عـارضـها ما جعلـها مـظنةـ الغـلط
 او الـكـذـب * وـقـال ابن حـجرـ في التـحفـةـ والـذـيـ يـتجـهـ مـنهـ انـ

الحساب اذا اتفق أهلها على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون
 منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فلاؤهذا أولى من
 اطلاق السبكي الفاء الشهادة اذا دل الحساب القطعى على
 استحالة الرؤبة واطلاق غيره بقولها واطال كل لما قاله بما في
 بعضه نظر للمتأمل انه لسكن قد علمت ان السبكي لا يفرق
 بين الحساب القطعى والقريب منه وان المدار على ان الحساب
 كذلك سواء اخبر به عدد التواتر ام لا وان المدار على ان
 يبلغ القاضى كلام اهل الحساب فيجب عليه التثبت الى آخر
 ما تقدم عنه واما قول ابن قاسم اخبار عدد التواتر انما يفيض
 القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك
 المقدمات والكلام فيه انه فان كان مراده الاعتراض بان التواتر
 لا يمكن هنا لعدم حسية تلك المقدمات كما في بعض من كلامه
 ونقله ابن عابدين في رسالته تذبيه الغافل والوستان فليس بصحيح
 لان الحساب كما ذكره في الكواكب الدرية مبني ومؤسس
 على آلات رصدية محسوسة يتوصل بها الى معرفة مقادير
 حركات الكواكب وغيرها فان تلك الآلات اذا

وضعت على وضمهما المخصوص عند أهل هذه الصناعة أفادت
 بواسطة النظارات المظلمة معرفة حركات الكواكب ومقاديرها
 وأبعاد بعض الكواكب عن بعض ومحاذاة بعضها لبعض
 وتعين مواضعها بالحسن والمشاهدة فقد ظهر ان تلك المقدمات
 محسوسة وان كان مراده ان كلام ابن حجر مفروض في ان
 تلك المقدمات حسية فيفيد الاخبار حينئذ عنها القطع فهو
 صحيح فيتعين حمله على ذلك لكن قد عامت انه لا يلزم في
 رد الشهادة ان يبلغ المخبرون عدد التواتر بل يكفي ان يدل
 خبرهم على غلبة الظن التي تقرب من اليقين باستحالة الرواية
 فانه بهذا المقدار تكون الشهادة مظنة الغلط أو الكذب فترد
 نعم اذا اختلف الحساب فالشهادة لا ترد حينئذ بل تقبل لانه
 عند اختلافهم قد تعارضت أقوالهم فتساقطت فيقيمت الشهادة
 بلا معارض فقبلت * بقى ما اذا اخبر بالرواية جمع عظيم يستحيل
 تواظوهم على الكذب او كان خبر الرواية مستفيضا يفيد ما يقرب
 من القطع ولم يبلغ المخبرون عدد التواتر ودل الحساب على
 عدم امكان الرواية واتفاق الحساب وبالغوا عدد التواتر او لم

يلغوا فالذى يظهر أنه يقبل خبر من شهدوا بالرؤيه بلا شبهه
لان الحساب لا يعرف الا القليل والذى يدعى معرفته كثير
كما ان الغلط يقع فيه من العارف كثيرا للتقصير في عمله لافي
علمه ولبعد مقدماته وربما كان بعضها ظننا بخلاف مشاهدة
هذا الجم العظيم للهلال فانها متيسرة ظاهره وأفاد خبرهم
القطع أو مايقرب منه هذا ما تقضيه قواعد الذهب

(فائدة) تقبل شهادة الرائي للهلال ولو رأى بالنظارة المعتظمة متى
كان الهلال من شأنه ان يرى لغير حديد البصر جداعندنا لان
المريء بواسطتها هو عين الهلال وانما وظيفتها انها تساعد البصر
على رؤية الاشياء البعيدة او الصغيرة مما لا تكن رؤيته بدونها
فلا مانع حينئذ من ترائي الهلال الان من الرصدخانة المصرية
وغيرها بواسطة ما فيها من النظارات الجسمة واما ماقاله
مشائخنا من عدم التمويل على رؤيته في الماء او من وراء زجاج
فحمول على ان المريء مثال الهلال لا عين الهلال لان رؤية
الهلال في الماء او من وراء الزجاج انما هي بطريق الانعكاس
فلا يكون المريء حينئذ عين الهلال بل المريء قد يكون

صورة كوكب انعكست الى الماء أو الزجاج فأخذ الشكل الذي يكون عليه فيما لا يكون على شكله الحقيقي فلا تقبل الشهادة لاحتمال أنه تشكل في الماء أو الزجاج بشكل الملال فرؤى بصورة قوس صغير وليس هو الملال واما الروية بواسطة النظارات المسطحة فهي كالرؤبة بالعين بلا فرق كما يعلم ذلك عند استعمال نظارة القراءة والله الموفق لما فيه السداد

* الخاتمة في بيان الكتب التي يعول عليها *

(ويبيان طبقات علماء المذهب)

اعلم ان الذي اجمع عليه الأئمة واتفقت عليه كلية فقهاء الأئمة ان ما صح من خبر الواحد فضلا عن الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة اذا لم تعرف منه الفتنه لما هو فوقه وهو في حادثة لا تم بها البلوى ولم يكن متزوك الحاجة عند الحاجة فهو حجة لازمة والمعمل به واجب لامحال كما هو مذكور مشهور في كتب الاصول والفروع والآيات والاحاديث الدالة على وجوب ذلك كثيرة ولا يجوز بحال تقديم قول من أقوال الرجال منها كان مقدار القائل على الحديث الصحيح

فان ذلك رد للنصوص ورجم بالغيب ولو قلنا ان الحكم
 الشرعى لا يثبت شرعا الا بقول الفقيه لزم الدور أو التسلسل
 فانه اذا قيل وجوب الأخذ بقول الفقيه وما الذي رجحه على قول
 غيره فان قلنا بقول فقيه آخر نقلنا الكلام الى وجوب العمل
 بقول هذا الفقيه الآخر وهكذا فاما ان يدور او يتسلسل
 وهو باطل ومخالف للجماع فلا بد ان ينتهي الى كتاب الله
 او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانا هما الذين عليهم ما
 المعمول فان قال قائل إن التسلسل بالادلة انما هو وظيفة المحتجد
 والحديث وان كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
 مقصوم لا ينطق عن الهوى لكن يتطرق اليه احتمال الوضع
 والنکارة والضعف بالنظر الى اسناده واحوال روايه قلنا له ان
 احتمال ما ذكر يدفعه صحة سنته وثبتت نقله اما برفع اسناده
 الى النبي صلى الله عليه وسلم بنقل الثقة عن الثقة سالما عن
 الشذوذ والعملة وبالتفتيش عن رجاله والبحث عن احوال
 روايه واما بوجданه في الاصول المعتبرة والمجامع المعتمدة
 وقول الفقهاء محتمل للخطأ في أصله وغالبـه حال عن الاسناد

إلى قاتله ومن رفعته بطريق مقبول يعتمد عليه وكل احتمال ذكره في الحديث فهو قائم في قول الفقهاء فإنه يحتمل أن يكون موضوعاً قد افتراه على الفقيه غيره الاترى أن إبا جعفر الطحاوى وابا العباس الاصم وغيرهما رووا عن محمد ابن عبد الحكم أنه سمع الشافعى يقول في اتيان المرأة من دبرها ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريره شيء والقياس أنه حلال وحتى عن مالك أنه اباح نكاح المتameة وكذا مثله عن غيره وهو موضوع عليهم وقد حكى أبونصر بن الصباغ أن الربع كان يحلف بالله الذي لا إله إلا هو وقد كذب ابن عبد الحكم على الشافعى في ذلك ومذهب مالك وجوب الحد على من وطى بنكاح المتameة ولذلك لما قال في المهدائية وقال مالك هو جائز قال في الفتح نسبته إلى مالك رحمه الله غلط وقد يكون منكرًا لاتهام ناقله وضعيه فإذا ضطر أبا راويه كروايات أبي عصمة نوح ابن أبي صريم رحمه الله فإن رواياته انكرت وها عليه وروایات هشام بن عبيدة الله الرازى من اصحاب محمد بن الحسن رحمهم الله فإنه كان يضطرب في رواياته قال القاضى أبو عبد الله

الصimirي كان مع عظيم شأنه لينا في الرواية سمعت الشيخ أبا
 بكر محمد بن موسى يذكر عن أبي بكر الرازي رحمه الله أنه
 كان يأمر أن يقرأ عليه الأصل برواية أبي سليمان أو محمد بن
 سماحة لصحتهما وضبطهما ويكره أن يقرأ عليه من رواية
 هشام لما فيه من الاضطراب اه وامثال ذلك كثير خصوصا
 عند تزول الزمان وشروع الكذب والهدنفان ويحتمل أن يكون
 منسوحا قد رجع عنه الفقيه فان كلام من أبي حنيفة واصحابه
 ومالك واصحابه والشافعى واصحابه وأحمد واصحابه وغيرهم
 من الأئمة قد رجموا عن أقوال الى أقوال بما ترجحت عندهم
 من شواهد ودلائل وان يكون مؤولا لا اترى الى مالك رحمه
 الله فانه نص في كتابه على وجوب غسل الجمعة وصرفه اصحابه
 عن ظاهره وحملوه على أن المراد منه انه حق متى كد قال
 الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله هو مؤول أى واجب
 في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة كقول العرب
 وجب حفتك ثم اخرج بسنده عن أشهب أن مالكا سئل عن
 غسل يوم الجمعة أو واجب هو قال هو سنة ومعرف وان

يكون مخصوصاً أو مقيداً فان أبا حنيفة رحمه الله نص على أن
 الاشعار مكرورة وحمله الطحاوي على اشعار أهل زمانه وربما
 يكون معارضها ولا محالة من وجود المعارضه عند اختلاف
 الفقهاء وأما طريق معرفة الاحاديث في هذه الاعصار المتأخرة
 فهى سهلة فانها بالاعتماد على الأئمة المؤتوفين في علم الحديث
 والآثار وذلك بالرجوع الى كتبهم كالصحيحين وجامع
 الترمذى وموطأ مالك ومسند الدارمى وسنن أبي داود
 والنസائى وابن ماجه وآثار الطحاوى ونصب الراية في تخرج
 احاديث المداية وتحبير الخبر في تخرج احاديث الرافعى
 الكبير لابن حجر ومن يلتحق باصحاب هذه الكتب فى سمعة
 الحفظ والاطلاع وقوه الضبط والاتقان والمدللة من الأئمة
 المارفرين باحوال الاحاديث المميزين بين الثقات والضعفاء
 والمتروكين من الرواية فالمجموعا ودونوا وصححوا وحسنوا
 وضيغوا وفرغونا وأرافقونا عن البحث فى الاسناد والتفيش
 عن رجاله والبحث عن أحوال روائيه وتوارثت عنهم كتبهم
 وذاعت وشاعت بين علماء الامة وتلقواها بالقبول ومن هؤلاء

من التزم اخراج ما اتفق على صحته اهل الشأن كالبخاري ومسلم و منهم من التزم ماصح عنده كأبي عوانة و ابن خزيمة و منهم من بين صحيح الاستناد عن حسنة و ميز حسنة عن ضعيفه كالترمذى و منهم من اطلق فيما ترجح فيه الصحة و صرح بغيره كأبي داود والنسائي ولا يشترط في الرجوع الى تلك الكتب والاعتماد علیها أن يكون له بها رواية الى مؤلفها بل اذا صحت عنده النسخة منها بمقابلتها على أصل معتمد غير منهم صح الاحتجاج بها و وجوب العمل بوجوها ويقوم ماقبليها من الاحاديث الصحيحة بحججة على كل مسلم صحابيا كان أو مجدهما آخر أو غيرها ولا سيما اذا كانت النسخة قد استظهرت باصول متعددة و مجتمع متکثرة وقد قدمنا ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا الى الافق و ملوك اليمن ومصر والروم والعراق لتبلغ الرسالة و اداء الامانة اليهم و اقامه حججه الله عليهم وكانت الصحابة متفقين على العمل والاحتجاج بما في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الخلقاء يقلدون القضاء والامارة والنيابة بالكتاب ويلزمون

العمل بها الى آخر ما قدمناه من أن أبا جعفة الانصاري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هل من قوم أعظم أجرا منا آمنا بك واتبعناك قال ما يعنكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجراً مرتين قال ابن كثير فيه دلالة على العمل بالوجادة لأن مدحهم على ذلك وذكر أنهم أعظم أجرا من هذه الحيثية وأما احتمال النسخ والتأويل والخصوص والتقييد فان ظهر الناسخ وما يقتضي التخصيص أو التقييد أو التأويل فلا كلام في وجوب العمل بما ظهر مما ذكر وان لم يظهر شيء مما ذكر فالابحتمال النسخ والتأويل والخصوص والتقييد هو القسم المختص باسم الحكم من اقسام نظم الكتاب والسنة والذي يحتمل النسخ دون الباقي هو المفسر والذي يحتملها جميعا هو النص والظاهر وكل اقسام النظم مع ذلك توجب الحكم و يجب العمل بها قطعا وانما يظهر التفاوت بين الاقسام عند التعارض فيقدم الحكم على غيره ثم المفسر النص ثم النص على الظاهر وأما اذا لم يوجد

معارض فلا يجوز تزوير العمل ب مجرد الاحتمال وكيف يجوز ترك العمل بمجرد الاحتمال وقد صرحت الحنفية أنه لا يجوز نسخ الكتاب إلا بالمتوازن ولا يجوز الزبادة عليه إلا بالمشهور ولا يجوز شيء منها عندم بخبر الواحد فإذا كان كذلك فكيف بالاحتمال المحسض والوهم المجرد وقد صح عن أبي حنيفة و محمد بن الحسن والحسن بن زياد أن الحديث وإن كان منسوخ لا يكون أدنى درجة من فتوى الفقيه المجهود مالم يبلغه الناسين وعن مالك رحمه الله اذا خالف قول الدليل فانبذوا به الماء ومامنا الا له راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يشير الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن احمد^(١) ضعيف الحديث أحب الى من اقوال الرجال وعجبت لقوم عرفوا الاستناد وصحته يذهبون الى رأي سفيان والله سبحانه يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم)

(١) قوله ضعيف الحديث الخ المراد بالضعف ما يجوز الاحتجاج به وهو مقابل الصحيح فلمراد به الحسن لذاته أو لغيره وليس المراد الضعيف الذي لا يجوز به الاحتجاج اهـ

ويقول تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) اه
وقال الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى وعنه اذا صح الحديث
وقلت فاما راجع عن قولي وسائل بذلك وفي روایة كلاما قلت وكان
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم
اولى ولا تقدerno أخر جه ابن أبي حاتم في كتاب فضائل
الشافعى رضى الله عنه قال ابن كثير هذا من سعادته وأماته
وهذا قول اخوانه من الأئمة رحمة الله أجمعين اه ولذلك
قطع القاضى الماوردي وغيره بان مذهب الشافعى رحمة الله
ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر لصحة الاحاديث فيها
وان كان قد نص فى الجديد وغيره انها الصبح وصرح عامة
اصحابه انها الصبح عنده قوله لا واحدا واما الذي روى عن أبي
يوسف رحمة الله من قوله ليس للعامى ان يأخذ بظاهر الحديث
فالمراد منه العامى الذى لا يعرف ثبوت الحديث وطرق الاستناد
وامثل النظم واحكام التعارض من توجيه وتأويل ونخصيص
ونسخ وليس عنده اهلية لذلك فان قيل احتمال النسخ والتأويل
انما يكون غير مضر في قطعية الحكم اذا كان بالنظر الى دلالة

اللفظ وأما اذا احتمل كونه منسوخا في نفس الامر فذلك
 ينبغي ان لا يفيد الحكم لانه بنسخه او تاویله في الواقع خرج
 عن ان يكون دليلا ومتى كان فيه هذا الاحتمال سقط به
 الاستدلال قلنا ليس الامر كذلك فانهم اتفقوا على ان العمل
 بالنسخ في الواقع واجب الى ان يظهر ناسخه وان الناس
 لا يجب العمل به الا من بعد العلم به وكذلك الحكم في ما يجب
 التاویل واستدلوا على ذلك بان تحويل القبلة نزل على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى ركعتين من الظهر وذاك
 بمسجد بنى سلمة فسجى مسجد القبلتين وأما أهل قباء فلم
 يبلغهم الخبر الى صلاة الفجر من اليوم الثاني وفي حديث
 تاویلة بنت اسلم انهم جاءهم الخبر بذلك وهم في الظهر فتحول
 الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال وفي الصحيحين عن
 ابن عمر بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذا جاءهم آت فقال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن
 وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
 الى الشام فاستداروا الى الكعبة وزاد مسلم وقال فرجل

من بنى سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعه فتادى
 ألا ان القبلة قد تحولت فاللوا كما هم نحو الكعبة ولم يؤصر وا
 بالعادة قال محمد بن الحسن في موطنه وبهذا نأخذ فيما يلي من أخطاء
 القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين ثم علم أنه يصلى إلى غير القبلة
 ينحرف إلى القبلة فيصلي ما بقي ويعتقد بما مضى وهو قول
 أبي حنيفة رحمه الله أه والأمام الطحاوي في الآثار بعد
 أن استدل على أن التكلم بما يشبه كلام الناس في الصلاة يفسد لها
 بحسب الحديث معاوية بن الحكم السالمي وغيره وأخرجه مسلم في
 صحيحه وأحمد وأبو داود والنسائي وإن التكلم بما ذكر كان
 مباحا فيها في صدر الإسلام ثم نسخ قال فان سأله سائل عن
 المعنى الذي لا جعله لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معاوية بن الحكم باعادة الصلاة لما تكلم فيها قبل له لأن الحجة
 لم تكن قامت عليه بنسخ ذلك فلهذا لم يأمره باعادة الصلاة أه
 على أن المنسوخ من الأحاديث في غاية القلة والندرة وقد
 جمعه أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله في ورقات
 وقال انه أفرد فيها ما صح نسخه أو احتمل وأعرض عنها الا وجہ

لنسخه ولا اعْتَمَال وقال فمن يسمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس
فيها فهـا يكـ دعوى ثم قال وقد تدبـرت فاذـا هـو أحدـ وعشـرون
حدـيـثـا وذـ كـرـها وـقـالـ الشـافـيـ رـحـمـهـ اللهـ أـجـمـعـ المـسـلـمـونـ عـلـىـ أـنـ
مـنـ اـسـتـبـانـ لـهـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـ يـحـلـ لـهـ
أـنـ يـدـعـهـاـ بـقـولـ أـحـدـ وـقـالـ أـبـوـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـ يـحـبـ عـلـىـ كـلـ
مـنـ بـاغـهـ شـئـ مـنـ الـحـدـيـثـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ عـلـىـ عـمـومـهـ حـتـىـ يـثـبـتـ
عـنـهـ مـاـ يـنـصـهـ أـوـ يـنـسـخـهـ اـهـ وـاـذـ كـانـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـحـجـوـجـينـ بـالـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ اـذـ اـسـتـبـانـ فـكـيفـ
عـنـ دـوـنـهـمـ وـعـلـىـ هـذـاـ اـذـ تـبـيـنـ اـنـ قـوـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـجـهـدـينـ
مـخـالـفـ لـالـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ وـجـبـ اـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ اـنـ صـاحـبـهـ لـمـ
يـلـغـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـلـوـ بـاغـهـ اـرـجـعـ تـحـسـيـنـاـ لـلـظـنـ بـهـ فـيـمـ هـوـ
اـهـلـهـ فـاـنـاـ لـمـ فـرـضـنـاـ أـنـ خـالـفـهـ لـقـلـةـ مـبـالـةـ وـلـتـهـاـوـهـ بـهـ لـاـ سـقـطـنـاـ
عـدـالـتـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ وـلـاـ رـوـاـيـتـهـ وـاـحـتـمـالـ اـنـ هـنـاكـ نـاسـخـاـ
لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـوـ مـعـارـضـاـ أـقـويـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الـفـقـيـهـ فـخـالـفـ
لـاجـلـهـ الـحـدـيـثـ اـحـتـمـالـ لـمـ يـكـنـ نـاشـنـاـ عـنـ دـلـيلـ وـقـدـ صـرـحـواـ
بـاـنـ الـاحـتـمـالـ الـحـضـ الذـيـ لـمـ يـنـشـاـ عـنـ دـلـيلـ لـاعـبـرـهـ بـهـ أـصـلاـ

كالجراح المبهم وأما إن وجدنا حدثاً آخر نشأ عنه احتمال أو
 كان في لفظ الحديث خفاء كما إذا كان مشتركاً أو مشكلاً
 أو بحلاً أو نحو ذلك فمن قدر على ترجيح أحد الحديثين أو
 أحد المماني المحتملة بطريق من طرقه الصحيحة المبينة في
 أصول الفقه عمل بما ترجح عنده ومن لم يقدر على ذلك عادت
 إليه ضرورة التقليد بقدرها فان قيل قد اشتهر أن الظاهر ان
 يكون الحق مع أصحابنا لأنهم أعلم وأورع فكيف يصح
 لمن دونهم مخالفتهم لأن اجتهاد من دونهم لا يبلغ اجتهادهم
 ولعل عندهم وجهاً وجيهاً ودليلًا شافياً لم يقف عليه غيرهم ومعنى
 الحديث غامض لا يطلع عليه إلا واحد بمد واحد فلنلاشك
 عندنا في كونهم أفقه وأعلم وأورع لكن قد صرحوا
 أنفسهم بأن الواجب على كل مكلف أن يعمل بالكتاب والسنّة
 والاجماع والقياس على موجب فهمه واجتهاده فمن لم يبلغ
 رتبة الاجتهاد أو بلغ ولم يبلغ رتبة الكمال فيه أو حصل له
 ذلك الحال ولكن اشتهرت عليه المسألة ولم يظفر بدليل عمل
 يقتضي الدليل على قدر فهمه ولا يجوز له تقليد غيره إلا فيما

عجز عن فقه الدليل فيه واضطر إلى التقليد اضطراراً لأن
 أبا حنيفة مع كونه أفقه وأورع من غيره عند أبي يوسف
 ومحمد وزفر وابن المبارك ووكيع وأمثالهم كثيراً ما خالفوه
 في موضع وعملوا بما ظهر عندهم من الأدلة الأخرى إلى قول
 أبي يوسف اللهم إنك تعلم أنني لم أجر في حكم حكمت فيه بين
 أئمَّةِ من عبادك تَمَدَّا ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق
 كتابك وسنة نبيك صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكما أشكل الامر
 على جعلت أبا حنيفة يبني ويدينك وكان عندي من يعرف
 أمرك ولا يخرج عن الحق وهو يعرفه وقد صح عن عصام
 ابن يوسف أنه مع كونه من أصحاب أبي حنيفة التمسكين
 بذهبة والفالفين بنصرته كان يرفع بيده عند الركوع والرفع
 منه أخذها بمحدث ابن عمر في الصحيحين وكان أبو بكر القفال
 من أكابر الشافعية يقول للسائل في مسألة تسؤال عن مذهب
 الشافعي أم ما عندي ومن هذا القبيل ما ذكره صاحب المداية
 في النجاشي أن الواجب عندي أن يفتى بقول أبي حنيفة على
 كل حال مع أنه صرَح باذن الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد

او غيرها وترك قول ابي حنيفة في مواضع وكذلك قاضي خان
 فعل مثل ذلك وفي التفصيل طول وبالجملة فقصراهم الفتوى
 على قول ابي حنيفة رحمه الله بالنظر الى المقلد الذي يعجز عن
 فقه الدليل ويكون ابو حنيفة عنده أعلم وأورع وما وقع لهم
 من افتائهم بقول غيره فلرجحه عندهم بالنظر الى الدليل وكيف
 يدعى من له ادنى مسكة وأقل انصاف ان المكلف اذا لم يكن
 مجتهدآ ليس أهلا لان يفهم الحديث ويعمل به مثل قوله عليه
 الصلاة والسلام مثلا انا جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر
 فكبروا اذا دفع فادعوا اذا رفع فارفعوا اذا قال سمع الله
 لمن حمده فقولوا ربنا ولله الحمد وحديث عبادة بن الصامت
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب والفضة
 بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملاع بالملح الا
 سواء بسواء عينا بعين فن زاد او ازداد فقد أربى وامثالها
 ويقول هذا المدعى لا يدرك هذين الحديثين وامثالهما ولا يفهم
 المراد منها الا الفقيه المجتهد ثم يدعى أن غير المجتهد يعرف
 ويفهم المراد من قول الفقيه المجتهد مثل قول محمد رحمه الله

في الزيادات رجل أوصى لرجل بمنزل نصيب أحد بنيه إلا
 ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب أو بعد الوصية أو قال الا
 ثلث ما يبقى من الثلث ولم يزد عليه شيئاً ثم مات وترك ثلاثة
 بين خلق الورثة مال وتسع مال ناقص بشيء وثلث شيء وغير
 ذلك مما لا يعد ولا يحصى فكيف يمكن لعاقل أن يلزم المكلف
 القادر على الفهم أن يعرف ويفهم المراد من قول الفقيه ويوجب
 عليه العمل به مع ما فيه من أمثال هذه الصيوبات ولا يجزئ له
 أن يفهم الآية القرآنية والآحاديث النبوية فهما صحيحان ويعمل
 بها مع أن ذلك مخالف لاجماع الأمة كلهم منافق لتصريح
 كلامهم فقد صلح عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر
 ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم وثبت عنهم ثبوتاً لا مرد له
 ولا شك فيه أنهم منعوا عن التقليد من غير ضرورة وأجمعوا
 على أنه لا يحل لأحد أن يفتى بقول واحد منهم حتى يعلم من
 أين قاله وصح عن عاصم بن يوسف قال كنت في مأتم قد
 اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة زفر وأبو يوسف
 وعافية وآخر فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا

حتى يعلم من أين قلنا قال الذهبي عصام هذا صاحب حديث
 ثبت فيه وذ كره ابن حبان في الثقات وقال ابراهيم بن يوسف
 عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا يحمل لاحد أن يفتى بقولنا
 ما لم يعرف من أين قلنا وابراهيم بن يوسف هذا روى عنه
 النسائي وقال ثقة وذ كره ابن حبان في الثقات وقال الشيخ
 قاسم الجمالي في ترجمته هذه الرواية هي التي حملتني على شرح
 للقدوري الذي ذكرت فيه من أين أخذوا عليهم وأخرج
 الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب حلية الأولياء عن الشافعي
 أنه قال محمد بن الحسن أنا كنا لا نعرف إلا القليل فلما قدمنا
 عليكم سمعناكم تقولون لا تقلدوا واطلبوا الحق والحجاج وقال
 عز الدين بن عبد السلام إذا صحي عن بعض الصحابة مذهب
 في حكم من الأحكام لم تجز مخالفته إلا بدليل أوضاع من دليله
 وذ كر الفقيه أبو الليث في كتاب البستان لا ينبغي لاحد أن
 يفتى إلا أن يعرف أقوال العلماء ويعلم من أين قالوا أو يعلم معاملات
 الناس فإن عرف أقوال العلماء ولم يعرف حجة كل واحد
 منهم على مذهبـه فإن سئل عن مسئلة يعلم أن العلماء الذين

اخذ هو مذاهبهم وان تعلها قد اتفقوا على الحكم فيها فلا بأس عليه ان يقول فيها اتفقوا على جوازه هذا جائز وفيما اتفقوا على عدم جوازه هذا لا يجوز ولكن يكون قوله على سبيل الحكمة عنهم ناسباً ذلك الحكم اليهم و اذا كانوا قد اختلفوا في حكم المسألة فلا بأس ان يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان ولا يجوز له ان يختار قول بهضهم فيجيب به الا اذا عرف حجته وقال في الروضة وغيرها الحادثة الواقعة او الحكم الواقع او الفرضية المفروضة اذا كان لها ذكر في كتاب الله تعالى ولم يعرف العباد معنى الآية يعني العلة والحكمة التي من أجلها شرع الله الحكم بالآية يجوز ان يعمل بالآية وان لم يعرف معناها مثل قوله تعالى (اقم واصلاة) وقوله (فن شهدتم منكم الشهر فليصمه) وقوله تعالى (واحل الله البيع وحرם الربا) فانه يقلد الآية ولا يشتغل بالمعنى أن الله لم اوجب الصلاة ولم احل البيع وحرم الربا وأجمعوا على ان تقليد قوله عليه الصلاة والسلام جائز مثل قوله عليه السلام الفجر ركعتان وقوله في خمس من الاول الساعه شاه وفي اربعين من الشياه شاه وان

لم يعرف معناها لماذا امر بها على هذا المثال واجروا على ان
 تقليد قول التابعين وسائر الناس لا يجوز ما لم يعرف معناه لماذا
 قاله ولا ينبغي ان يقول قال فلان من التابعين او الفقهاء كذا
 فانا اعمل به الا اذا عرف حجته التي من اجلها قال هذا القول
 واختلفوا في تقليد قول الصحابي فقال علماء الحنفية في ظاهر
 الاصول ان اقاويل جميع الصحابة حجة تقبل ويعمل بها متى
 نقلت اليها طريق صحيح وان لم ذكر لها لماذا قالوها حتى روى
 عن ابي حنيفة انه قيل له اذا قلت قوله وكتاب الله يخالف
 قوله قال اترك قوله الكتاب الله تعالى فقيل له اذا كان خبر
 الرسول يخالف قوله قال اترك قوله بخبر الرسول فقيل له اذا
 كان قوله الصحابي يخالف قوله قال اترك قوله بقول الصحابي
 فقيل له اذا كان قوله التابعى يخالف قوله قال اذا كان التابعى
 رجلا فانارجل اه فان قيل هذا البيان الذى ذكرته ينافي ما صرحت
 به غير واحد من ان عصر الاجتهد قد مضى وانقرض اهل
 منه زمان طويلا وان دليل المقلد هو قوله المجتهد ويحب الصلاة
 في المذهب والمنتقل من مذهبها باجتهاذ وبرهان آثم ويعزز

فيبدونه بالطريق الاولى قال صاحب الخلاصة من الخنفية ان
 القاضي اذا قاس مسألة على اخرى وحكم فظاهر رواية ان الحق
 بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى
 المدعى لان القاضي آثم بالاجتهد لانه ليس من اهل الاجتهد
 في زماننا والمدعى آثم باخذ المال وقال الغزالى من الشافعية
 في احياء العلوم ومن ليس له رتبة الاجتهد وهو حكم اهل
 العصر انما يفتى فيما يسأل عنه ناقلا عن صاحب مذهبة فلو
 ظهر له ضعف مذهبة لم يجز له أن يتركه وليس له الفتوى
 بغيره وما يشكل عليه يلزم أن يقول لعل عند صاحب مذهبى
 جوابا عن هذا فاني ليست مشغلا بالاجتهد في أصل الشرع
 وقال ابو العباس القرطبي من المالكية في شرح صحيح مسلم
 المجتهد ضرر بان أحد هم المجتهد المطلق وهو المستقل باستنباط
 الاحكام من ادلتها فهذا لا شك في انه اذا اجتهد مأجور
 لكن يضر وجوده بل انعدم في هذا الزمان ونانهما مجتهد
 في مذهب امام وهذا غالب قضاة العدل في هذا الزمان
 وشرط هذا أن يتحقق أصول امامه وادلته وينزل احكامه

عليهما فيها لم يجده منصوصاً في مذهب امامه وأما ما وجد
 منصوصاً فان لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وقد
 كفى مؤنة البحث والاولى به تعرف وجه ذلك وأما ان اختلف
 قول امامه فهناك يجب عليه البحث في الاولى من القولين
 على أصول امامه اه وقد اختلفت آراء المتأخرین من أصحاب
 الشافعی في أن الغزالی وشیخه أبا المعالی الجوینی والرویانی
 من أصحاب الوجوه في المذهب أم لا مع قول الرویانی
 لو صنعت نصوص الشافعی لامليتها من صدری ولما ادعى
 السیوطی الاجتہاد على رأس المائة العاشرة قام معاصروه
 ورموه عن قوس واحد وأنکروا عليه دعواه وكتبوا
 اليه مسائل أطلق الاصحاب فيها وجهین وطلبو منه
 الترجیح على قواعد الاجتہاد فرد السؤال من غير جواب
 واعتذر بان له شفلا يمنعه عن النظر في ذلك فاذا ظهر نزول
 حال أولئک وتقصیرهم عن هذا القدر فكيف من دونهم
 باکثر من ذلك فلنا الادلة الدالة على وجوب التمسک بالكتاب
 والسنۃ والاجماع والقياس عامة موجبة لما تفیده من الحكم

من غير تخصيص بشخص دون شخص وعصر دون عصر
 ولا يجوز العدول عن مقتضاها الا لضرورة المجز مقدرا
 ذلك بقدر الضرورة ولذلك صرخ غير واحد من العلماء ان
 الاجتهاد فرض دائم وحق قائم الى قيام الساعة وانقراض
 هذه النشأة دعوى انقراض عصر الاجتهاد وانقضاء اهله
 دعوى لا دليل عليها الا من الكتاب ولا من السنة ولا اجماع
 ولاقياس فهى دعوى باطلة عاطلة قال محمد بن عبد الكريم
 الشيرستاني رحمه الله في كتاب الملل والنحل النصوص متناهية
 والواقع غير متناهية وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي فالاجتهاد
 والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بعد كل حادثة اجتهاد اه
 وكلام الغزالى انما كان منه على طريق الالزام على معاصريه
 في خوضهم على المناظرات طلبا للهال والجاه وقد صرخ صاحبه
 الفقيه أحمد بن علي بن برهان بان القاضى لا يلزمه التقييد بمذهب
 ورجحه النووي وكلام القرطبي في المjtهد المطاق الذي ينشىء
 مذهبها خارجا عن جميع مذاهب من تقدمه من المjtهدin
 في الاصول والقواعد وذلك متمذر بلا شبهة على ما يأتى وكلام

الخلاصة محول عليه ولا يدل كلامهم قط على امتناع وجود
 المجهود المطلق في ذاته بل على عدم وجده في تلك الأزمنة وهو
 مبني على الاستقراء الناقص وما يدرى بهم باحوال البلدان النائية
 والازمان الآتية ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولا يلزم
 من عدم كون الغزالي والجويني والروياني والسيوططي مجتهدين
 ان لا يكون مجتهدا غيرهم لو سلم لهم لم يلغوا رتبة الاجتهد
 وقد قال ابن الرقة لا يختلف اثنان في ان ابن عبد السلام وابن
 دقيق العيد بغا رتبة الاجتهد اه وابن عبد السلام من رجال
 المائة السابعة وابن دقيق العيد مات سنة اثنين وسبعينه والكمال
 ابن الهمام ليس شاؤه دون شاؤها وقال العز قد اختلفوا امتى
 انسد باب الاجتهد على اقوال ما أنزل الله بها من سلطان
 قيل بعد ما تين من الهجرة وقيل بعد الشافعي وقيل بعد
 الأوزاعي وسفهيان وعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم
 بمحجة الله ينظر في الكتاب والسنة ويأخذ الاحكام وان
 لا يفتى احد بما فيهما الا بعد عرضه على قول مقلده فان وافقه
 حكم وافتى والا رد له وهذه اقوال فاسدة فانه ان وقعت

حادثة غير منصوصة أو فيها خلاف بين السلف فلا بد فيها
 من الاجتہاد من كتاب أو سنة وما يقول سوى هذا الا
 صاحب هذیان اه وكيف يسوغ لاحد شم رائحة الفهم
 وأوقي قسطا ولو قليلا من العلم ان يقول باقفال باب الاجتہاد
 وانقراض عصره وهو فضل الله يؤتیه من يشاء من عباده
 في أي عصر كان وقد تقرر أئمة الدين سلفا وخلفا ان الاجتہاد
 في كل عصر فرض كفاية بالاجماع وقررها أيضا ان الاحکام
 بعد وفاته صلی الله عليه وسلم صارت محاکمة لا تقبل النسخ
 بحال من الاحوال وقررها أيضا ان الاجماع الذي يكون حجة
 هو اجماع مجتہدى الامة في عصر على حکم شرعی وحيثئذ
 فما هو الدليل الذي ينسخ فرضية الاجتہاد بعد تقريرها في
 كل عصر ان كان الدليل من الكتاب أو السنة فهذا لا يكون ناز
 الا بطريق الوحي ولا وحي بعد وفاته صلی الله عليه وسلم
 حتى يجيء الناسخ منها وان كانت الدليل هو الاجماع على
 اقفال بابه وانقراض اربابه فمع القول بذلك على زعم القائل به
 كيف يتحقق اجماع مجتہدى الامة الذي هو حجة والمفروض

في زعمه ان قرائهم واجماع غيرهم ليس بحججة على ان الاجماع
 الذي هو حجة لا ينسخ غيره ولا ينسخه غيره على ما هو الحق
 وانما اذا اجمع المجتهدون على نسخ حكم كان ذلك منهم اجماعا
 على وجود الناسخ من الكتاب او السنة وان لم تتفق عليه
 والفرض انه لا دليل من الكتاب او السنة او الاجماع على
 ان قرائهم الاجتهد بل الدليل منها ومن الاجماع على انه فرض
 كفاية الى ان تقوم الساعة ولو خلا عصر من وجود مجتهد
 ائم اهله جميما وان الدليل هو القياس فحجية القياس تتوقف
 على ان يكون له أصل يقاس عليه يكون منصوصا عليه في
 الكتاب او السنة او بمحما عليه وقد علمت أنه لا يوجد كتاب
 ولا سنة ولا اجماع يدل واحد منها على نسخ فرضية الاجتهد
 لا ينطويه ولا يعلمه حتى يمكن القياس على ان القياس في
 ذاته لا يصح ولا يقوم حجة في مقابلة النص او الاجماع فضلا
 عن ان يكون ناسخا لشيء منها وقد تعقب الشيخ محمد
 سرى الدين في رسالته في التقليد كلام العز فقال هذا كلام
 لا يلتفت اليه ولا يجوز أن يمول عليه ولو فتح هذا الباب

لترتب عليه مأرتب فقد استولى على الناس ما استولى من الجهل المركب فيدعى كل غبي جهول رتبة الاجتهد ويأخذ كل أحد في الحوادث بحكم يزعم أنه حكم الله فيها وينتقل نظام الشريعة وينشأ منه مذاهب لا تكاد تناهى وتشتعل نار الفتن ويفعل الحكام ما شاؤا تمسكا برأي واحد من أولئك الجهلة نعوذ بالله من ذلك اه قال الفتالي على الدر المختار وهو في غاية الحسن ووفق ابن عابدين بين ما قاله العز وبين ما قاله سري الدين فقال في بعض رسائله وأقول ما قاله العز محمول على جواز وجود المجتهد في ذاته وما قاله سري الدين محمول على وجود مجتهد يحدث مذهبًا غير مذهب المقدمين وأنه إذا أحدث مذهبًا غير موافق لمذهب واحد منهم يجب القطع ببطلانه كما يشعر بذلك تعليل كل منهم ويصرح بما ذكرناه كروه في اتباع المجتهدين الذين الحقوا بهم قال ابن المنير والختار أنهم مجتهدون ملزمون أنهم لا يحددون مذهبًا أما كونهم مجتهدين فلأن أوصاف الاجتهد قاعدة بهم وأما كونهم ملزمين أن لا يحددون مذهبًا فلأن أحدات مذهب زائد بحيث يكون

لفروعه اصول وقواعد مبادئه ساڑر قواعد المتقدمين متذر
 الوجود لاستيعاب المتقدمين ساڑر الأساليب نعم لا ينفع
 عليهم تقليد امام في قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه
 في واقعة لم يجز له ان يقلد امامه لكن وقوع ذلك مستبعد
 لكمال نظر من قبله اه وقال الطحطاوى بعد نقله كلام ابن
 المنير ويدل له ما نقله في الدر المختار عن الاشیاء من ان علم
 الفقه نضج واحترق لان حوادث الخلاف على اختلاف
 مواقعها وشتاتها صرامة بعينها او بما يدل عليها بل قد تكلم
 الفقهاء على امور لاتقع أصلاً أو تقع نادراً وأما مالم يكن منصوصاً
 فنادر وقد يكون منصوصاً غير ان الناظر يقصر عن البحث
 عن محله أو عنما يفيده مما هو منصوص بهفهوم أو منطوق اه
 قال ابن عابدين عليه في هذا الموضع ويقال المراد بالفقه ما يشمل
 مذهبنا وغيره فإنه بهذا المعنى لا يقبل الزبادة أصلًا فإنه
 لا يجوز احداث قول خارج عن المذاهب الاربعة اه لكن
 تخصيص المذاهب الأربعه يخالف ما تقدم نقله عنه في بعض
 رسائله وما قاله الكمال بن الهمام في التحرير وفتح القدير

وغيره في غيرها من أن مذهب المجتهدين على العموم سواء
 وان الوجب لمنع احداث قول زائد كون ذلك القول المحدث
 خارقا لاجماع المجتهدين قبله والاجماع لا يختص بأئمة المذاهب
 الأربع كما لا ينافي وسيأتي لهذا بقية ولا ينافي ما قاله ابن المنير
 ونقله الطحطاوى عن الدر المختار ما قاله الشهريستاني من
 ان النصوص متناهية والواقع لا تنتهي الى آخر ما تقدم
 لان كلام ابن المنير وما نقله الطحطاوى محمولاً على القواعد
 والاصول وعال الاحكام التي دونها الفقهاء فانما لا تقبل المزيد
 يرشدك الى هذا قول ابن المنير فلا ان احداث مذهب زائد
 بحيث يكون افروعه اصول وقواعد مبادئه لسائر قواعد
 المتقدمة بين متعدرا الى آخر ما سبق وما قاله الشهريستاني محمول
 على احكام الواقع الجزئية المتتجددة بتجدد الاشخاص والاحوال
 والازمان وهي لاتنتهي يرشدك الى هذا قوله النصوص متناهية
 والواقع لا تنتهي الى آخر ما تقدم عنه وما اوضحتنا تعلم
 جليا ان لا خلاف بين العلامة المغول عليهم في عدم افتراض باب
 الاجتهد وان من قال بافتراض بابه وافتراض اربابه فاما

اراد ذلك بالمعنى المذكور لامطلاً وحيثئذ يكون ذلك مبنياً على قاعدة أصولية قد انفقوا عليها وهي ان احاديث قول خارج عن جميع مذاهب جميع المجتهدین المتقدمین على الحديث لهذا القول بحيث يكون ذلك القول الحديث خارقاً لاجماع من قبله لا يقبل بل يتقطع ببطلانه لأن خرق الاجماع لا يجوز بل يحرم لأن حجة قاطعة يجب عليه العمل بها ويحرم عليه مخالفتها لأن أحد الأدلة الأربع التي يجب على كل مجتهد ان يعمل بها في أحكام الشريعة وارد هذا الفريق أيضاً انه لا يجوز لمن لم يبلغ مرحلة الاجتهاد في كل المسائل او في بعضها ممن استولى عليهم الجهل المركب ان يجتهدوا ويقولوا على الله الكذب قال تعالى (ولا تخف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسؤولاً) وهذا لا يمنع من وجود المجتهد في ذاته في جميع مسائل الفقه او في بعضها لأن الحق أن الاجتهاد يتجزأ ومن قال بعدم اقفال بابه وعدم انفراط أربابه إنما اراد ذلك بالنظر إلى ذات الاجتهاد في كل المسائل او بعضها وأما قولهم دليل المقلد قول المجتهد

فعنده ان الماجز عن فقه الدليل الشرعى المضطر الى التقليد
 ليس عنده دليل يرجع الفعل على الترك أو العكس سوى
 قول المجتهد الذي يقلده وينتقل رأيه وليس معناه ان غير
 المجتهد يجب عليه تقليد غيره ولا يجوز له التسلك بالادلة اذا
 كان قادرًا على أخذ الحكم منها كما انه ليس معناه ان قول
 المجتهد أحد الادلة الشرعية لأنهم أجمعوا على أن الادلة
 تحصر في الاربعة وقول المجتهد ليس واحداً منها ومن قوله ان
 الاجتهاد يجزأ كاهو الحق تعلم أنه ليس من ضرورة ان لا يكون
 مجتهدًا مطلقاً أن يكون مقلداً ابل قد يكون مجتهدًا في بعض المسائل
 على أنه لا يلزم من أنه غير مجتهد أصلًا ان يكون مقلداً فيها يقدر
 على فهمه من الدليل الشرعى وأما ما نقله بعضهم عن كتاب
 تحرير الاصول من أنه انعقد الاجماع على عدم العمل بمذهب
 مخالف للمذاهب الاربعة فهو نقل غير صحيح فان المذكور
 في التحرير هو ما نقله عن كتاب البرهان لابي المؤمن الجوني
 أن اجماع المحققين على منع العوام عن تقليد أعيان الصحابة
 بل يلزم ان يقلدوا وامن ببعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا

ثم قال وعى هذا فاذكره بعض المتأخرین يعني ابن الصلاح من منع تقلید غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقيد مسائلهم وتنصيص عمومها ولم يدر مثلها في غيرهم لانفراط اتباعهم اه قال ابن امير حاج في شرحه عليه وحاصل هذا أنه امتنع تقلید غير هؤلاء الاربعة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعدم ثبوته حق الشبوت لا انه لا يقلد ومن ثم قال الشيخ عن الدين بن عبد السلام لا خلاف بين القولين في الحقيقة بل ان تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقلیده وفاقا والا فلا وقال العز ايضا اذا صاح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الاحكام لم تجز مخالفته الا بدليل اوضح من دليله اه وقد تقدم فانظر الى هذا الناقل عن التحرير كيف افتري عليه ونقل عنه ما ليس فيه وادعى انقاد الاجماع وحمله على الاجماع الشرعي الذي هو أحد الادلة الاربعة ثم نسبه الى ابن الهمام وكيف يعقل حصول الاجماع على ما ذكر مع ان الاجماع لا يكون الا من المجتهدين والواجب على كل منهم أن يعمل بما أدى اليه اجتهاده ولو خالف مذهب الاربعة فكيف يجتمعون على عدم العمل

يذهب مخالف للاربعة كيف وقد اعترضوا على ما في البرهان
 وما ماثله باذ ذكره لا يوجب تقليد الاربعة لا غير لأن
 من عدائهم سير ايضا ووضع دون كادونوا ان لم يكن اكثر
 فكيف لا يجوز اتباعهم اذا نقلت مذاهبهم بطريق صحيح
 والحق ان هذه النقول غير صحيحة لما مرت من الادلة
 وتصريحات الائمة انفسهم فكيف تصح هذه الدعوى وكيف
 وقع هذا الاجماع الذي ادعاه ذلك الناقل بل الاجماع ان قد
 على خلافه من ان الاجماد فريضة قائمة الى قيام الساعة وان
 الواجب على كل مجتهد ان يعمل بما ادي اليه اجتهاده وعلى
 من قلدءه ايضا وقد قال ابن الهمام نفسه في فتح القدير لادليل
 على وجوب اتباع المجتهد المعين بالتزام نفسه ذلك قوله لا اوفلا
 بل الدليل اقتضى العمل بقول مجتهد فيما احتاج اليه لقوله
 تعالى (فاسأوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) والسؤال انما
 يتحقق عند الحاجة المعاينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد
 وجب العمل به والغالب ان مثل هذا يعني منع الانتقال الزamas
 منهم لکف الناس عن قبوع الرخص وأخذ العامي في كل مسألة

يقول مجتهد أخف عليه وانا لا ندرى ما ينفع هذا من النقل
 أو المقل فلكون الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من
 قول مجتبى مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه
 وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خف على امةه اه وقال
 العراقي العقد الاجماع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء
 من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
 ان من استفتى ابا بكر وعمرا وقلدهما فله ان يستفتى ابا هريرة
 ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير ذكر فلن
 ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه البيان والدليل اه وقد
 ضبطت وسبرت مذاهب جماعة من الائمة الاجتهد بن سوى
 الارادة واكل واحد منهم اصحاب يتعلمون مذهبها وأتباع
 يعملون به فاختلفاء العباسيون كانوا يعملون بمذهب جدهم
 عبد الله بن عباس رضي الله عنهم من غير ذكر من العلماء
 وقد جمع فتياه حفييد المأمون امير المؤمنين ابو بكر محمد بن
 موسى بن يعقوب قال في المهدية والكافى وغيرها والناس
 يعملون اليوم بمذهب ابن عباس رضي الله عنهم لا اصر بنيه

الخلفاء فأنهم كتبوا في مناشيرهم ان يصلوا صلاة العيد بمذهب
 جدهم واما المذهب فقول ابن مسعود رضي الله عنه اه ومن
 المذاهب المضبوطة مذهب سفيان الثوري وكان من اتباعه
 ابو نصر بشر بن الحارث المعروف بالحافى كما نقله الحافظ الذهبي
 وفي الاحياء للغزالى عد الفقهاء الذين كثروا اتباعهم خمسة وعد
 منهم سفيان الثوري ومنها مذهب ابى ثور ابراهيم بن غالب
 الکلبى ومن اتباعه الحافظ أبو العباس حسن بن سفيان
 النسوى وسيد الصوفية جنيد بن محمد البغدادى ومنها
 مذهب داود بن علي الظاهري ومن اتباعه الشيخ أبو محمد
 رويان بن محمد البغدادى من طبقة جنيد مات الاثنان فى سنة
 ثلاث وثلاثمائة ولا يزال لداود الظاهري اتباع ومذهب
 مدون الى يومنا هذا ومنها مذهب محمد بن جرير الطبرى
 المفسر المؤرخ ومن اتباعه ابو الفرج معافا بن عمران التهرانى
 مات سنة تسعين وثلاثمائة ومنها مذهب ابى بكر محمد بن
 خزيمة النيسابورى ومن اتباعه ابو محمد دعاج بن احمد بن دعاج
 السجزى العدل مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ولغيرهم من

العلماء مذاهب مستقلة اختاروها وعملوا بها ومعنى وجوب
 الصلاة في المذهب هو وجوب الثبات على الطريقة الثابتة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم
 من أئمة الدين والسلف الصالحةين من اتباع الكتاب والسنة
 والاجماع والقياس في موضعه على ما ينأى به من قبل لا التزام
 مذهب فقيه واحد والتقييد به والتمضي له من غير قيام دليل
 يوجب ذلك ومن يتغىب لواحد من الائمة دون الباقى ويروى
 ان قوله هو الصواب ويجب اتباعه ورد قول غيره وان ظهرت
 قوته ونهضت حجته فهو ضال جاهم بمنزلة من يتغىب لواحد
 من الصحابة كالرواوض والخوارج والنواصب وغيرهم من
 أهل البدع والاهواء وقال الرافعى وغيره لا واجب الا ما
 أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس
 ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده في دينه يأخذ كل
 ما يأتي منه ويرد غيره على ان ابن حزم قال اجمعوا على انه
 لا يحل لحاكم ولا مفت تقبيله درجل فلا يحكم ولا يفتى الا
 بقوله اه قال ابن أمير حاج في شرح التحرير وقد انطوت

القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح المعامى مذهب
 ولو تمذهب به لعدم تأهله وليس له نظر وبصيرة بالمذهب
 على حسنها ولا يعرف فتاوى امامه وأقواله ودعواه بأنه حنفى
 أو شافعى كقوله أنا فقيه أو نحوى وكيف يصلاح له الانتساب
 الا بالدعوى المجردة عن الحجۃ والقول الفارغ من المعنى من
 كل وجه اه وكيف يتخيّل صحة ذلك والكلمة الشائعة بين
 الامة من قولهم اتفاقهم حجۃ قاطعة واختلافهم رحمة واسعة
 تشهد عليه بخلافه فإنه لو جعل اتباع الواحد واجبا كان تضييقا
 واتباع الناس للعلماء على التوزيع ليس فيه شيء من التخفيف
 والتوصية لأن من قلد أبا حنيفة مثلاً لو الزمان به لا يكون له
 توسيعة في جواز تقليد جماعة الشافعى وآخرين لما لك وآخرين
 لاحد وإنما تحصل التوسيعة بجواز تقليد كل مقلد لكل مجتهد
 في المسألة الخلافية التي سوغ فيها الخلاف قال الشيخ أبو يزيد
 البسطامى رحمه الله اختلاف العلماء رحمة لا في تجريد التوحيد
 ذكره القشيري في رسالته وقال الشيخ محي الدين رحمه الله
 في الفتوحات ونحمد الله جمل ذلك رحمة لنا لو لا ان الفقهاء

حجرت هذه الرحمة على العامة بالزامهم مذهب شخص معين
 لم يعيشه الله ورسوله ولا دل عليه ظاهر كتاب ولا سنة صحيحة
 ولا ضعيفة ومنعوا ان يطلب رخصة في نازله في مذهب عالم
 آخر اقتضاه اجتهاده وشددوا في ذلك ثم قال والذى وسع
 الشرع لهذه الامة يتقربر حكم المجتهدين ضيقه عوام الفقهاء
 بربط الرجل بمذهب خاص لا يمتدل عنه الى غيره والحجر
 عليه فيما لم يحجر الشرع وأما الاعمه مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد
 ابن حنبل والشافعى رحمهم الله فاشاه عن ذلك ما فعله واحد
 منهم قط ولا نقل عنهم أنهم قالوا الاحد اقتصر علينا ولا قلدنا
 فيما افتيا به بل المندول عنهم خلاف هذا اه وقال ابن العزى
 التنبهات على مشكلات المداية من يتصلب لواحد معين غير
 الرسول عليه السلام ويرى أن قوله هو الصواب الذى يجب اتباعه
 دون غيره فهو ضال جاحد بل كافر يستتاب فان تاب والا قتل
 لحمله بمنزلة النبي المعصوم اه غير ان القول بكفره غير ظاهر
 ولعل المراد منه التشنيع وبالجملة لا يمكن ان يوجد دليل يوجب
 على أحد اتباع مجتهد معين على أن العمل يقتضى الأدلة

الشرعية والتمسك بها ليس من الانتقال من مذهب الى مذهب
 في شيء بل ذلك اتباع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله
 عليه وسلم وهو مذهب الجميع ولو سلمنا جدلاً ان ما ذكره
 المتأخرون من التشدد في حق من انتقل من مذهب الى مذهب
 صحيح مبني على حجية فالواجب حمله على من ينتقل عن مذهبه
 بالكلية بلا برهـان يدعوه الى ذلك ويحمله عليه ويرجح
 ما انتقل اليه على ما انتقل عنه بل كان انتقاله مجرد التهاون
 وعدم المبالاة او لاتباع هوى النفس وشهواتها كما قيل في
 وحيه الدين بن مبارك ابن سعيد الواسطي المعروف بابن
 الدهان النحوي الضريـر أنه كان حنانياً انتقل لمذهب الشافعـي
 ثم تحول حنفياً حين طلب الخـلـيقـة نحـوـيـاً يـعـلـمـ وـلـدـهـ النـحـوـ ثـمـ انه
 تحـولـ شـافـعـيـاـ حـينـ شـفـرـتـ وـظـيـفـةـ تـدـرـيـسـ النـحـوـ بـالـنـظـامـيـةـ
 لـاـنـ شـرـطـ صـاحـبـهاـ اـنـ لاـ يـوـظـفـ بـهـ الاـ شـافـعـيـ وـفـيـ ذـلـكـ
 يقول ابو البركات مؤيد بن يزيد التكريـيـ
 ومن مبلغ عني الوجـيه رسـالـةـ
 وـاـنـ كـانـ لـاـ تـمـجـدـيـ اـلـهـ الرـسـائـلـ

تذهبت للنهاى بعد ابن حنبل
 وذلك لما أعزتك المآـ كل
 وما اخترت رأي الشافعى تدينا
 ولكن ما تهوى الذى منه حاصل
 وعما قليل أنت لاشك صائر

إلى مالك فافطن بما أنت قائل
 فان الانتقال من مذهب الى مذهب لا للتخفيف على
 نفسه ولا للترجح بل لاتباع الهوى والاغراض الفاسدة
 والشهوات الرذيلة مستقى بع واما الانتقال لغرض صحيح فلا
 يأس به فقد انتقل الامام أبو جعفر الطحاوى وأبو الحasan
 محمد بن عبد الله الذايبوري من مذهب الشافعى الى مذهب
 أبي حنيفة رضي الله عنه وعكس أبو جعفر الترمذى وأبو
 المظفر السمعانى وأبو العباس أحمد بن محمد الشعنى وانتقل أبو
 عبدالله محمد بن عمر القاهرى المعروف بابن المغربي من مذهب
 مالك الى مذهب أبي حنيفة وأسد بن الفرات على عكس
 وانتقل أبو القاسم عبد الواحد بن علي البغدادى وأبو المظفر

يوسف ابن فرغلي سبط ابن الجوزي من مذهب أحمد بن حنبل الى مذهب أبي حنيفة وابو الحلا بن حسين بن محمد الفراء بالعكس ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأحمد بن زكريا بن فارس الهمداني اللغوي من مذهب الشافعى الى مذهب مالك وعكس عبدالعزيز بن عمران الخزائى وأبوالفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد وانتقل أبو حاتم محمد بن حبان البستى الحافظ من مذهب داود الظاهري الى مذهب الشافعى وانتقل أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد القرطبي المعروف بابن حزم الحافظ وأبو هاشم أحمد ابن محمد بن اسماويل المصري الزاهد بالعكس وانتقل أبو بكر ابن احمد البغدادى الخطيب وسيف الدين الامدي من مذهب احمد الى مذهب الشافعى وعكس الحافظ شمس الدين أبو عبدالله الذهبي وكثير غير هؤلاء من كبار العلماء والفضلاء الابرار قد انتقلوا من مذهب الى مذهب لاغراض صحية
 فان قات قد صرحوا بان الظاهر ان الحق مع أصحابنا وان المفتى لا يخالفهم فيما أفتوا فان اجتهاده لا يبلغ اجتهاده وبان

مذهبنا في الفروع صواب يحتمل الخطأ ومذهب المخالف خطأ
 يحتمل الصواب وفي الاصول الحق هو مذهبنا ومذهب المخالف
 باطل قطعاً فكيف يسوعن الانتقال من مذهبنا الى مذهب
 آخر فلما ان المقلد هو من يتبع غيره في قول أو فعل من غير
 أن يكون عنده حجة ولا دليل يأخذ به سوى تقليد امامه
 وليس من ضرورة الزام هذا المقلد العاجز بالتقليد لعجزه ان
 من لم يبلغ درجة الاجتہاد ولكن كان قادرآً على فهم الكتاب
 والسنۃ فهذا صحيح لا يجوز له العمل بالكتاب والسنۃ ومتضمن
 الا دلة فلا وجه للحجر عليه كما تقدم ونحن نسلم أن المفتی
 لا يخالف اصحابنا الشّرّاثة ومن في طبقتهم لكن اذا استفتاه
 المقلد لهم عن مذهبهم بل اذا استفتاه المقلد لأبي حنيفة وجوب
 عليه ان يقتصر بمذهب أبي حنيفة رحمه الله وحده اذا صاح عنده
 قول في الحادثة على رأي بعض العلماء بناء على ظن المستفتى
 ان اجتہاد غير أبي حنيفة لا يبلغ اجتہاده لأنّه مقلد له ولا
 دليل عنده سوى قوله حيث اضطر الى تقلیده لغبته ظنه ان
 الحق معه ونقول ان مذهبنا في الفروع الثابتة بالنظر الصحيح

والقياس وبعد خل من الظنون والاراء كثيرة ما يقع فيه اختلاف
 العلماء ويتردد قولهم بلا شبهة بين الصواب والخطأ فهو صواب
 في ظننا فقط والا لما اخذناه مذهبانا ولما صاح تقليله لمن قلد
 فان من اخذ مذهبها وهو قادر على النظر في الدليل لا يتبع
 الا وهو يعتقد أنه حق وصواب عنده وفي ظنه وأما المقلد
 العامي الذي لا مذهب له فجميع مذاهب المجمدين المدونة عنده
 سواء فله أن يعمل منها بأى مذهب شاء وجميعها صواب عنده
 يجوز العمل به كما يؤخذ من كلام الكمال المتقدم فان قلت قد
 ذكر علماؤنا أن الكتب الخمسة التي هي كتب ظاهر الرواية
 وأصول المذهب كالأخبار المتوترة أو المشهورة وإن المدون
 كالنصوص وما سواها كأخبار الأحاديث كيف يكون الامر
 كما ذكرت قلت نعم قالوا ذلك وليس وجه الشبه فيها ذكر كما
 فهمت بل إن وجه الشبه هو النقل عن مؤلفيها فالكتب الخمسة
 كالأخبار المتوترة أو المشهورة في نقلها عن محمد بن الحسن
 رحمة الله بالتواتر أو الشهادة لا في كونها حفظاً يجب اتباعه على
 سائر المكلفين وفائدتها مخصوصة عن الخطأ وليس معنى قوله

المتون كالنصوص أنها كالأيات القرآنية أو الأحاديث النبوية في القوة والحجية ووجوب العمل والتمسك بها على كل أحد بحيث يخال من أعرض عنها وخالفها بل معنى ذلك أن المتون المعتبرة وضعت لجمع أقوال صاحب المذهب دون غيرها فالمذكور فيها بمنزلة صريح المردود عن أبي حنيفة ولذلك ترى أصحاب المتون المعتبرة إذا ذكروا قول غيره ذكره واقوله أولاً في صورة الاطلاق ثم يذكرون قول غيره فيقولون وقال أبو يوسف أو محمد أو زفر كذا ونحو ذلك فينسبون قول المخالف إليه ولا يطلقونه لأنهم لو أطلقواه لحمله الناظرون فيها على أنه قول صاحب المذهب وكان خطأً لا ترى أن البخاري ومسلم رحمهما الله لما اتى بهما في صحيحيهما ايراد الأحاديث الصحيحة التي اتفق عليها الحفاظ وتجريدها عن غيرها ولذلك ارتفع شأنهما وتلقىهما الامة بالقبول اعتراض عليهم ما غير واحد من النقاد كأبي جمفر الطحاوی وغيره في احاديث بانها ليست على شرطها مع أنها صحيحة وهذا الاعتراض إنما يتوجه عليهم ما بالنظر الى الاتصال على ما اتى بهما وترك الاحاديث التي صحت

بلا دين فأنهم لم يخرجوا عن محمد بن اسحاق صاحب المغازى
 مع كونه ثقة ثبتنا حججه لأن مالكا رضي الله عنه تكلم فيه بما
 تكلم وان كان الصحيح ان مالكا دفع عن الطعن فيه وأما
 مذهبنا في الاصول في باب العقائد وغيرها فهو مانطبق به
 الكتاب ومتواتر السنة مع الثبات على حدود الشرع في اثبات
 ما أثبتته ونفي مانفاه والسكوت عما عداه من غير زيادة على
 ما يعطيه ولا نقصان عنده ولا تجاوز الى ما وراءه على ما قررنا
 في القول المفيد في التوحيد وقرره علماء السلف وليس المراد
 من مذهبنا ما ارتكبه طوائف كثيرة من علماء الكلام من
 قسموا أنفسهم الى ماتريدية وشاعرة ومحزلة وحنابلة وكرامية
 وغيرهم من الآراء الركيكة والاقوال السخيفية مما خالفوا فيه
 السلف وآسفوا فيه وجعلوا به الخنيفة السمعة والمدين الذي
 هو يسر لا يسر فيه ولا حرج في غاية الصعوبة لا يقدر على
 التدين به الا الافراد القليلون والله ورسوله يشهدان على
 خلاف ذلك فلاشك ان مذهبنا في العقائد وما يتبعها على الوجه
 الذي قررنا حق لم يخالف فيه أحد ولا يجوز ل احد أن يخالف

فيه فكان ما يخالفه باطلا بلا شبهة سواء كان القائل به فلسفياً أو كلامياً أو غيرها ثم أعلم أن الله تعالى قال (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال سبحانه (أَمْ لَهُمْ شُرٌّ كَانُوا شرعوا للهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) وقال عز من قائل (فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وقال (ولو ردوه إلى الرسول والى أولى الامر منهم لعامة الذين يستبطونه منهم) وقال (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المهدى ويتبين غير سبيل المؤمنين بوله ماتولي ونصله جهنم) وآيات كثيرة كلها ناطقة بوجوب اتباع ما أنزل الله وإن ما يشكل علينا يرد إلى سنة رسول الله وأوئلي الامر الذين يقدرون على علم ما أشكل بالاستنباط وأنه لا يجوز مشاققة الرسول ومخالفته واتباع غير سبيل المؤمنين وأخرج مسلم في صحيحه عن محمد بن سيرين أن هذا العلم دين فاذظروا عمن تأخذون دينكم وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله لا يقبض العلم ينزعه انتزاعاً من قلوب العلماء وإن يكن يقبض الله العلم حتى إذا لم يُقْعِدْ عالماً أخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فاقتوه بغير علم فضلوا وأضلوا

وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) وقال (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا) فمن هذه الأحاديث والآيات وجب أن لا يعم الابناء بغير ما يدين اليقين المطابق للواقع الذي لا يحتمل التقييد لأن الظن ليس داخلا في مسمى العلم وقد أوجب الله علينا العلم قال تعالى (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنَّمَا يُظْنَوْنَ) فثبتت الظن بعد نفي العلم لكن الأدلة الأخرى قد توأرت دالة على أن المراد من العلم في باب العمليات ما يشمل الظن الخاصل من طريقة المعترض في نظر الشارع على حسب ما عليه وبينه وقال تعالى (لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) فال قادر على فقه الدليل يعمل به لأنَّه في وسعته والعاجز عن فقه الدليل وتعقل الحجة غاية طاقته تحصيل الظن بتقليل مجده ورع في ظنه فيجب عليه أن يقلد مجتهداً عند العجز للضرورة عملاً بما أوجبه الله عليه حسب طاقته وعلى ذلك نقول إن نقل الشرعية أما باحصافها المنصوص عليه وأما بفرعها المستنبطة منه فالاول آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويتحقق

بما في كونه حجة أقوال الصحابة فيما لا يكمن للرأي فيه
 مدخل عند أبي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين حمله لفتواه على
 سماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم عن المجازفة
 والتقول في دين الله فالقرآن متواتر معلوم لدى كل مسلم وأما
 الأحاديث فطريق معرفتها في الاعصر الماضية كانت الرواية
 وأخذ العدل عن العدل وأما في هذه الاعصار المتأخرة فطريق
 معرفتها الاعتماد على كتب الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث
 والرجوع إليها وأخذتها عمن يوثق به من علماء العصر لأن
 أصحاب تلك الكتب جمعوا فيها الأحاديث ودونوها وأراحو نامن
 التفتيش عن أحوال الاستناد وتواترت كتبهم عنهم أو اشتهرت
 واستبيان الحديث الصحيح والحسن والضعف والموضع
 والثاني أقوال الفقهاء المحدثين وكبار العلماء المتبعين في علم
 الفقه وفن النظر ومسائل الفروع والروايات عن هؤلاء دائرة
 بين صحيحة يجوز الاعتماد عليها وسقيمة لا يعتمد بها فوجب على
 الناس أن ينظروا في دينهم نظرهم في أموالهم فكما أنهم لا
 يقبلون في معاملاتهم دراهم ودنانير لا يعرفون جودتها وإنما

يختارون الطيب الجيد لا يقبلون من الروايات الحديثة والأقوال
 الفقهية الا ما صحي وثبت روایة ودرایة فان اعتقاد مالا دليل
 عليه واتخاذه دينا منهي عنه كما دات عليه الآيات المتقدمة فلا
 يسوع أن يعمل بكل كتاب مؤلف في الفقه فان الكتب
 المتداولة في زماننا هي كتب جمعها ضعفاء الرجال من المتأخرین
 من أطراف الحواشی واثبتوها فيما اتصروا فيه بأدائم أو
 آراء أمثالهم على غير بصیرة وافقوها من أقوال مبنية على
 ابحاث ممن نسب نفسه مفتيا وسمى نفسه عالما وقد غاب الجهل
 وشاع الفسق بعد الفراغ الثالثة فالمستور فيما به مدحه في حكم
 الفاسق بقتضي هذه الغلبة وهذا الشروع فلا يؤخذ بقول
 احد من هؤلاء الا من بعد الكشف عن حاله والتحقق من
 عدالته والوثوق به ولذلك قال الفاضل الامام ابو زيد الدبوسي
 رحمه الله في الامد الاقصى ما اضلت أمة من مضى قبلنا الا
 باتباع باهتم وفساق علماء دهورهم ونبذ الكتاب والسنة وراء
 ظهورهم وقد اشهر عن الامام ابي بكر الرازى الجصاص رحمه الله
 بل تواتر معناه وتبعه من جاء بعده وتلقاه أنه قال قد استقر

رأى الأصوليين أن المفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد من
 يحفظ أقوال المجتهدين فليس بعفت والواجب عليه اذا سئل
 أن يذكر قول المجتهد كابي حنفية على جهة الحكمة فانه لا
 يفتى الا المجتهد وهو الفقيه اه فعرف ان ما يكتبه في زماننا
 ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق
 نقله عن المجتهد باحد امررين اما اأن يكون له سند فيه الى
 المجتهد او يأخذ منه من كتاب معروف تداوله الابدي قد
 اشتهر ان ما فيه منقول عن المجتهد وذلك مثل كتاب محمد بن
 الحسن ونحوها من الكتب المشهورة للادعة المجتهدين المعروفةين
 بالفقه والعدالة والثقة في الرواية لأن ما بهذه الكتب ينزلة
 الخبر المتواتر أو المشهور عنهم ولذا قال ابن الهمام فعلى هذا
 لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها
 الى محمد ولا ابي يوسف لأنهم تشهر في عصرنا في ديارنا
 نعم اذا وجد في كتاب مشهور معروف كالهدایة والمبسوط اه
 فاذ كان الحال في النوادر ذلك فبالاولى لا يصح عزو ما في
 كتب الآخرين من الفتاوى والواعقات وغيرها الى المجتهدين

لأنها مع خلوها عن الاستناد وعرايتها عن الدليل لم ينسب
 غالب ما فيها إلى أئمتنا الثلاثة ومن يحذو حذوها في الفقه
 والاجماد والثقة ولا التزم أربابها أن يخرجوا ما يكتبهم عن
 أئمتنا فقط بل إن ما تضمنته من آقوالهم في غاية الندرة وما
 عداه من آقوال طائفية من متقدمة القرون الوسطى والمتاخرة
 لم يعرف حالمهم ولم تثبت عدالتهم وكثيراً ما يغدر بها واعتبارات
 المتقدمين بافهمهم قدسوا اليهم ما لم يقولوا به كما علمته مما
 شدّم في ثبوت الأهلة* وانفقاها ملائكة راسخة وبصيرة كاملة
 يتمكن بها من قامت به من الاطلاع على اسرار الشريعة اطلاعا
 تاماً ومن استنباط الأحكام الفرعية من ادلتها التفصيلية الشريعية
 التي هي الكتاب والسنة والجماع والقياس وصاحب تلك
 الملائكة وبصيرة هو الفقيه المجهود على الحقيقة وفقه أبي حنيفة
 رضي الله عنه وسائر الأئمة وكبار الصحابة والتلاميذ من هذا
 القبيل وأما من يحفظ المسائل الفقهية عن ادلتها التفصيلية
 ويعلم كيف أخذها المجهود لكن لم تحصل له تلك الملائكة فهو
 العام بالفقه وهو الفقيه يعني صاحب العلم بالفقه يعني الصناعة

والفن المدون بمسائله وهذا هو الغالب في علما القرن الوسطى
واما الذي يحفظ المسائل الفقهية لا عن أداتها فليس بفقيره
أصلا ولا يصدق عليه هذا الاسم وهذا هو غالب حال القرن
المتأخر المشتملين بمارسة الفقه بمعنى الفن المدون وهو لا
لا يقبل منهم قول بعد كونه معلوم العدالة الا بشرطين (الاول)
ان يكون متمنا من فهم كلام الفقيه الذي حفظ مسائل
مذهبه (الثاني) ان يمحكي عند الاستفتاء جميع الاقوال المختلفة
للمجهودين متى اختلفوا وكان حافظا لها وقال ابن الهمام وعندي
أنه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكتفيه ان يمحكي قوله منها فان
المقلد له ان يقلد أي مجهد شاء فاذا ذكر قول واحد منهم
فقلده المستفتى حصل المقصود نعم لو حكى كلها فالأخذ بما
يقع في قلبه انه الصواب أولى والافلامى لاء عبرة بما يقع
في قلبه من صواب الحكم وخطئه اه * واما القرفة الثانية
وهي التي تعرف المسائل الفقهية بأداتها وقدر على سبر الاadle
والترجح بدون ان يكون لها ملامة الاستنباط فعليها ان
تعمل بما يترجع لها بمقتضى فهمها في الدليل والافتاء بذلك

الا اذا كان المستفتى يريد مذهبنا معينا ففيهين الفتوى بما
 يريد السائل وعلى كل حال فتى حكى في الفتوى قول غيره
 فالشرط هو ماسبق وما قاله الكمال هو المتبين لانه المواقف
 لما هو التحقيق من عدم وجوب التزام مذهب معين واما
 الكتب المصنفة في الفقه على اختلافها من متون وشرح
 وفتاوي وغير ذلك فقد اتفقت في بيان حالها كلية المتقدمين
 والمتاخرين على معنى واحد وان اختلفت العبارات فقال
 المتقدمون لا يصح عزو ما في النوادر الى ابي حنيفة ولا الى
 ابي يوسف ومحمد الا اذا كان له اسناد متصل او وجد في
 كتاب مشهور معروف تداوانيه اليدوي واما المتاخرون
 فقولوا لا يؤخذ بما في كل كتاب وان ما في المتون مقدم على
 ما في الشرح وهو مقدم على ما في الفتاوي وعلى ذلك لابد
 من تفصيل المقام في المسائل الفرعية في مذهبنا وبيان صراطها
 فنقول المرتبة الاولى مسائل الاصول وهي ظاهر الرواية
 وظاهر المذهب وهي التي اشتغلت عليها مؤلفات محمد بن
 الحسن من الجامعين والسيرين والزيادات والمبوسط وهذه

المسائل هي التي استندها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
 أو أسندها عن أبي حنيفة فقط رحهم الله تعالى وقد صنف
 تلك الكتب في إعداد ثم تواترت عنه أو اشتهرت برواية
 جمع كثير من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغ لا يجوز العقل
 تواظطهم على الكذب أو الخطأ في الرواية عنه وهلم جرا إلى
 أن وصلت اليها وللمبسوط نسخ أظهرها وأصحها وأشهرها
 نسخة أبي سليمان الجوزجاني ويقال له الأصل وقد شرحها
 جمع كثير من كبار العلماء وكتاب الكافي للحاكم الشهيد
 المروزي هو بمجموع كلام محمد في الأصول فهو في حكمها وقد
 شرحه كثير من فقهاء الحنفية ومن أجل شروحه شرح
 شمس الأئمة السرخي قال في الفتح القدير وغيره إن كتاب
 الكافي هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي أقرب ظاهر
 الرواية اه قال البيهقي في شرحه على الاشباه وهو كتاب
 معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من مشايخ المذهب
 منهم شمس الأئمة السرخي وهو المشهور بمبسوط السرخي اه
 قال الشيخ اسماعيل النابسي قال العلامة الطرسوی مبسوط

السرخى لا يعمل بما يخالفه ولا يرکن الا اليه ولا يفتى ولا
 يقول الا عليه اه وقال هبة الله في شرحه على الاشباه
 المبسوط الامام محمد بن محمد بن أبي سهل السرخى أحد
 الائمة الکبار المتكلم الفقيه الاصولى ثم شمس الائمة الحلوانى
 ونخرج به حتى صار انظر أهل زمانه وأخذ بالتصنيف وأملى
 المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا و هو في السجن بأوزنجند بكلمة
 كان فيها من الناصحين توفي سنة أربعينه وتسعين وحيث
 أطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخى (المرتبة الثانية)
 مسائل النوادر وهي غير ظاهر الرواية لأنها لم تظهر كما ظهرت
 الاولى ولم ترو الا بطريق الاحاديد بين صحيح وضعيف
 كالرقىات والکيسانيات والجرجانيات والهارونيات من
 تصانيف محمد التي رواها عنه الاحداد ولم تبلغ حد التواتر ولا
 الشهرة عنه والرقىات صنفها حين نزل رقة وكان وردها مع
 هارون الرشيد قاضيا عليها والکيسانيات رواها عنه شعيب
 ابن سليمان الکيسانى والجرجانيات رواها عنه علي بن صالح
 الجرجانى من أصحابه وكتاب المنتقى للحاكم الشهيد مجموع

كلام محمد في غير رواية الأصول فهو في حكمها كما أن الكافي
 له أيضاً في حكم رواية الأصول كما سبق ومن ذلك الأئمائي
 والجوامع لابي يوسف وكتاب المجرد للحسن بن زياد ومنها
 الرويات المتفقة كنوادر محمد بن سعيدة ونواتر ابراهيم ابن
 رستم المرزوقي ونواتر هشام بن عبيدة الله الرازى وغيرهم وأما
 المختصرات التي صنفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفة فين
 بالعلم والزهد والفقاهة والعدالة في الرواية كالإمام أبي جعفر
 الطحاوى وأبى الحسن السكراخى والحاكم الشهيد المرزوقي وأبى
 الحسين القندورى ومن في هذه الطبقة من علمائنا الكبار
 فهى موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب وجمع فتاواه
 المروية عنه فسائلها ملحقة بمسائل الأصول وظواهر الروايات
 في صحتها وعدالتها رواتها وما فيها دائر بين متواتر ومشهور
 وأحاد صحيحة الاستناد وقد تواترت هذه المختصرات عن
 مصنفها وتلقاها علماء المذهب بالقبول منهم (المربى الثالثة)
 الفتاوي وتسمى الواقعات وهى مسائل استنبطها المتأخرین
 من أصحاب محمد وأبى يوسف وزفر والحسن بن زياد وأصحابهم

وهل جرا مثل كتاب النوازل لابي الديث السمرقندى فقد
 جمع فيه فتاوى وشائخه ومشايخه شائخه محمد بن مقاتل
 الرازى وعلي بن موئى القمى ومحمد بن سلمة وشداد بن
 حكيم ونصرير بن يحيى البانجيين وأبى النصر القاسم بن سلام
 ومن قبل هؤلاء من أصحاب أبى يوسف ومحمد مثل عصام
 بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سعاعة وأبى سليمان الجوزجاني
 وأبى حفص البخارى وقد يتفق لهؤلاء جميعا ان يخالفوا
 أصحاب المذهب للدلائل وأسباب ظهرت لهم وأول كتاب
 جمع في فتواهم فيما يبلغنا كتاب النوازل المارد ذكره ومثل مجموع
 النوازل والحوادث والواقمات لاحمد بن موئى بن عيسى
 الكشى والواقمات لأبى العباس احمد بن محمد الرازى
 الناطفى والواقمات للصدر الشهيد ثم جمع من بعدهم فتاوى
 أولئك مختاطة غير ممتازة كقاضى خان فى فتاواه والخلاصة
 والسراجية والمحيط البرهانى وقد يميز بين الروايات والفتاوی
 رضى الدين السرخسى فى محيطه فبدأ فيه برواية الاصول
 ثم بمسائل النوازل ثم ثالث بالفتاوی فرتبة كتب الاصول

السنة عندنا كالصحيحين في الحديث ومرتبة النوادر في مذهبنا
 كالسنن الاربعة والمحيط الرضوى كالمصابيح والمشكاة التي جمعت
 ما في الصحيحين وما في السنن الاربعة وغير ذلك مع التمييز ومن
 ذلك اشهر على السنة الخفيفية ان المتون كانوا صوص بالمعنى الذى
 من بيانه وان ما فيها مقدم على ما في الشرح وما فيها مقدم على
 ما في الفتاوى لأن ما يورد في الشرح من المسائل ائمها هو
 لاستئناس ما في المتون من الاصول وكشف حاله غالباً فيقييد
 المطلق ويخص العام ويبيّن المهم وهكذا أئمماً ما في الفتاري فقد
 علمت أنه مخلوط بآراء المتأخرین فهى أقل درجة من النوادر
 فأن ما بها ليس جميعه من أقوال صاحب المذهب وليس له
 اسناد يرده الى قائله ولا أصحابها في درجة ائمتنا الثلاثة في الفقهاء
 والعدالة ولا في درجة ارباب المتون من حيث الزهد والورع
 والعدالة ولا من حيث العلم والاتقان والحفظ والضبط بل
 إنما جمعها اشخاص من المتفقين لم يعرف حالمهم في الرواية
 وحسن الدراسة فلا يعمل بها ولا يقبل ما فيها مما لم يوجد في
 كتب الاصول والنواتر الاشرط أن يوافق قواعد المذهب

الاصولية ويقوم على صحته الدليل وأما الروايات الغريبة التي
 ينفرد بنقلها آحاد المصنفين من أهل القرون المتأخرة فلا يعتمد
 بها ولا يعتمد عليها ولا باصحابها لاسيما اذا خالف فيما قاله
 الاصول وبين المتفق والمتفاوت ودرجتها كدرجة الفهارس
 والمجاميع المجهولة فها اضطر المسلم الحنفي الى التقليد وانتهى
 حاله الى هذه الضرورة فاللازم أن يأخذ بما في رواية الاصول
 ثم بما في المتون المختصرات كمختصر الطحاوى والكرخي
 والحاكم الشهيد فانها تصانيف معتمدة ومؤلفات معتمدة قد
 تداولها العلماء حفظها ورواية ودرسا وقراءة وتفقها و دراية وقد
 شرح مختصر الطحاوى أبو حسن الكرخي وأبو بكر الرازى
 الخصاص وأبو بكر احمد بن علي الترمذى الصوفى الوراق
 وأبو عبد الله حسين بن عبد الله الصيمرى القاضى وأبو نصر
 احمد بن محمد الشيرازى الاقطع وأبو نصر احمد بن منصور
 الطبرى وشمس الاشرافى و محمد بن احمد الحجنى
 وبهاء الدين بن على محمد الاسبيجى وأبو نصر احمد بن محمد بن
 مسعود الوبرى وغير أولئك كثير من الفقهاء الاعلام وشرح

مختصر الكرخي أبو بكر الرازي الجصاص وأبو الحسين
 القدوري وأبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني وآخرون
 ومحض المختصر الحاكم وهو المعنى بالكافى وقد تقدم أن من أجل
 شروحه شرح شمس الائمة السرخسى وقد شرحه اسماعيل بن
 يعقوب الانباري واحمد بن منصور الاسيديجابي وأما مختصر
 القدوري فهو متین متداول بين الائمة الاعيان قال البسطامى
 هو كتاب مبارك وهو مراد صاحب المدایة وغيره حيث
 اطلقوا الكتاب والمختصر وتد شرحه أبو نصر الفاطع ومحمد
 ابن ابراهيم الرازي وأبو المعالى عبد الله بن منصور الغزنوی
 وأبراهيم بن عبد الرزاق الرسغنى وشمس الائمة اسماعيل بن
 حسين البهقى وأبو سعد مطهر بن الحسين اليزدي وحسام
 الدين على بن احمد بن مكي الرازي وأبو الرجاء مختار بن محمود
 الزاهدى وخاق كثیر وليس المراد من المتون عند قول الفقهاء
 يقدم ما في المتون الا مختصرات هؤلاء الذين هم من حذاق
 الاعقوف الفقهاء الاعلام * وأما المختصرات التي جمعها المتأخرین
 كاللوچة والكتنز والنقاية ونحوها فان اصحابها وان كانوا علماء

صالحين فضلاء كاملين عدوا لا أمناء لكنهم ليسوا بثابة
 اصحاب تلك المختصرات من الفقهاء مع خلو مختصرات
 المتأخرین عن الاسناد والمحجة وعدم سلامه كلامهم عن
 نوع تغيير وخلط وتصرف في التعبير ربما أدى الى خال في
 المعنى المراد فلا يعتمد عليها مثل الاعتماد على المختصرات
 المتقدمة وانما يعمل بما فيها من المسائل الضروريات والمشهورات
 وما قد صح نقله في المذهب اعتمادا على الشهادة أو ظهور
 الصحة او ابتنائه على موافقته الاصول ودلالة الادلة عليه لا
 لانه أوردده واحد من اصحاب هذه الكتب فضلا عن
 المختصرات التي صنفها من دونهم الا ترى ان كتاب الدرر
 والغرر والمتنقى والواقية والكنز وأمثالها مشحونة بآراء
 المتأخرین نعم قد يكون ما في النوادر أصح مما في ظاهر
 الرواية باعتبار قوة المدرك وصحة الرواية به لأن غالب ما في
 النوادر قد صحت الرواية به وان كان بطريق لا حاد فاذا
 صحت به الرواية ولو آحدا وساعدته الدراسة قدم على ظاهر
 الرواية « الا ترى أن صاحب التحفة قد اختار روایة النوادر

وقدمها على ظاهر الرواية في هلال الأضحى حيث قال
 والصحيح أنه تقبل فيه شهادة الواحد اه وقد علمت أن
 صاحب البدائع جمله مذهب أصحابنا اذا كانت السماة متفقية
 وجعل مقابله وهو اشتراط العدد مذهب السكري وقاد جاء
 في ظاهر الرواية انه لا يجوز تقليد التابع مطلقاً لكن جاء
 في رواية النوادر ان قوله كقول الصحابي اذا ظهرت فتواه
 في زمنهم وأقرره عليهما واعتمده فخر الاسلام وتابعه بعضهم
 وجعله هو الاصح ومثل ذلك وقع من صاحب المدايم وغيره
 انهم صاحبو ايضاً غير ظاهر الرواية * فإذا لم يوجد في رواية
 الاصول ولا رواية النوادر حكم للحادية يؤخذ بما هو الاصح
 والابتدا من الواقعات والفتاوی والأمثل فالامثل الى ما هو انزل
 من التصانيف ومن ذلك يتضح لك أن الصحيح في مذهبنا
 نوعان صحيح دراية وهو الذي نهض دليلاً وقويت حجته
 وتعلمه من كان صدوره وأيا كان صدوره وما هو صحيح
 رواية ثبوته عن القائل به بسند صحيح تواتراً أو شهادة أو
 آحداً مثل ما يروى عن أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر

والحسن ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم من الأئمة بطريق
 صحيح إما برفع أسناده إلى المتن قول عنه بنقل الثقة عن الثقة
 سالما عن القادح والعلة أو بالوجدان في كتاب معروف قد
 عرف صاحبه بالعدالة والضبط في الرواية ككتاب محمد بن
 الحسن وما قدمناه من المدون المعتمدة فأن قلت قد صرحوا
 بأن الرواية إذا زيلت بقوله هو الصحيح أو هو المأخذ به
 أو الظاهر أو به يفتى أو عليه الفتوى فليس للمفتى أن يخالفه
 وإن الصحيح مقدم على الاصح والظاهر على الا ظاهر عند
 التعارض إلى غير ذلك مما يبنوه في رسم المفتى فلنا أن المراد
 من ذلك هو ما كان هو الصحيح في الواقع دراية ورواية وهو
 الظاهر بحسب ثبوته عن المروي عنه في الواقع على ما مر
 تفصيله غير أن المقلد الذي عجز عن فقه الدليل وليس عنده
 ما يعتمد عليه إلا قول المجتهد لما كان عاجزا عن معرفة ذلك
 كله إلا من بيان العالم وتزييه له القول بالصحيح ونحوه قالوا
 ما ذكرناه عنهم ولذلك شرطوا أن يكون المزيل بشيء مما
 ذكر من أهل العلم بفقه الدليل والافتى الفائدة في تصحيح

الجاهل بالرواية والدرایة ومحل قولهم ان الصحيح والظاهر
 مقدم على الاصح والاظهر اذا اوردوه باصيغة تفييد الحصر
 كقولهم هو الصحيح ونحوه وان لم يوردوه كذلك فلا يقدم
 لان العبارة حينئذ انما تدل على صحة القول المزيل مع السكوت
 عن مقابله فيحتمل أن يكون صحيحاً عنده أيضاً جواز تعدد
 الصحيح روایة ومع اشتراط ان يكون المرجح عالماً بفقه الدليل
 يشترط ايضاً ان يكون عدلاً ثقة قد عرف واشتهر بالفقه والضبط
 والورع والا فلا عبرة بترجيح من لا يميز بين الفت والسمين ولا
 يفرق بين الشهال والمهمن من ضعفاء الناس والمستورين الذين
 لم يعرف حالمهم ولم تثبت عدالتهم وكذا لا عبرة بتصحيح هذا
 وترجيحه لا عبرة بنقله وقوله ولا عبرة بما تفرد به الا بشرط
 موافقتها الاصول وقيام الدليل عليه وان لا يعارضه فيه من هو
 فوقه او مثله والا اضطراب بالتهم ارض او باطن او عدم صحة النقل
 او عدم تعضيد الدليل له ومثال ذلك ان المصلي منفرداً اذا
 قضى الصلاة الجهرية هل يجب عليه اخفاء القراءة اولاً الاختلاف
 فيه فقيل يجوز الاخفاء ويجوز الجهر والجهر افضل ليكون

القضاة على حسب الاداء وقيل يجب عليه الاخفاء قال في
 المهدائية هو الصحيح واعتراض عليه العلامة السنناني في النهاية
 وغيره بأنه مخالف لقول شمس الاٰءة السرخي وفخر الاسلام
 والامام الترمذى والامام المحبوبى وقاضي خان وغيرهم بالتخير
 وان الجهر افضل وأنه الصحيح وفي المذكرة والسلكى هو
 الاصح لأن القضاة على وفق الاداء فعلم ان ما يوجهه صاحب
 المهدائية بقوله هو الصحيح غير صحيح وقد أجاب عنه صاحب
 العناية بأنه ليس مراد المصنف الصحيح رواية حتى يرد عليه
 ما ذكر بل الصحيح دراية وذلك لأن الحكم الشرعى ينتهي
 بانتفاء المدرك الشرعى والمعلوم من الشرع كون الجهر من
 المنفرد تخيراً في الوقت وحثا على الامام ولو لا الآخر من
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه حين قضاه بغير غداة التعرى
 جهر فيها بالقراءة كما كان يصلحها ويقتصر اقلانا بتقييده في الوقت
 أيضاً في حق الامام ومثل هذا الامر في المنفرد معدوم فيبقى
 الجهر في حقه على الانتفاء الاصل فلا يعدل عنه الا بوجب
 ولم يوجد اه ورد المحققون بانما لا نسلم أن الاصل في القراءة

الاخفاء وان الجهر عارض بدليل فان الثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه كما يشير اليه قوله تعالى (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) فاختى النبي صلى الله عليه وسلم الا في الاوقات الثلاثة فانهم كانوا فيها غيباً أو نائمين أو مشغولين بالطعام فاستقر الامر على ذلك فهذا يدل على أن الاصل فيها الجهر وان الاخفاء بعارض على أن الانسالم انتفاء المدرك الشرعي بل هو موجود وهو القياس على أدائها بعد الوقت بأذان واقامة بل أولى لائز فيها الاعلام بدخول الوقت والشروع في الصلاة ومع ذلك قد سنا في القضاء وان لم يكن من يعلم بدخول الوقت والشروع في الصلاة بان كان المصلى وحده فعلم ان المقصود مراعاة هيئة الجماعة في القضاء كما كان يراعيها في الاداء وقد روى من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة وفي موطن مالك عن زيد بن اسلم اذار قد أحدمكم عن الصلاة او نسيها فليصلها كما كان يصلها في وقتها فان قلت إن سبب الجهر الذين ذكرهما صاحب المداية ثابتان بالاجماع

وقد انتفي كل منها بعد خروج الوقت فكيف يبقى حكم الجهر
بعد انتهاء سببها وأما ما ذكرت من موافقة القضاء للإدلة
فلم ينفعه ذلك على سببته لظهور اجماع ولم يأت به نص يحمله
سبباً يكون اثباتاً للسبب ابتداء بالرأي وهو لا يجوز قلنا ما ذكرته
من انتهاء السببين مسلم لكن لأن عدم انتهاء الحكم لا ينفي انتهائهما
لأن الحكم إنما ينفي بانهائهما إذا أذن ذلك للإجماع على حصر
السببية فيما وليس كذلك وقد تقرر في الأصول أن مانع
بالإجماع مثل الثابت بالنص فيكون معقولاً ومملاً كما هو
الأصل في الأحكام الشرعية فيجوز الحق غيره به لوجود
علة الحكم فيه ولذلك قال بعض الفضلاء فظاهر أن ما ذكره
صاحب المدرسة ليس بصحيح دراية أيضاً وإنما وقع لصاحب
المدرسة وقع لقاضي خان فإنه قال في هلال رمضان وهلال
الفطر ينبغي أن يتشرط لفظ الشهادة والدعوى على قياس
قول الإمام وفرع عليه الحسن الكمال بن الإمام مأموره عليه
وقد تقدم ما في ذلك من أنه مخالف للمنقول روایة وللدراية
أيضاً لأن القياس غير صحيح على ما بيناه من قبل وعلى ذلك

يجحب على الناظر في كلامهم أن يدقق النظر في كلمات الترجيح والتصحيح فان كانت قد صدرت من العلماء الثقات ووجدت في كلام من يعتمد به ويعتمد على ما في كتابه ولكن وجد منها شيئاً يخالف ظاهره ما هو صحيح في الواقع ونفس الامر رواية ودرایة وامکن حمله على ذلك الصحيح وجوب حمله عليه اصلاحاً لکلامه بالقدر الممکن وتحسيناً للاظن به وان لم يمكن حمله على ذلك الصحيح وجوب العمل بما هو صحيح في الواقع بقطع النظر عن ما قاله ذلك الثقة وصححه لأن الحق أحق أن يتبع والثقة ليس بمعصوم من الغلط وان كانت تلك الكلمات صادرة من ليسوا كذلك فلا يعتمد بها ولا يلتفت إليها وأما ما شهور على السنة كثير من الحنفية وفي كتب بعض المتأخرین من قولهم ان افضل الكتب هو خلاصة الفتاوى ثم فتاوى قاضي خان ثم المحيطان والذخیرة والملطف والمخزانة والقنية فهو تحكم محض ومجراً دخمين صدر عن هوی فانه كيف يصح ان يقال ذلك وهو يستلزم أنها افضل من الصحيحين في الحديث فلو قلت المراد أنها افضل كتب الفقه قلنا ماذا تصنع في كتب محمد بن الحسن

وما ذكرناه من المصنف المعترضة فان هذه أصح وأثبت وأوثق
 من تلك فتعين ان يكون المراد أنها أفضل الكتب من نوعها
 لكثرتها اشتغالها على مسائل الحوادث النادرة الواقعة بقطع
 النظر عن صحة ما فيها ونبوته فان الأفضلية هي الزيادة الصادقة
 بما ذكرناه على ان هذا لا يفيد أيضا فان بعض المصنفات
 أكثر اشتغالاً لتلك المسائل من تلك الكتب مثل كتاب نقد
 المسائل في اجابة المسائل والفتاوي العالمة الكبيرة كما ان عد القنية
 من تلك الكتب عجيب مع ان ابن الشحنة قال في شرح
 المنظومة ان كل ما كان في القنية مخالف لما للقواعد والاصول
 لا التفات اليه ولا عمل عليه مالم يعضده تقل عن غيره واما
 ما تقال ان الامام قاضي يخان مقدم على غيره لأن فقيه النفس
 وأهل للترجيح وهو أجل من يعتمد على تصحيحه فهو مسلم
 بالنسبة الى افراد معينين ولا يستقيم على اطلاقه فان من كان
 فوقه من علماء المذهب مقدم عليه وأفقه منه * ولنشرع في بيان
 الطبقات فنقول * اعلم ان المجتهد ضرر بان أحد هم المجتهد المطلق
 وهو صاحب الملاك الكاملة في الفقه والنباهة وفرط البصيرة

جميع ما ذكر بما يتناسب معه أئمته من طرق الاستنباط وتعيين الأدلة
 ثم من بعدهؤلاء طوائف آخرون يتفاوتون في العلم بين ثقة
 وضعيف في الرواية وكامل وقصير في الفقه والدرایة وترتيب
 الطبقات على هذا الوجه لا يختص به أهل عصر دون عصر
 بل المدار في الطبقات على الاتصاف بالصفات لا على التقدم
 في الزمان والافتخار من متقدم في الزمان وهو مقلد لا يفتقه
 من الدليل شيئاً وكم من متاخر في الزمان بلغ رتبة الاجتهداد
 كما هو معلوم بالبداهة وقد قال أبو عبد الله بن سليمان الرومي المعروف
 بابن كمال باشـا أحد العلماء المشاهير في الدولة العثمانية فقيهـا
 الأصحاب على سبع طبقات (الأولى) المجتهدون كالآئمة الاربعة
 ومن يحذو حذوهم (الثانية) المجتهدون في المذهب كاصحـاب
 أبي حنيفة والثلاثة ومن سلك مسلكـهم في استخراج الأحكام
 على القواعد التي قررها امامـهم فهم ان خالفوه في بعض
 الأحكام قلدوه في قواعد الأصول وبذلك يمتازون عن المخالفين
 له في الأصول والفروع (الثالثة) المجتهدون في المسائل كالخصافـ
 والطحاوي والكرخي وشمس الأئمة الحلواني وفخر الإسلام

البردوبي وفخر الدين قاضي خان وأمثالهم من لا يقدرون على
 المخالفه اصحاب المذهب لافي الاصول ولا في الفروع
 واما يستبطون الاحكام فيما لاذص فيه عن المجتهدين في الشرع
 على حسب اصوله التي قررها ومقتضى قواعده التي استنبطها
 (الرابعة) المقلدون وهم الذين لا يقدرون على الاجتهد اصلا
 لكنهم لا يحاط بهم بالاصول وضيّطتهم المأخذ يقدرون على تفصيل
 قول محل ذي وجهين وحكم محتمل لامررين منقول عن أحد
 المجتهدين وهم أصحاب التحرير كالرازي واخرياته (الخامسة)
 أصحاب الترجيح كابي الحسين القدوسي وصاحب المدرية
 وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا أصح
 رواية هذا او فرق لقياس وارفق بالناس (السادسة) المقلدون
 القادرون على التمييز بين الاقوى والقوى والضعف وظاهر
 المذهب وظاهر الرواية وغيرها كصاحب الكنز والمحتر
 والوقاية والمجمع وغيرهم (السابعة) المقلدون الذين لا يقدرون
 على ماذ كر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون
 الشمال من اليمين يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم

ولمن قدم كل الويل اه ملخصا وقد ذكره التميمي في طبقاته
 بحروفه ثم قال وهو تقسيم حسن جداً مدعماً أنه بعيد جداً
 عن الصحة فضلاً عن الحسن فإنه تحيطكم بمحض ولا سلف
 له في هذه الدعوى وإن تابعه عليها من جهة بعده ممن
 حدا حذوه من غير دليل يدل على ذلك وعلى فرض تسلیم ان
 اتفقاً والمتتفق عليه على هذه المأراتب السبع لأنسلم الخطأ القاتح
 الذي وقع في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات
 إلا ترى انه ادعى ان أبي يوسف ومحمد وزفر وأخالفوا الإمام
 أبا حنيفة في بعض الأحكام يقلدونه في قواعد الأصول فما
 الذي يريد من الأصول التي يقلدون فيها فإن اراد منها الأحكام
 الكلية التي يبحث عنها في كتب أصول الفقه فهي قواعد
 عقلية وضوابط برهانية يدركها الإنسان من حيث انه ذو عقل
 وصاحب فكر ونظر صحيح سواء كان مجتهداً أو غير مجتهداً
 فلا تتحقق لها بكون الإنسان مجتهداً أم لا ولا معنى لأن هؤلاء
 الأئمة يقلدون أبا حنيفة فيها وبيانهم أرفع وأجل من أن يقلدوا
 فيها أحداً ولا شئ أن مرتبهم في الفقه كراتب سائر المجتهدين

الذين في عصرهم ومن بعدهم قال الخطيب البغدادي قال طلحة
 ابن محمد بن جعفر أبو يوسف مشهور بالأمر ظاهر الفضل وأفقيه
 أهل عصره ولم يتقدمه أحد في زمانه وكان على النهاية في العلم
 والحكم والرأسمة والقدرة وهو أول من وضع الكتب في
 أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملي المسائل ونشرها
 في أقطار الأرض اه وقال محمد بن الحسن مرض أبو يوسف
 وخيف عليه فماده أبو حنيفة فلما خرج من عنده قال إن يـتـ
 هذا الفتى فإنه أعلم من على الأرض اه مع كثرة المجتهدين
 وآكابر الفقهاء في هذا العصر بلاد العراق وغيرها وكذلك
 محمد بن الحسن أيضا قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه
 وقال الربيع بن سليمان كتب إليه الشافعي وقد طلب منه
 كتابا فاخره

قل للذى لم ترعى * من رأه مثله
 ومن كان من رأه * قد رأى من قبله
 العلم ينهى اهله * أن يعنوه أهله
 اهله يبذله * لأهله لعله

فأنفذ إليه الكتب وقال إبراهيم الحربي قلت لـأحمد بن حنبل
من أين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد
بن الحسن وقال الحسن بن أبي مالك من تلاميذ أبي يوسف
لم يكن أبو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد وقال عيسى بن
إبان هو أفقه من أبي يوسف وقد ذكر القاضي عبد الرحمن
بن خلدون المالكي في مقدمته أن الشافعى رحل إلى العراق
واقى أصحاب أبي حنيفة وأخذ عنهم ومزج طريقة أهل الحجاز
بطريقة أهل العراق واختص بمذهب وكذلك أحمد بن حنبل
أخذ عن أصحاب أبي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث
فاختص بمذهب اهـ الاتـرـى أنهـ لماـ ادعـى بعضـ الشافـعـيـةـ رـجـحـانـ
القول بمفهومـ الصـفـةـ وـالـشـرـطـ عـلـىـ القـوـلـ بـنـفيـهـ بـكـوـنـ الشـافـعـيـ
رضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ بـهـ مـعـ سـلـامـةـ طـبـعـهـ وـأـسـتـقـامـةـ فـهـمـهـ وـغـزـارـةـ
عـلـمـهـ وـصـحـةـ النـقـلـ عـنـهـ وـكـثـرـةـ آتـيـاءـهـ قـالـ اـبـنـ الـهـمـاـمـ وـآخـرـونـ
بـأـنـ هـذـهـ الـكـمـالـاتـ مـتـحـقـقـةـ أـيـضاـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ مـعـ تـقـدمـ
زـمانـهـ وـعـلـوـ وـشـائـهـ وـهـوـ قـائـلـ بـنـفيـهـ وـأـمـازـفـرـ فـقـدـ قـالـ فـيـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ
هـذـاـ إـمـامـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـإـنـهـ أـقـيـسـ أـصـحـابـيـ وـقـالـ المـزـنـيـ هـوـ

أحدّهم قياساً وكفى بذلك شهادة له ولكل واحد من هؤلاء
الإئمّة الثلاثة أصول مختصة به تفرد بها عن أبي حنيفة وخلافه
فيها ومن ذلك أنّ الأصل في تخفيف النجامة تعارض الأدلة
عند أبي حنيفة واختلاف الإئمّة عندها وإن المجاز خلاف عن
الحقيقة في التكلم أوفي الحديث وغير ذلك كثيير كلامه مبين في
كتب الأصول بل قال الغزالى إنّما خالفاً أبا حنيفة في ثلثي
مذهبة ونقل النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات عن
أبي الممالي الجوني أن كل ما اختاره المزني أرى أنه تخرّيج ملتبس
بالمذهب فانه لا يخالف أقوال الشافعى لا كابي يوسف ومحمد
فانهم ما يخالفان أصول صاحبهم وأحمد بن حنبل لم يذكره الإمام
أبو جعفر الطبرى في عداد الفقهاء وقال إنما هو من حفاظ
الحديث وقال ابن خلدون وأما أحمد بن حنبل فقلده قليل وبعد
مذهبة عن الاجتهاد وقال إن الحقيقة أهل البحث والنظر
واما المالكية فايروا بأهل نظر انتهى فكيف يعد ابن حنبل
باشا الإمام أحمد بن حنبل من طبقه المجهدين ولا يكون
أبو يوسف ومحمد وزفير منها وليس مني كون أبي يوسف

وَمُحَمَّدٌ وَزَفْرٌ وَأَمْثَالُهُمْ حَنَفِيُّونَ دُونَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّيِّ وَأَحْمَادٍ
 وَأَمْثَالُهُمْ أُخْرَى مُقْلِدُونَ لَا يَحْنِيفُونَ فِي الْأَصْوَلِ أَوْ فِي الْفَرْوَعِ
 بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أُخْرَى تَعَاوَنُوا وَتَنَاصَرُوا عَلَى نَسْرِ مَذْهَبِهِ وَإِذَا عَاهَ
 عَلَمُهُ وَتَتَاهَ نَذَرُوا لَهُ وَأَخْذَوْا عِلْمَ عَنْهُ وَتَفَقَّهُوا عَلَيْهِ وَلَازَمُوهُ
 وَنَذَلُوا مَذْهَبَهُ وَلَمْ يَبْرُزُوا مَذَاهِبُهُمْ عَنْهُ وَقَدْ أَفْتَوَاهُمْ فِي بَعْضِ
 الْحَوَادِثِ وَتَجَرَّدُوا لِتَحْقِيقِ اصْوَلِهِ وَفَرْوَعِهِ وَعَيْنُوا أَبْوَابَ
 مَسَائِلِهِ وَفَصُولِهَا وَمَهْدُوا قَوَاعِدَهُ بِحِيثِ يَسْتَفَادُ مِنْهَا الْحُكَامُ
 وَاسْتَبْطَوَا مِنْ أَقْوَالِهِ قَوَانِينَ صَحِيحَةَ وَطَرَائِقَ قَوِيهَةَ يَتَعَرَّفُ
 بِهَا الْمُعَانَى فِي أَضَاعِيفِ الْكَلَامِ وَبِالْغَوَافِ بَيَانَ مَذْهَبِهِ لِمَنْ
 يَتَمَسَّكُ بِهِ لَا يَقْدَهُمْ أَنَّهُ أَعْلَمُ وَأَوْدُعُ وَأَحْقَقُ بِالْاقْتِدَاءِ بِهِ وَالْأَخْذِ
 بِقَوْلِهِ وَأَوْثَقُ لِلْمَفْتَى وَأَرْفَقُ لِلْمَسْتَفْتَى وَلَذِكَ قَالَ مَسْعُورُ بْنُ
 كَهْدَامٍ مِنْ جَمْلَةِ أَبْنَا حَنِيفَةَ يَدِيهِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهُوتِهِ
 لَا يَنْخَافُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ فَرْطًا عَلَى نَفْسِهِ فِي الْاحْتِيَاطِ إِهْوَكَانٌ
 مَتَّهُمْ مَسْعُورٌ فِي الْفَقْهِ وَقَامَ الْإِيمَانُ شَهِيدًا لَهُ بِذَلِكَ أَهْلُ صَنَاعَتِهِ
 خَصْوَصًا مَالِكًا كَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ ذَلِكَ الْوَجْهُ اِمْتَازُ اَصْحَابِ أَبِي
 حَنِيفَةَ بَنِيهِمْ حَنَفِيُّونَ دُونَ مَنْ خَالَفَهُ كَالْأَئْمَةُ الْمُلَائِكَةُ وَغَيْرُهُمْ

لا لازم لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق بل مع ذكرهم
 مذهب شيخهم والاتساع له بغير دهم نشروا آرائهم بين
 الخلق أيضاً واحتجو على هؤلئك الكتاب والسنة والقياس والاجماع
 بحيث لو لم يخلطوها بمذهب أبي حنيفة لكان لكل واحد
 منهم مذهب منفرد عن مذهب الإمام مخالفًا له أصولاً
 وفروعًا في كثير من الموضع وان أراد ابن تيمية باشام من
 الأصول التي قلدوا فيها أبا حنيفة الأدلة الأربع من الكتاب
 والسنة والاجماع والقياس في الأخذ بها واستنباط الأحكام
 منها فلابد له إلى ذلك لأن هذه الأدلة مستند كل إمام
 ومرجع كل مجتهد فيأخذ الأحكام منها فلابد صدوره أن
 واحدًا منهم يخالف الآخر في شيء منها وأن واحدًا منهم
 يبعد مقلداً الآخر في موافقته له في ذلك بل كل مسلم مكلف
 قادر على أخذ الحكم منها يعيّن عليه ذلك شرعاً وان لم
 يكن مجتهداً وان كان مراده أنهم يقلدون أبا حنيفة في قوله
 إن قول الصحابة ورسول الحديث بما يحتاج به وان
 الاستصحاب والمصالحة المرسلة لا يحتاج بها فهذا ليس من التقليد

في شيء بل هذا من قبيل موافقة رأى المجتهد لرأي مجتهد آخر فموافقة رأيهم لرأى الإمام لقيام الحجة عندهم على ذلك كما قالت عليه عنده لا يعد تقليداً لأن مالكا قائل بحجية الأحاديث المرسلة والشافعى قائل بعدم حجية المصالحة المرسلة ولم يكن واحداً منهم مقلداً لأبي حنيفة فيما وافقه فيه الآخرى أن الجميع اتفقوا على أن كلاماً من الأجماع وخبر الواحد والقياس حجية ولم يعد ذلك تقليداً من البعض للبعض الآخر ولو كانت موافقة مجتهد لمجتهد آخر في حكم تقليداً لا ينافي أجماع المجتهدين على حكم أن يكون كل واحد منهم مقلداً للآخر فيه فلا يكفي أن أجمعوا من المجتهدين والمفروض أنه أجماع منهم وقد نقل عن أبي بكر القفال وأبي علي بن حميران والقاضي حسين من الشافعية أنهم كانوا يقولون إنما مقلدين للشافعى بل وافق رأينا رأيه وهذا هو الظاهر أيضاً من حال الإمام أبي جعفر الطحاوى في أخذته مذهب أبي حنيفة واحتياجه له وانتصاره لا قوله حيث قال في أول كتاب شرح الآثاراً ذكر في كل كتاب ما فيه الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتياج

بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم ربنا
 يصح فيه مثله من كتاب أو سنة أو اجماع أو توافق من أقوال
 الصحابة أو تابعيهم رضي الله عنهم اجمعين انه وأما قول ابن
 كمال باشا في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون
 على مخالفة أبي حنيفة لا في الاصول ولا في الفروع فليس
 ب صحيح بل هو مخالف للواقع فان ما خالفوا فيه أبي حنيفة من
 الاحكام لا يعد ولا يصحى ولهم اختيارات في الاصول والفروع
 وأقوال مستبطة احتجوا عليها بالمنقول والمعقول كما لا يخفى
 على من تتبع كتب الفقه خصوصاً الخلافيات وقد قدمنا لك
 مقالة الطحاوى في شرح الآثار كما قدمنا لك عن البدائع
 أن الكرخي خالف الصحابة في هلال ذى الحجة وقد
 انفرد الكرخي عن أبي حنيفة وغيره في ان العام بعد
 التخصيص لا يبقى حجة أصلاً وان خبر الواحد في حادثة تم
 بها البلوى ومتروك المحاجة به عند الحاجة كل منها ليس بحجة
 أصلاً وانفرد ابو بكر الرazi المعروف بالخصوص بان العام
 المخصوص حقيقة ان كان الباقى جمماً والا فجاز وهذا كله

من مسائل الاصول ثم ان ابن حماد باشامع ذلك عد ابا بكر الرازى الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهد أصلا وهو تنزيل لابي بكر الرازى عن محله الرفيع فان شأنه في العلم جليل وباعه متعد في الفقه وكمبه عال في الاصول وقدمه فيها راسخ ووطئته شديدة واطشه قوى في معارك النظر والاستدلال ومن تبع تصانيفه كتفسيره المسمى بالاحكام وغيرها علم أنه من كبار الائمة المجتهدین قال شمس الائمة الحلواني فيه هو رجل كبير معروف في العلم وانا نقلده ونأخذ بقوله اه فكيف يجعل ابن حماد باشا شمس الائمة الحلواني صاحب هذه المقالة مجتهدا في المسائل وأبا بكر الرازى مقلدا لا يقدر على الاجتهد أصلا فيقتضي ان شمس الائمة الحلواني وهو مجتهد يقلد ابا بكر الرازى وهو مقلد وقد ذكر في الكشف الكبير ما يدل على انه أفقه من ابي منصور الماتريدى وقال قاضي خان في التوكيل بالخصوصية يجوز للمرأة المخدرة أن توكل وهى التي لم تخالط الرجال بكررا كانت أو نهياً كذلك ذكره ابو بكر الرازى وعامة المشايخ أخذوا بما ذكره

أبو بكر الرازى رحمه الله وقال في المهدية ولو وكلت المرأة
المخددة قال الرازى يلزم التوكيل منها ثم قال وهذا شىء
استحبه المتأخرون وقال ابن الهمام رحمه الله هو الامام الكبير
أبو بكر الجصاص احمد بن علي الرازى يعني اما على ظاهر
اطلاق الاصل وغيره عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا فرق
بين البكر والثيب والمخددة والمبزة والفتوى على
ما اختاروه من ذلك وحيثنى فتخصيص الرازى ثم تعميم
المتأخرین ليس الا لفائدة أنه المبتدئ بتفريع ذلك وتهجمه انه
من الفتح فانظر الى ابن كمال باشا كيف عمد قاضي خان من
المجتهدين في المسائل وانظر الى قاضي خان كيف يأخذ هو
ومشائخه العظام يقول أبا بكر الرازى الذي جعله ابن كمال
باشا مقلدا لا يقدر على الاجتهاد أصلا وهو الذي ابدأ بتفريع
هذا القول على خلاف قول أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وزفر
وبعده المتأخرون وافقوا قوله وآرائه وقد ذكره شمس الامة
الحلواني وقد أكثروا تلميذ الحلواني وهو شمس الامة السرخى
في كتبه من النقل عن أبا بكر الرازى والاستشهاد بآرائه

والأخذ بها وبالجملة فمن تفقه على أبي بكر الرازى أبو جعفر
 الاستروشى وهو أستاذ القاضى أبي زيد الدبوسى وأبو علي
 حسين بن خضر النسفي وهو أستاذ شمس الأئمة الحلوانى وقد
 علمت ان السرخسى من تلاميذ الحلوانى وأما قاضي خان فهو
 من أصحاب اصحابه ولعل ابن كمال باشا فهم من قول علائنا
 كذا في تخریج الرازى ان وظيفة الرازى هي التخریج فقط
 مع ان أبا حنيفة واصحابه قد خرجوا قول ابن عباس في تكبيرات
 العيدين أنها ملايين عشر تكبيرة يحملها على هذا العدد لكن
 باضافة التكبيرات الأصلية وخرجه الشافعى واصحابه يحملها
 على الزوائد فقط وخرج أبو الحسن الكرخي قول أبي حنيفة
 ومحمد في تعديل الركوع والسجود وجعله واجبا وأبو عبد الله
 الجرجانى وحمله على السنية ونظائر ذلك تخریجات كثيرة وقامت
 من الأئمة المجمدين وما ضرهم ذلك في اجتهادهم فابو بكر
 الرازى كذلك لا يحمله تخریجها في مرتبة أنزل من مرتبته وقد
 جعل ابن كمال باشا الامام أبا الحسين القىدورى وصاحب
 الهدایة من الطبقية الخامسة أصحاب الترجيح وجعل قاضي خان

من المجتهدین مع ائمۃ الامام القدوری توفي سنة ٢٨٤ والحلواني
 سنة ٥٦٤ والسرخسی فی حدود سنة ٤٩٠ كما سبق والبرذوی
 سنة ٤٨٢ وقاضیخان سنة ٥٩٣ فالقدوری متقدم علی الحلواني
 والسرخسی والبرذوی وقاضیخان مع کونه أعلی منہم کعبا
 وأطول باعا فی الفقه فكيف یعد هؤلاء من المجتهدین فی
 المسائل ولا یعد القدوری منہم نعم ان الخصاف والطحاوی
 والکرخی متقدمون علی القدوری فان الخصاف توفي سنة ٢٦١
 والطحاوی سنة ٣٢١ والکرخی سنة ٣٤٠ وأما أبو بکر الرازی
 الخصاف فوفاته كانت فی سنة ٣٧٠ كذلك فی طبقات التمییعی
 وتراجم العلامۃ قاسم وأما صاحب المدایة فوفاته كانت فی سنة
 ٥٩٣ فی السنة التي توفی فیها قاضیخان وكان صاحب المدایة
 هو المشار اليه فی عصره والمعقود علیه الخناصر من علماء
 ووقته وقد ذکر فی الجوادر وغيرها انه أقرب له أهل عصره
 بالفضل والتقدم کالامام فخر الدین قاضیخان والامام زین
 الدین العتابی وغيرهما و قال انه فاق علی اقرانه بل علی شیوخه
 فی الفقه و اذعنوا له به فكيف تنزل مرتبته عن مرتبة

قاضيحان مع أنه أحق منه بالاجتِماد واثبت فيما يقتضيه على أنه
 قال في الطبقة الخامسة إن شأنهم تفضيل بعض الروايات على
 بعض إلى آخره وقال في الطبقة السادسة إنهم قادرون على التمييز
 بين القوى والاقوى والضعف إلى آخره فلم يكن فرق
 بين شأن الطبقتين في المعنى كلا هو ظاهر واضح وإنما ذلك
 لأندرى بأى شيء علم مقدار هؤلاء الأئمة وما يزيد عن من التفاوت
 مع أنه لم يكن في عصرهم بل عمله هذا دل على أنه لم يكن
 يعرف كثيرًا منهم وكان الواجب عليه أن يرجع إلى تراجمهم وما
 دونوه في كتبهم أن أراد أن يتهمهم عليهم ويضع لكل واحد
 من الفقهاء مرتبة أعلى أو أدنى وأن كان الفقهاء في كل عصر
 إنما يعرفون بالوصاف الفاضلة أحياها وبالآثار أمواتا
 ولا عبرة بتقدم الزمان ولا بتأخره بل الفقهاء كالحلقة المفرغة
 لا يدرى أين طرفاها وفندل الله واسع لا يقييد بزمان ولا مكان
 ولا بشخص دون شخص على ما يشير إليه قوله تعالى (وما زرهم
 من آية إلا هي أكبر من أخْرَهَا) يريد والله أعلم أن كل آية يأتي
 بها الله إذا جرد الناظر نظره إليها قال هي أكبير الآيات فانه

لا يتصور ان يكون كل آية اكبر من الاخرى من كل وجه
 للتناقض و مما ينبعى ان يتبه له أنه قد جرت عادة علماء العراق
 وفقهاهم ومن عدتهم من غير أهل خراسان على منهاج
 السلف الصالح في الاكتئاب بالتمييز عن غيرهم بالابهام
 والانتساب الى الصناعة او القبيلة او القرية او المحلة او
 نحو ذلك فيه ولون الخصاف الجماصق الفيدوري الثاجي
 الطحاوى الكرخي الصيرى بغا المتأخر و زملائهم على منهاجهم
 وجرت عادة اهل خراسان ولا سيما ماوراء النهر في القرون
 الوسطى والماضية على ان يلقبوا فقهاءهم بالألقاب النبيلة
 ويصفوهم بالاوصاف الجليلة فيقولوا شمس الامامة فخر الاسلام
 صدر الشريعة الامام الاجل الزاهى الامام الفقيه وهذا
 فالواجب على الناظر في طبقات الفقهاء واحوالهم ان ينظر
 الى آثارهم وأقوالهم لا الى الالقاب والاوصاف ولا يمول عليها
 في اعطاء الدرجات وقد كان ابن كمال باشا مفتيا في الدولة
 العثمانية علاما جليل ولكن كثيرا ما يشتبه عليه حال الفقهاء
 فيجعل الواحد منهم اثنين والاثنين واحدا ويقدم المؤخر منهم

ويؤخر المقدم وينسب كثيرا من الكتب الى غير مصنفيها
 والعصمة لله وحده ثم لرسوله بعده وانما تعرضا لما قاله ابن
 كمال باشا على الوجه المتقدم لا حفاق الحق ومخافة ان
 يكون ما فعله حدا لمن بعده فلا يتجاوزونه الى غيره فلو نقل
 اليهم قول عن كبار العلماء الذين أنزل ابن كمال باشا درجتهم
 اختروا بذلك ويقولون انه ليس من طبقة المجتهدين في المسائل
 لانه لم يذكر في طبقات ابن كمال باشا خصوصا وقد تبعه
 من بعده جماعة كثيرون ومن الواضح الجلي ان ابن كمال باشا
 لم يذكر من فقهاء الحنفية في طبقاته الا النذر الدسیر مع انه
 رفع من شاء وخفض من هم من شاء ولم ينزل كل واحد منهم
 منزلاته وقد روی عن عائشة رضى الله عنها انها قالت أمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم صحيحة الحاكم
 وغيره وكلهم أئمة الدين ودعاة الحق واليقين ولكن الله
 فضل بعضهم على بعض ورفع بعضهم فوق بعض درجات
 والله يختص برحمته من يشاء ويؤتي الفضل من يشاء والله
 ذو الفضل العظيم الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين

والذى قفل الله بابه وختمه ومنه على الرجال والنساء من
الفضائل انما هو النبوة والرسالة فلا نبي ولا رسول بعد سيد
الخلق على الاطلاق وما عداها من صفات الكمال لا يزال
في الامة المحمدية باقىا متجددا الى ان يرث الله الارض ومن عليها
(وهو خير الوارثين) ما كان محمد ابا احدهم من رجال الحكم ولكن
رسول الله وخاتم النبيين (وهو القائل لا يزال الخير في
وفي امتى الى يوم القيمة ولا يزال طائفه من امتى ظاهرين
على الحق لا يضرهم من خالفهم الى يوم الدين صلى الله وسلم
عليه وعلى آله وصحبه أجمعين * هذا آخر ما يسر الله تعالى
جموعه من كلمات المحقدين وما فتح به على هذا البد الفقير اليه
المسكين جعله الله مقبولا لديه نافعا لعباده معولا من لهم عليه
انه على ما يشاء قادر وبالاجابة جدير * وكان الفراغ منه في يوم

السبت ١٦ ربيع الثاني من شهور سنة تسعة وعشرين

وثلاثمائة وalf من هجرة من له العز والشرف

عليه الصلاة والسلام * اللهم اغفر لي

ولا خواني المسلمين

{ بيان الخطأ والصواب الواقعين في هذا الكتاب }

خطأ سطر صحيفة صواب

الشبيهين ١٣ ١٢

الشبيهين ١٣ ١٤

روايه ٢٠ ١٦

احدا ٣٠ ٠٢

انه ٣٠ ١٠

لان ٤١ ١٣

يرفع ٤٢ ١٦

رؤيه ٤٣ ٠٦

رأيت ٤٤ ٠٦

والعده ٤٦ ١٢

لم يكن هناك ٥١ ١٥

البردوى ٦٠ ١٣

الحاكم ٦١ ٩

الامر ٦٣ ١٣

خطأ	صواب	سطر صحيفه	الصفحة
فرجع	مرجع	٦٤	٠٩
من ان	يقيده ان	٩٦	١٢
فيهما	فيها	٧٤	١٢
وهو	او هو	٧٨	١٢
عن	عنهم	٨٣	٠٣
١٠٨ (بين الفيم مطاقا و الصحو) بين الفيم و الصحو و مطاقا			
بقد	بقيده	١٧٧	١٢
ما	يوم ما	١٧٧	١٦
غير انهم اعتبروا	اعتبروا	١٧٩	٠٣
رزين	رزين	١٨٤	١٣
ورجب	وجب	١٩٠	٠٧
الجماعه الذين شهدوا	الجماعه شهدوا	٢٠٦	٠٨
تسوا ويشهد	تسوا او يشهد	٢٤٤	١
ثم المفسر على النص	ثم المفسر النص	٣٠٠	١٦
ترد	ترك	٣٠١	١
وان كان الدليل	وان الدليل	٣١٨	٨

فهرست كتاب ارشاد أهل الملة الى ائمّات الامامة

صحيفة

- ٢ بيان البايع على تأليف الكتاب
- ١٠ المبحث الاول في اقسام الخبر الى متواز وغیره
- ١٢ المبحث الثاني في اقسام الخبر الى شهادة محضره ورواية محضره
وشيء بهما
- ١٧ المبحث الثالث فيما أوجب اشتراط الشروط من العدد وغیره في
الشهادة دون الرواية
- ٢٣ المبحث الرابع في ان العبادة تدخل تحت الحكم أولا و فيه
تحقيقـات شريفـة
- ٤٥ المبحث الخامس فيما يثبت به حلال رمضان وشوال وغیرها وما يتعلق
بذلك من الاحكام على المذاهب الاربعة وفيه أربعة فصول
- ٤٦ الفصل الاول في مذهب أبي حنيفة وفيه مباحث جليلة
- ١٢٧ الفصل الثاني في مذهب مالك ويشتمل على ذكر أحكام تتعلق
بالهلال والصوم على مذهب أبي حنيفة
- ١٧٦ الفصل الثالث في مذهب الشافعية وفي هذا الفصل تحقيق مفيد
- ١٨٣ الفصل الرابع في مذهب الحنابلة وفيه تحـيقـات مفيدة
- ٢٠١ المبحث السادس في مثل الشهادة في رمضان وشوال ونـقل
الحكم بثبوت حلالـيهـاـ وفيـهـ تـفصـيلـ نـقلـ ذلكـ بالـتـغـرافـ
وـالـفـوـنـوـغـرافـ وـالتـلـيـفـونـ وـماـاشـبـهـ ذلكـ وـالـجـوابـ عنـ السـؤـالـ
الـوارـدـ مـنـ خـطـيبـ جـامـعـ رـيـسـكـونـ باـهـنـدـ وـردـ شـبـهـ مـنـ لـمـ يـعـتـمـدـ

الخبر التغرا في الصوم أو الفطر

- ٢٣٥ المبحث السابع في صحة حكم قضاة المراكز وأمرهم بالصوم والفتر
- ٢٣٩ المبحث الثامن في رؤية الهلال نهاراً وبين ما هو الصواب في ذلك وبيان معنى الآخر الوارد عن عمر رضي الله عنه
- ٢٤٦ المبحث التاسع في قول علماء النجوم وبيان ما هو صواب في ذلك وحكم وجوب الصلاة والصوم على أهل البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها أن كثراً من المعتاد في البلاد المعتمدة وأنهم يقدرون الاوقات للصوم والصلاحة بالساعات على حسب أقرب البلاد اليهم
- ٢٧٣ المبحث العاشر في اختلاف المطاعل وفيه بيان أن الصواب اعتباره في الصوم والفتر كما اعتبار في غيرها من العبادات والتوفيق بين القولين باعتباره وعدم اعتباره
- ٢٨٣ المبحث الحادي عشر فيما يلزم للفاضي تحمله عند اثنين رؤية هلال رمضان وشوال وفيه بيان وجيه رد الشهادة للرؤوية إذا دل الحساب القطعي أو القريب منه على عدم امكانه وبيان قبول شهادة الرأي للهلال ولو رأاه بالنظرارة المعتظمة
- ٢٩٤ الخاتمة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب وعدم قفل باب الاجتهاد وما يجب على المكلف في العمل بالاحكام الشرعية والرد على ابن كمال باشا فيما قاله في طبقات علماء المذهب

* تم الفهرست *